قضاء المخدرات

وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام

يتضمن التعليق على نصوص قانون المخدرات
وفقاً لآخر التعديلات
بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية
وقواعد الضبط والتفتيش والتلبس وبطلان التفتيش وأثره
وتسبيب الأحكام في جرائم المخدرات والعيوب التي تشوبها
في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا

المستشار

السيد خلف محمد

نائب رئيس محكمة النقض

المجلد الثاني

الطبعة السادسة ٢٠٠٤

المركز القومي للإصدارات القانونية

٢٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية

ت: ٠٢/٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢٢٢٩٤٣٨٣ - ٠١٢/٤٩٠٠٣٣٧

قضاء المخدرات

وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام

يتضمن التعليق على نصوص قانون المخدرات
وفقا لآخر التعديلات
بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية
وقواعد الضبط والتفتيش والتلبس وبطلان التفتيش وأثره
وتسبيب الأحكام فى جرائم المخدرات والعيوب التى تشوبها
فى ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا

المستشار

السيد خلف محمد

نائب رئيس محكمة النقض

المجلد الثانى

الطبعة السادسة ٢٠٠٤

المركز القومى للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
ت : ٠٢/٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢٢٢٩٤٣٨٣ - ٠١٢/٤٩٠٠٣٣٧

القسم الثانى

قواعد التفتيش وحالاته وبطلانه وتسبيب الأحكام فى جرائم المخدرات والعيوب التى تشوبها

الباب الأول

التفتيش والإجراءات

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التى تستهدف ضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد فى كشف النقاب عن الحقيقة. والقبض على المتهم وتفتيشه من أهم الموضوعات التى تتصل إتصالا وثيقاً بجرائم المخدرات والكشف عن مرتكبيها. وسنعرض للتفتيش والإجراءات فى الفصول الأربعة التالية:

الفصل الأول: إذن التفتيش.

الفصل الثانى: تنفيذ التفتيش.

الفصل الثالث: حالات يجوز فيها التفتيش بدون إذن.

الفصل الرابع: بطلان التفتيش.

وسنلتزم فى معالجة غالبية هذه الموضوعات بأحكام محكمة النقض القديم منها والحديث لأنها تغطى وبافاضة كافة مجالات البحث.

الفصـــل الأول

إذن التفتيش

أولا: سبب إذن التفتيش:

١- إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأنه يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله، فاذا كان الثابت من الوقائع أنه كان هناك تحقيق ضبطت فى أثناء إجرائه بعض المواد المخدرة، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد وأنه يتجر فيها، فاستصدر البوليس إذنا من النيابة بتفتيش منزله، وضبط بعض المخدرات فان التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله إثر اكتشاف جريمة معينة هى إحراز مواد مخدرة واتهام المتهم الذى فتش منزله فيها.

(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٦ق - جلسة ١٩٣٦/١١/٢)

٢- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب اليهم فيها أنهم يتجرون فى المواد المخدرة فقام البوليس بالتحرى عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيده من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة، وبناء على ذلك استصدر البوليس إذنا من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه وفتشه، فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور إذن النيابة به فى جريمة معينة اعتمادا على قرائن أحوال من شأنها أن تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه وإذا فر أحد المتهمين عقب ضبط المخدرات فى هذا المنزل إلى مسكنه، جاز للضابط أن

بتفتيش هذا المنزل بغير إستئذان من النيابة على أساس أن للمتهم ضلعا في جريمة إحراز متلبس بها.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/٥/١٠)

٣- لا يشترط لصدور إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم أن يكون قد حرر محضر متضمن للقرائن التى تبرر التفتيش، بل يكفى أن تكون هذه القرائن قائمة بناء على بلاغ أو تقرير يتضمن تحريات ضابط البوليس فى صدد صحة البلاغ المقدم من مجهول بأن المتهم يتجر فى المخدرات، فان ذلك يكفى مادامت النيابة قد اقتنعت بكفاية القرائن القائمة ضد المتهم والمحكمة قد أقرتها على رأيها باعتماد التفتيش الذى حصل وأخذها بالدليل المستمد منه.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

٤- إذا كان الثابت أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويلجأ الى منزل شخص آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه فان مفاد ذلك أن ما اسفرت عنه التحريات التى بنى عليها الإذن تقوم به جريمة احراز جواهر مخدرة للاتجار فيها فى مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله إذن التفتيش وهو يكفى لتبرير إصداره قانونا - وقول الحكم أن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود هو قول ينطوى على خطأ فى تحصيل معنى العبارات التى صيغ بها هذا الإذن وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الاستدلال للرأى الذى انتهى إليه الحكم فى قبول الدفع ببطلان التفتيش وفى القضاء بالبراءة، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ق - جلسة ٦١/٦/٥ س١٢ ص ٦٤٨)

٥- الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ولا يصح بالتالى إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. فاذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش أم لاحقا له يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص٢٠)

٦- من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره إلا لضبط جريمة، «جناية أو جنحة» واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه.

(الطعن رقم١٢٣٢لسنة٣٧ق-جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ص٩٦٥)

٧- الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ق- جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س١٩ص٧١٣)

٨- إذا كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطه حال نقله المخدر

باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٩ق-جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٧٤)

٩- من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٦٥)

١٠- لما كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر وهى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته - الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه - أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه - كما ذكرت النيابة بوجه الطعن - ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الأمر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد

أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٧س٢٥ص٢٩٢)

١١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها فى مسكنه فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، واذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة٤٤ق-جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢س٢٥ص٨٧٦)

١٢- من المقرر أن الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها، لما كان ذلك، وكان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتى الدقهلية ودمياط ويستخدم فى ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية وأنه قد استقل السيارة متوجها إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكا طريق الحمالة عزب النهضة دمياط عزبة البرج وأنه سيعود من نفس الطريق، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار أن هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بالمخدرات بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة

تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة٤١ق-جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س٢٧ص٧٦٣)

١٣- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة. هذا فضلا عن أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، وإذ كان الثابت من المفردات المضمومة ومما أورده الحكم المطعون فيه أن الرائد .... شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن الطاعن المسجل بقسم مكافحة المخدرات يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات فاستصدر إذنا من النيابة لتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة، ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش سكنه الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا ولا يؤثر فى سلامته أن مصدر الإذن قد استعمل عبارة «ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة وعرض نتيجة التفتيش سلبا أو ايجابا» التى أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ «قد» وإن كان يفيد فى اللغة معنى الإحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره

وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما إحتمالية اذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيفسر عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٢/٥)

١٤– من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. أما عن نعى الطاعن بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة، فانه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الملازم أول .... قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنه، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة.

(الطعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)

١٥– لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه بالتفتيش فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة وأورد أقوال الشهود مما مفاده أن الطاعن

يحرز المواد المخدرة وأن النيابة أذنت بضبطه وتفتيشه ثم عرض لما دفع به الطاعن فى هذا الخصوص ورد عليه بقوله «من حيث أن المحكمة ترى من التحريات التى قام بها الشاهدان الأول والثالث والتى صدر الإذن بناء عليها فيما أسفرت عنه من أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا من الجدية والكفاية ما يكفى لصدور إذن النيابة بالضبط والتفتيش ولا ينال من صحة إذن التفتيش أن يكون قد صدر لضبط ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر إذ لا يغير من ذلك أنه صدر لضبط جريمة إحتمالية أو مستقبلة لما تقع بعد عند صدوره، وإنما صدر الإذن - كما يبين من سياقه - لضبط جريمة واقعة هى حيازة المتهم واحرازه للمواد المخدرة التى كشفت عنها التحريات أما لفظ «قد» فانه وإن كان يفيد معنى الاحتمال إلا أن البين أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدور الإذن وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما إحتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، ومن ثم فان المحكمة تلتفت عن الدفع المبدى فى هذا الخصوص» وهو رد سائغ فى إطراح دفاع الطاعن ويكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه بما يكون معه نعيه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٩٠٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٨)

١٦- من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات

الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها الضابط دلت على أن الطاعن يحرز بشخصه وبوسيلة الانتقال التى يستقلها مواد مخدرة وقد أذنت النيابة بضبطه وتفتيشه وتفتيش وسيلة انتقاله، وبناء على هذا الإذن تم ضبط الطاعن فى كمين أعد له على مقربة من مزلقان سكة حديد الجوسق قائداً دراجته البخارية وحاملاً مخدر الحشيش، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ق-جلسة ١٩٩٣/٣/٣ س٤٤ص٢٣٨)

١٧- لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن ضابط الواقعة قد إستصدر إذناً من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة وتمكن من ضبطه حيث عثر معه على الجوهر المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو غير واقعة ويكون الحكم فيما انتهى إليه من إطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ س٤٨ص١٣٧٦)

١٨- إصدار الإذن بالتفتيش يعد بذاته مباشرة للتحقيق باعتباره من أعماله ولا يشترط لصحته طبقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن

يكون قد سبقه تحقيق مفتوح أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الإستدلالات كافية، ويعد حينئذ الأمر بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق ويكون اشتراط مباشرة التحقيق اقتضاء لحاصل.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

١٩- من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة، قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص، بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه التى كفلها الدستور وحرم على رجال السلطة دخوله إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٢٠- لما كان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين، وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. ولما كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه ومن رده على دفع الطاعن أن الجريمة كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما أثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يحرز المخدر فعلا، وأن

أمر النيابة بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن حال إحرازه له، فإن ما استخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن أنه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون إستخلاصا سائغا، ويكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع المشار إليه.

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

٢١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك - على ما أفصحت عنه فى حكمها - فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الرائد .... بالادارة العامة لمكافحة المخدرات استصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات التى أجراها والعقيد .... بذات الإدارة على أن الطاعن يحوز المواد المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا تر فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك

تناقضا فى حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٥٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

٢٢- لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين، وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة، وإذ كانت المحكمة فى الدعوى الراهنة - قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعنين - ومنهم الطاعن الثالث - يحوزون ويحرزون مواد مخدرة قدموا بها من محافظة دمياط إلى محافظة القاهرة - دائرة قسم الدرب الأحمر - فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ويكون ما ينعاه الطاعن الثالث فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٢٣- لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من

الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة، وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعنين بها كانت قد وقعت بالفعل حين أصدرت النيابة العامة الإذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعنين يحرزان بالفعل المخدر، فإن ما استخلصه الحكم من أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين جريمة مستقبلة يكون إستخلاصا سائغا، ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند.

(الطعن رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٢٤- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات على سند من القول «وحيث إنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فإن هذا الدفع مردود ذلك أن النيابة العامة تقديراً منها لكفاية التحريات وجديتها أذنت بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فإنها تقر النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن». وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية

الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٣٧٧٧ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٤)

٢٥- إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة، لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن فى أسبابه - على قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة، فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذى صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون حتى لو استعمل كلمتى حاز وأحرز اللتان تدخلان فى مدلول الحيازة التى تشير إليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أوردته المحكمة فى طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلة من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له.

(الطعن رقم ٢٥٣٨٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢٠)

٢٦- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتا فى الأوراق. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات للخطأ فى إسم المتهم وعدم تحديد عمره وأوصافه، وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله: «وحيث أنه عن الدفع المبدى ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات، فإن هذا الدفع مردود ذلك أن النيابة العامة تقديرا منها لكفاية التحريات وجديتها أذنت بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فإنها تقر النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن»، ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه لا ينال من صحة التحريات الخطأ فى إسم المأذون بتفتيشه مادام أنه الشخص المقصود بالإذن أو خلوها من إيراد البيانات التى ساقها الطاعن بأسباب طعنه، فمتى كانت المحكمة - على ما أفصحت عنه فيما تقدم - قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ٣٠٨٧٩ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١١)

٢٧- لما كان الإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه، فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الإذن، فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة، ومن أجل ذلك، جرى قضاء هذه المحكمة على أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

ثانيا: جدية التحريات:

١- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش وإن كان موكولا لسلطة التحقيق إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الأمر بالتفتيش فاذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم إطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو بتشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية، فلا تثريب عليها فى ذلك.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠س٧ص٢٠٤)

٢- متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط الواقعة فعلا.

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س٧ص٤٨٩)

٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ص٦٧٢)

(والطعن رقم٥٠٨لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س٨ ص٧٤٣)

٤- إذا كان التفتيش قد حصل بمنزل المتهم بعد أن أيقنت سلطة التحقيق صلته بالمتهمين الآخرين وأنه ضالع معهم فى تهريب المخدرات والاتجار فيها وقد ضبط بعض المتهمين متلبسا بجناية بيع المخدرات قبل إجراء

التفتيش لمنزل المتهم بفترة وجيزة فإن الإذن الصادر من النيابة يكون قد استوفى شرائطه القانونية ويكون هذا التفتيش قد وقع صحيحا والاستدلال بما أسفر عنه هو استدلال سليم.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤س٩ص٧١٦)

٥- تقدير جدية التحريات وما إذا كانت تتصل بشخص المتهم أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/٦/١٣س١١ص٥٤٨)

٦- ما أورده الحكم من إستمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين، مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الإذن وتحينا لفرصة ضبطهما، وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦١/٤/٢٤س١٢ص٤٩٥)

٧- ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد إنتهى إلى ضبط مخدر فعلا هو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة٣١ق- جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠س١٢ص٨٦٥)

٨- من المقرر أن تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها ولما كان موضوع الإذن قد أنصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها - وهى سيارة الطاعن - فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الإذن بدعوى تعميم مداه وامتداده إلى كافة السيارات الأجرة التى يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه لانتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الدفع.

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة٣٣ق- جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨س١٤ص٧٠٠)

٩- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه خاص بالطاعن وخلصت من ذلك إلى صحة الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/١/١١س١٦ص٥٠)

١٠- لما كان محور التحريات لاصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الإذن بناء عليها فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على إتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسبيل نقل كمية منها ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا

التعارض مادام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨س١٦ص٦٤٣)

١١- يكفى لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم١٨٩١ لسنة ٣٥ق- جلسة ١٩٦٦/٢/١٤س١٧ص١٣٤)

١٢- تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليه فانه لا يجدى المتهم نعيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٢/٢١س١٧ص١٧٥)

١٣- ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعنة، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠س١٧ص٨٥٢)

١٤- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم١٩١٩ لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٨/١٢/٥س١٩ص١٢٤)

١٥- ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى.

(الطعن رقم٧٨٩ لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٦س٢٠ص١٠٢٢)

١٦- لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية، ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق.

(الطعن رقم٩٦٠ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠س٢٠ص١٩٧٦)

١٧- لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب، بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم

مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(الطعن رقم١٧١٧ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/١/١٨س٢١ص١٢٥)

١٨- الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع متى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط المتهم بمقهاه محرزا للحشيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره.

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣س٢٣ص١٠٨٠)

١٩- تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات لأن الاعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢١س٢٣ص٧٥٩)

٢٠- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، ولما كان الحكم قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينه من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه أما وقد جهله وخلا محضره من إشارة إلى عمله أو محل إقامته، وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الإسم،

وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، فان الطعن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س٢٣ص١٤٥١)

٢١- من سلطة المحكمة التقديرية أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة.

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة٤٢ق- جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ س٢٤ص١٠٢)

٢٢- متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم١٥٧٤ لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٣/٢/١٩س٢٤ص٢٢٣)

٢٣- لا يؤثر فى صحة إذن التفتيش خطأ الضابط الذى أجرى التحريات فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود فى أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س٢٤ص٢٦٦)

٢٤- تقدير التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه أجراها بنفسه، فانه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥س٢٤ص٣٨٣)

٢٥- لا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥س٢٤ص٣٨٣)

٢٦- من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١١س٢٤ص٣١٠)

٢٧- لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة إجراءاته مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته وإستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ونسبتها إلى المطعون ضده مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ إتصاله بالجريمة، فان الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدى إليه محصلها واستخلصت منهما ما لا يؤديان إليه مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم٧٢٥ لسنة ٤٣ق- جلسة ١٩٧٣/١١/١١س٢٤ص٩٤٢)

٢٨- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢س٢٤ص٥٤٤)

٢٩- مجرد الخلاف فى عنوان السكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده (المأذون بتفتيشه) العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى عدم صحتها بل قد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا إلى أن المطعون ضده (المأذون بتفتيشه) قد غير محل اقامته دون اثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل إسمين

أحدهما قديم والآخر حديث، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة.

(الطعن رقم١٠٦٩ لسنة٤٥ق- جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩س٢٦ص٦٠٣)

٣٠- لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش - إذ أن مفاد الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن إلماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة (مينا البصل)، (الدخيلة) الذى يجمع بينهما حى واحد (المكس) - ولا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن المسكن الذى اتجه اليه مجرى التحريات وزميله، وأجريا ضبط المطعون ضده به وتفتيشه، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش، لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات، وأن تطرحها جانبا - إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من عدم جدية التحريات استنادا إلى الأسباب التى سلف بيانها والتى لا تؤدى إلى ذلك يكون قدأخطأ فى الاستدلال فضلا عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والاحالة.

(الطعن رقم١١٠٣ لسنة٤٥ق- جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦س٢٦ص٦٢٧)

٣١- إذا كان الثابت أن محضر التحريات تضمن مقومات جديته التى تبعث على الاطمئنان بصحة ما جاء به فإن إذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولا على أسباب كافية يقتضيها المقام. لما كان ذلك وكان ما أورده

الحكم المطعون فيه بما مؤداه أن الإذن صدر بعد الاطلاع على محضر التحريات واقتناع بجديتها واطمئنان لكفايتها كاف لاعتبار الإذن مسببا ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم٨٥٥ لسنة ٤٦ق- جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س٢٧ص٩٦٩)

٣٢- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التجريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضية مماثلة فإن ما إنتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وانما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة٤٨ق- جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س٢٩ص٨٣٠)

٣٣- تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم. له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه مقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

(الطعن رقم٢٠٢٦ لسنة٤٨ق- جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س٣٠ص٤٥٣)

٣٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم١٢١٥لسنة٤٩ق- جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠س٣٠ص٩٦٢)

٣٥- ذكر الضابط المأذون له بالتفتيش أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم. ثبوت أنه لم يعرف المتهم عند ضبطه. ابطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات. استنتاج سائغ.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/١/١٦س٣١ص٨٥)

٣٦- عدم إيراد إسم الطاعن كاملا ومحل إقامته محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات.

(الطعن رقم٢٤٠٣ لسنة٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤س٣١ص٥٥٣)

٣٧- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ ق- جلسة ١٩٨١/٢/٥)

٣٨- القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض هذا إلى أنه لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨١/١١/٢١)

٣٩- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت إشراف رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها التى اقتصرت على ايراد القاعدة العامة - وأن تقدير جدية التحريات مرده إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة

الموضوع – دون إيراد المسوغات التى بنت عليها المحكمة اطمئنانها إلى جدية التحريات إذ لم تبد رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥١ ق– جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

٤٠– من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق– جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

(والطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٥٢ ق– جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

٤١– لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن تفتيش الطاعن ومسكنه ومحله وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ويضحى نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق– جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)

٤٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه «وإذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر فى مادة ماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئاً عن ذلك فى محضره مكتفيا باطلاق المادة التى زعم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنة الديسكافيتامين واضح وبين، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته فى محضره وهو الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية، ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات. إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلا هو وما يترتب عليه من إجراءات، ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدئة التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم بإعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن «الديسكافيتامين» أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إليه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات وهو استنتاج سائغ تملكه

محكمة الموضوع، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق- جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

٤٣- لا محل للاستناد إلى عدم تولى الضابط بنفسه التحريات وإستعانته فى ذلك بمرشد سرى فى القول بعدم جدية التحريات لما هو مقرر من أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

٤٤- وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها حيث جاء بها أن المتهم يقيم بامبابة فى حين أنه يقيم بمنطقة شبرا الخيمة، وقد أورد هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه فى قوله «وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم فى التحقيقات أو دفاعه بالجلسة إذ لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الدفاع المراد به الفرار من التهمة ولا تسايره المحكمة فى هذا الدفع لعدم قيامه على أساس سليم، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع

إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة السابق بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/١١/١٣)

٤٥- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك بأسباب كافية وسائغة كما هو الحال فى هذا الطعن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)

٤٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد عليه بما يفيد اطمئنان المحكمة للتحريات التى سبقته، ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى

سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من ضبط أشجار نبات الخشخاش بحديقة ومنزل الطاعن وضبط بذور الخشخاش بهذا المنزل فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات سبقت صدوره.

(الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

٤٧- وحيث أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ويبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطاعن أن المدافع عن الطاعن دفع فى المذكرة المشار إليها ببطلان إذن التفتيش وجميع الإجراءات المترتبة عليه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إذ خلا محضر التحريات من الإشارة إلى عمل المتهم أو بيان محل إقامته أو سنه. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٥٧ ق- جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

٤٨- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أطرح دفع الطاعن ببطلان

إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله: «ومن حيث أن الدفع بعدم جدية التحريات مردود عليه بأنه قد ثبت جديتها بضبط المخدرات مع المتهم وفى مسكنه، لما كان ذلك وكان الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض وذلك بأسباب سائغة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على أن ضبط المخدر معه وفى مسكنه دليل على جدية التحريات وهو ما لا يسوغ إطراح هذا الدفع بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن تتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٦٧ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٨٨/١١/٢)

٤٩- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه

بجريمتى إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص، قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لاختلاف مهنة الطاعن عما ورد بمحضر التحريات مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجراً وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات بما يبطلها ويبطل الإجراءات التالية لها، ولما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات، على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الإذن، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

٥٠- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فقد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها

لصدوره بمهنة تغاير مهنته إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا غير سائغ مما يعيبه ويوجب نقضه.

من حيث أن يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لصدوره بمهنة تغاير مهنته إذ أنه فاكهى وليس حوزيا كما أوردت التحريات وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله: «وحيث أن المتهم أنكر بالتحقيقات وجلسة المحاكمة ما هو منسوب إليه ودفع الحاضر معه ببطلان الإذن لابتنائه على تحريات غير جدية وخلص إلى طلب القضاء ببراءته مما أسند إليه ولا تعول المحكمة على إنكار المتهم وما ساقه من دفوع أو دفاع بعد أن إطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى على النحو السالف بيانه وذلك أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق الآمرة إلا أن ذلك خاضع فى النهاية إلى رقابة المحكمة جديتها وكفايتها لإصدار الإذن ....» لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكان الحكم قد رد على هذا الدفع وعلى ما سلف بيانه بعبارة قاصرة لا يستطاع الوقوف معها على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش ولم تقل كلمتها فى تسويغ إصداره من سلطة التحقيق ولم تستظهر بجلاء أن الطاعن بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٦٤٥٣ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

٥١- لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات وأفصح عن أن المحكمة سوغت الأمر بالتفتيش بعد أن اطمأنت إلى جدية الاستدلالات، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٣/٦)

٥٢- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته، كما أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى بالاسم الذى اشتهر به، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش فأفصح عن اطمئنانه لجدية التحريات التى سبقت إصدار الإذن وانتهى إلى أن الطاعنة هى المقصودة بذلك الإذن وهو رد يتفق وصحيح القانون، فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

٥٣- لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه بما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٨٢٨ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

٥٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ٦٩٧٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/١٠/٧)

٥٥- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فإنه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

٥٦- لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة على ما يبين من مدونات الحكم قد اقتنعت لأسباب سائغة بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٨٨٨٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/١١/٤)

٥٧- إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ١٤١٦٧ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٢/١/٨)

(والطعن رقم ٢٠٢٠١ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

(والطعن رقم ٢٠٧٧٦ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٢/٥/٦)

٥٨- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية

الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق. وكان مجرد الخطأ فى ذكر إسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات - بفرض حصوله - لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر، مادام أن المسكن الذى إتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط الطاعن به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش. كما أن خلوه من بيان سنه أو مهنته أو عمله لا يقدح فى جديتها مادام أنه الشخص المقصود بالتحرى وبالتفتيش، وكان الحكم قد أفصح بما أورده فى مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٤/٢/١٣س٤٥ص٢٤٣)

٥٩- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات - التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن للأسباب السائغة التى أوردتها وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً فى محضر الإستدلال أو الخطأ فيه لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات.

(الطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/١١/١٠س٤٥ ص٩٩٤)

٦٠- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق، وكان عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن الثانى محددا فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق- جلسة ١٤/١١/١٩٩٥س٤٦ص١١٨٠)

٦١- إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان عدم إيراد إسم الطاعن كاملاً وسنه وحرفته فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ولم يدع أنه من الأحداث الذين

لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم.

(الطعن رقم٣٤٧٨لسنة ٦٤ ق- جلسة ١٩٩٦/١/١٦س٤٧ص٨٦)

٦٢- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد إقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه. وكان عدم سبق ضبط الطاعن فى قضايا مماثلة أو عدم وجود سجل له بمكتب المخدرات لا يقدح بذاته فى جدية التحريات، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٥٣٦٢ لسنة ٦٤ ق- جلسة ١٩٩٦/٢/٥)

٦٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، وكان عدم إيراد إسم الطاعن كاملاً ومحل إقامته محدداً أو الخطأ فى مهنته - بفرض حصوله - فى محضر الإستدلال، لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات مادام أن الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات وبالإذن وأن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المعنى بهما.

(الطعن رقم١٠١٠٥ لسنة٦٤ ق-جلسة ١٩٩٦/٤/٢١س٤٧ص٥٤٤)

٦٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم٣٠٨٠ لسنة٦٥ ق-جلسة ١٩٩٧/٣/١٧س٤٨ص٣٧٣)

٦٥- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. أما قالة الحكم إستدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط المتهمة بمحل إقامتها تحوز وتحرز مخدر الهيروين فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن الأمر قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره.

(الطعن رقم١٩٨٤٠ لسنة٦٥ ق- جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩س٤٨ص١١٢٣)

٦٦- من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(الطعن رقم١٨٨٢٣لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٩٩٧/١١/١٢س٤٨ص١٢٣٤)

٦٧- إذ كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن، فلا معقب عليها فيما ارتأته ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، ولما كان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنان بأسباب طعنهما لا يقدح بذاته فى جدية التحريات، وكان عدم العثور على المخدر فى مسكن الطاعنين خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها فإن منعى الطاعنين فى صدد ما تقدم لا يكون سديداً.

(الطعن رقم١٨٨٢٣لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٩٩٧/١١/١٢س٤٨ص١٢٣٤)

٦٨- من المقرر أن تقدير جدية التحريات ومدى كفايتها لإصدار إذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه

إذن التفتيش وأقرت سلطة التحقيق على ما ارتأته فى هذا الشأن، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون لا محل له.

(الطعن رقم١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٩٩٧/١٢/٨س٤٨ ص١٣٧٦)

٦٩- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش، من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا، وكان عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن ومكان إخفائه للمخدر محددا فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٥)

٧٠- وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فى قوله «أن المحكمة تطمئن عن عقيدة واقتناع إلى أدلة الثبوت المشار إليها آنفا إضافة إلى إعتراف المتهم بجلسة المحاكمة باحرازه للمخدر المضبوط بقصد التعاطى ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أطرحت الدفع والدفاع الذى أثاره الحاضر معه من بطلان
بجلسة المحاكمة باحرازه للمخدر المضبوط بقصد التعاطى ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أطرحت الدفع والدفاع الذى أثاره الحاضر معه من بطلان

الإذن لإنعدام التحريات سيما وأن السلطة القضائية المختصة باصدار الإذن اطمأنت إلى صحتها وجديتها وكذلك هذه المحكمة وإزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتى يرتاح إليها ضميرها ووجدانها». لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق فضلا عن أن مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامته فى محضر جمع الإستدلالات بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٢٦٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٧/١١)

٧١- لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً وكان خلو محضر الإستدلالات من بيان عمر الطاعن وعمله ومحل إقامته ومن ذكر بيانات

كافية عنه لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات مادام أنه الشخص المقصود بالإذن فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم٢٠٠٠١ لسنة ٦٦ق-جلسة ١٩٩٨/٩/٢٣ س٤٩ ص٩٣٢)

٧٢- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها، وكان عدم إيراد سوابق الطاعنين ومصدر حصولهما على المخدر وأسماء عملائهما وسمعتهما فى موطنهما ومهنة كل منهما وعمره ومحل إقامة الأول وحالته الاجتماعية والخطأ فى بيان رقم العقار الذى يقطن به الثانى لا يقدح بذاته فى جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مقبولا أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر عن العثور على مادة الهيروين المخدرة مع كل من المتهمين وبتابلوه السيارة التى كانا يستقلانها فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره.

(الطعن رقم٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق-جلسة ١٩٩٨/١٠/٨ س٤٩ ص٩٩٩)

٧٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الإستدلالات التى

بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق. وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن وصناعته لا يقدح بذاته فى جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

٧٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة

وكان عدم بيان مهنة وسن ومحل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٧٥- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معُقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق وكان عدم ذكر بيان دقيق لمحل إقامة الطاعن أو عدم بيان مهنته أو المقيمين معه أو المالك للمنزل الذى يقطنه لايقدح بذاته فى جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

٧٦- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من محل إقامة المأذون بتفتيشه وسنه ومهنته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، وأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى كل ما يتصل بشخص المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة

معينة «جناية أو جنحة» قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى ذلك يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٧٧- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان الخطأ فى صفة الطاعن أو محل إقامته فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الكشف الرسمى الصادر من مصلحة الضرائب العقارية وكذا صورة جواز السفر والتى تساند إليها الطاعن الأول للتدليل على أنه يقيم بشقة بالمهندسين بقسم العجوزة وأنه أردنى الجنسية على خلاف ما ورد بمحضر التحريات، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية

فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه.

(الطعن رقم ١٩٧٠٣ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٧٨- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وُأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق، وكان الخطأ فى ذكر إسم الطاعن أو مهنته فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون قويما.

(الطعن رقم ٢٦٤٨٧ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٧٩- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الرائد .... ومما ثبت من تقريراً المعمل

الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صناعة المتهم أو وصف محل إقامته ولا الخطأ فى ذلك طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، كما أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجرى من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٦٨٦٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

٨٠- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات سائغاً وكافيا فى الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإن منعى الطاعن بخصوص ذلك يكون غير مقبول. لما كان ذلك،

وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وكانت المحكمة قد اقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التى رواها شاهد الإثبات إطمئناناً منها إلى صدق أقواله فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٧٤٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

٨١- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، وكان الخطأ فى إسم الطاعن وسنه ومهنته - بفرض حصوله - فى محضر الإستدلال لا يقدح فى جدية

ما تضمنه من تحريات مادام أن الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات وبالإذن، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠٠٠/٧/٤)

٨٢- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا فى الإذن بالتفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان مهنة المأذون بتفتيشه أو الأماكن التى يتردد عليها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

(الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

ثالثا - إختصاص مصدر الإذن:

١- رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها، الأول بناء على حقه الواضح فى القانون، والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح، واذن فإن وكيل النيابة إذا أصدر إذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ١٨ ق- جلسة ١٩٤٨/٤/١٩)

٢- لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق فله أن يصدر إذناً فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٨ ق- جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

٣- إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها. وإذن فالإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه.

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢١ ق- جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

٤- إن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٢ ق- جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

٥- متى كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيابة الجزئية التى حصل فيها التفتيش، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت إصدار أمر التفتيش قائما بأعمال رئيس النيابة فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ ق- جلسة ١٩٥٤/٤/١٢)

٦- إن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين باحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل ما لم يكن قرار ندبه

ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالإضافة إلى عمله الأصلى. وإذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش، على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به أصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الأجازة الصيفية، وأن قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصا بأعمال وظيفته فيها دون سواها، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمراً بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فانه يكون مجاوزا إختصاصه متى كان ذلك فان الحكم لا يكون مخطئا.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٣ ق- جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠)

٧- متى كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك بإجرائه. وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك المكان الذى ضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به إذ قرر الحكم ذلك فانه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق- جلسة ١٩٥٤/٥/١٢)

٨- للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله، لأن المنزل فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضى الجزئى بتفتيشه، ومن ثم فإن الإذن الصادر من

النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملك إصداره قانونا.

(الطعن رقم٩٢٧لسنة٢٦ ق- جلسة ١٩٥٦/١١/١٢س٧ ص١١٥٣)

٩- صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح.

(الطعن رقم١١٤٧لسنة٢٦ ق-جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤س٧ص١٢٨٣)

١٠- العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة.

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة٢٦ ق- جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٥٢)

١١- لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون إستقلال القضاء - وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى - فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى فإن هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا، ومن ثم يكون سديدا ما ارتأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الإنتداب بالنيابة الكلية.

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة٣٠ ق- جلسة ١٩٦٠/٦/١٤س١١ص٥٨٢)

١٢- الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه، ولما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عدم إختصاص من أصدر الإذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا عند إبدائه أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ق- جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س١١ ص٨٦٦)

١٣- صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش - مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا باصداره - والعبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع - وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ق-جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س١١ ص٩٢٣)

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق- جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٥٢)

١٤- إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلا من إصدار الإذن بنفسه إنما هى إحالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق كما له هو أن يقوم به، وهو لا يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى اقتضى إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله إليه مادام ذلك يدخل فى سلطته.

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ ق- جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥١)

١٥- إغفال ذكر إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإذا كانت

محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهر المخدرة فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ ق-جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٩)

١٦- إستصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا مادام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون.

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق- جلسة ١٩٦٢/١/٢ س١٣ ص٢٨)

١٧- أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥ للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها تحقيق قضية برمتها، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود إختصاصهم، وأزالت التفريق بين التحقيق الذى يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى جوهره عما يقوم به غيره من زملائه. ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى

من اختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة – المنتدب للتحقيق – لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة٣٢ ق-جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥س١٤ص٢١٦)

١٨- من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة٣٣ ق- جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س١٥ص٢٣٧)

١٩- العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية ولا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان إسم النيابة التى ينتمى إليها مصدر الإذن لأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش. ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام فإنه لا يعيب الإذن مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا.

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة٣٤ ق-جلسة ١٩٦٥/٥/١١س١٦ص٤٥٢)

٢٠- لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن المذكور، إذ العبرة فى الإختصاص المكانى لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة، ولما كان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الأمر المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من بيان إسم مصدره واختصاصه المكانى دون

أن يستظهر أن مصدر الإذن الذى دونه بخطه ووقع عليه بامضائه لم يكن مختصا مكانيا بإصداره فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ ق- جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٨)

٢١- الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٦٨/٢/٥س١٩ص١٢٤)

٢٢- إن قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة قد جعل إختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثانى الجيزة ولما كانت منطقة الدقى التى جرى فيها التفتيش تقع بدائرة القسم الأخير فإن ما يثيره الطاعنان بشأن انحسار إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة بإصدار الإذن واقتصاره على محافظة القاهرة وحدها يكون على غير أساس من القانون.

(الطعن رقم٨٤٦لسنة٣٩ ق-جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠س٢٠ص١١١٠)

٢٣- لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن إذن التفتيش صدر من وكيل النيابة الكلية التى يتبعها، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم

تابعون لهـا وذلك بناء على تفـويض من رئيس النيـابة أو من يقـوم مـقـامـه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نص صريح، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى يكون صحيحا وصادرا ممن يملكه، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٢٤- من المقرر أن استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا مادام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط بالتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم - مع ذلك - قد رد على الدفع سالف الذكر ردا كافيا وسائغا فى إطراحه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٢٥- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فأطرحه مقراً النيابة على ما ارتأته من جديتها وصلاحيتها لإصدار هذا الإذن، وكان تقدير جدية التحريات متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية بدلالة

الخطأ فى اسم الطاعن أو محل إقامته، لأن ذلك - على فرض صحته - لا يقدح فى جدية التحريات، ومن ثم لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لعدم إختصاص مصدر الإذن به فى قوله: «.. إن الثابت من الأوراق أن الضبط قد تم فى شارع عباس العقاد بجوار الحديقة الدولية بدائرة قسم مدينة نصر وليس بمنطقة منشية ناصر. وإذ كان ذلك، وكان إذن التفتيش قد صدر من نيابة شرق القاهرة ومن ثم يكون قد صدر صحيحاً وبالتالى يضحى الدفع المبدى فى هذا الشأن فى غير محله جدير بالرفض». وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يتضمن رداً سائغاً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش إذ أوضح فى مدوناته أن الضبط تم بشارع عباس العقاد بدائرة قسم مدينة نصر التابع لنيابة شرق القاهرة الكلية، وأن إطمئنان المحكمة إلى حدوث القبض والتفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٥٥٣٣ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠٣/٢/١٦)

رابعا: شكل إذن التفتيش وبياناته:

١- إن ندب النيابة أحد مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة فلا يكفى إذن أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك، وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية بدون إذن من النيابة -حيث يوجب القانون هذا الإذن - يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه وعلى شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون بل هو فى حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١١٢ ع «قديم».

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤ ق- جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

٢- إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانونا وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساسا صالحا لما بنى عليه من النتائج، فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفوياً بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم إبدائه قبل سماع أول شاهد بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ ق- جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

٣- إذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون ثابتا بالكتابة، فالإذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة بإجراء التفتيش فإنه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ ق- جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

٤- إن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بإمضاء من أصدره فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أقر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا فى دفتر الإشارات التليفونية.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ١١ ق- جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣)

٥- يكفى لصحة الإذن فى التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة لكى يبقى

حجة قائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها ويكون أساسا صالحا لما ينبنى عليه من النتائج واذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٤ ق- جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠)

٦- لا يطعن فى صحة إذن النيابة فى التفتيش أن يكون قد أبلغ إلى الضابط باشارة تليفونية إذ يكفى فى مثل هذه الحالة أن يكون للإذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٤ ق- جلسة ١٩٤٤/١/١٧)

٧- عدم تعيين إسم المأذون له بالتفتيش فى الإذن لا يبطله.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق- جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠س٧ص٢٠٧)

٨- متى استظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به، فإن الإذن بالتفتيش يكون صحيحا.

(الطعن رقم٨٤٠ لسنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣س٧ص١٠٧٣)

٩- متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فان إغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى اطمأنت المحكمة إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن.

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق- جلسة ١٩٥٧/١٠/٧س٨ص٧٤٠)

١٠- متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذى صدر عنهم لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ ق- جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س٩ ص٢٣٠)

١١- إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س٩ ص٥٦٣)

١٢- الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص٦٧٢)

١٣- تفتيش المنازل - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة - جناية أو جنحة - ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة، فيجب أن يكون

تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن - فإذا جاء الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله - بل هو فى عباراته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة بالإذن - مادام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد - هذا بالاضافة إلى أن الإذن قد صدر ضد شخص يدعى ...... ولم يثبت من الأوراق أن المتهم معروف بذلك الإسم، فإنه لا يكون إذنا جديا، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه.

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ق-جلسة ١٩٥٩/١١/٣س١٠ص٨٥٢)

١٤- لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش - شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق - ثابتا بالكتابة وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق - وهى بطبيعتها تقتضى السرعة - وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى.

(الطعن رقم١٢٣٦لسنة٣٠ ق-جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١س١١ص٧٣٠)

١٥- إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره.

(الطعن رقم١٣٤٩لسنة٣٠ ق-جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠س١١ص٩٣٣)

١٦- لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بالتفتيش وإنما يكفى لصحة الإذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه، ومن ثم فإنه لا يؤثر فى سلامة الإذن، أن يكون قد استعمل كلمة «بحثا عن المخدرات» بمعنى «ضبطها».

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ ق- جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س١٢ ص٦٥٨)

١٧- ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش.

(الطعن رقم١٧٧٦ لسنة٣٠ ق-جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س١٢ ص٣٧٧)

١٨- من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه.

(الطعن رقم٨٤٣ لسنة٣١ ق-جلسة ١٩٦١/١٢/٢٤ س١٢ ص١٠٠٠)

١٩- متى كان الطاعن لا ينازع فى أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة، لا يجريه باسم من ندبه له، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق- جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٥٥)

٢٠- العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية إستنادا إلى أقوال الضابط والكونستابل التى اطمأنت إليها - دون معقب عليها - هو من صميم سلطتها التقديرية ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ولا تثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه.

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق- جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ ص٧٤١)

٢١- مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق نفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق، ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقا بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التى أشارت إليها تلك المادة.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ ق- جلسة ١٩٦١/٥/٨ س١٢ ص٥٤١)

٢٢- إذن النيابة لمامورى الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا بامضاء من أصدره، لأنه وفقا للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها، ولتكون أساسا صالحا لما ينبنى عليها من نتائج، ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقرارا بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر

موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأى طريقة من طرق الإثبات ومن ثم فإنه لا يغنى عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٦٧/١١/١٣س١٨ص١١٠١)

٢٣- لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له بإجراء التفتيش.

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٦٨/٢/٥س١٩ص١٢٤)

٢٤- لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها.

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٦٨/٢/٥س١٩ص١٢٤)

٢٥- لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه.

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٦٨/٢/٥س١٩ص١٢٤)

٢٦- لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ومن ثم لا يؤثر فى سلامة الإذن أن يستعمل كلمه «بحثا عن المخدر» بمعنى ضبطه.

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/١/١٩س٢١ص١٣٧)

٢٧- من المقرر أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى بالإسم الذى اشتهر به.

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق- جلسة ١٩٧١/٣/٨س٢٢ص٢٢٠)

٢٨- أن وجود ملف بالاسم الحقيقى للمتهم بمكتب المخدرات، لا يقتضى حتما وبطريق اللزوم الإذن بالتفتيش بهذا الإسم دون إسم الشهرة، ولا يؤدى بالتالى إلى بطلان الإذن.

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق- جلسة ١٩٧١/٣/٨س٢٢ص٢٢٠)

٢٩- لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن - شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق - ثابتا بالكتابة، وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال. ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة. وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق.

(الطعن رقم٥٨٠ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧١/١١/١٥س٢٢ص٦٥٣)

٣٠- من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، وإذ كان الثابت من الأوراق وما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط «مجرى التحريات» شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات ويحتفظ بها فى مسكنه فاستصدر إذنا من النيابة بضبط وتفتيش مسكنه مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة. ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا، ولا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الإذن قد استعمل عبارة «ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة» التى أولتها المحكمة بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد وإن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما إحتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الإستدلالات أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق- جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س٢٣ ص٨٠٦)

٣١- لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن. فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدى

من الطاعنة ببطلان التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها واطراحه بقوله: «أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهمة على وجه التحديد فثابت من محضر التحريات الذى صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمة بما لا يدع مجالا للقول بتجهيله» فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به إطراح هذا الدفع.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق- جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س٢٣ ص٣٥٧)

٣٢- عدم ذكر بيان دقيق عن إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢١ /١٩٨١/١١)

٣٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)

٣٤- لما كان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وكان لا يؤثر فى سلامة الإذن أن مصدره قد استعمل عبارة «ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة» ذلك أن لفظ قد وإن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال، إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما إحتمالية إذ

لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)

٣٥- لما كان عدم إيراد محل اقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فيما ورد بمحضر التحريات من أن المأذون بتفتيشه يقيم «بكفر الزقازيق البحرى بقسم ثانى الزقازيق» ما يكفى بيانا لمحل اقامته، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

٣٦- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة لم تطمئن إلى جدية التحريات التى صدر على مقتضاها الإذن استنادا إلى ما ذكرته بأسباب الحكم المطعون فيه من وجود خطأ فى إسم المأذون بتفتيشه - تجاوز فى صورته مجرد الخطأ فى الإسم إلى شخص المتهم نفسه إذ إستظهر الحكم أن الضابطين لم يكونا على معرفة بشخص المطعون ضده حتى وقت الضبط وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع تناولت به المحكمة الدفع على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم لا يكون سديدا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

٣٧- من المقرر أن ايراد إسم الطاعن فى محضر الاستدلال مخالفا

لإسمه الحقيقى لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه هو المقصود بالتفتيش، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٤/١١/٨)

٣٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانعدام الإذن بالتفتيش وأطرحه فى قوله: «..... فمردود عليه بأنه لا يعيب الإذن الصادر من النيابة العامة عدم تعيين إسم المأمور له بإجراء التفتيش ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ومن ثم يكون الدفع المذكور فى غير محله متعينا رفضه» وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم، فيما تقدم سديدا فى القانون لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحا محددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه، ومن أنه لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له بإجراء التفتيش، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

٣٩- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان إغفال بيان سن المتهم أو صناعته فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن

التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على رأيها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

٤٠- من المقرر أن صفة من قام بإصدار الإذن بالتفتيش ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا باصداره ذلك بأن العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

٤١- من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه الأمر الذى يكفى لتبرير اصدار الإذن قانونا ولا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الإذن قد استعمل - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه - عبارة «ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة» ذلك أن لفظ قد وإن كان يفيد فى اللغة معنى الإحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما إحتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

٤٢- لما كان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه، فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأذون له بإجراء التفتيش، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى المختصين مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه. وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم١١٢٧٩لسنة ٦٤ق-جلسة ١٩٩٦/٥/١٥س٤٧ص٦٥٠)

٤٣- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الملازم أول .... وبما ورد بتقرير المعمل الكيماوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره، وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى ولا محل له، لما كان ذلك، وكان قرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بتعديل إختصاص نيابة مخدرات القاهرة المعمول به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠ والذى نص فى مادته الأولى على إختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات المنصوص عليها

فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له والجنح المرتبطة بها وجعل إختصاصها شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات العامة إختصاصها العام ولم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا لها وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر خاصة وأن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصله فى إختصاص النيابات العامة بها، وكان الإذن بالتفتيش يصح إذا صدر من عضو النيابة العامة لينفذ فى نطاق إختصاصه المكانى - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى قضائه إلى صدور إذن التفتيش من وكيل نيابة مختص بإصداره فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ وبالتالى فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان إذن التفتيش وبطلان إجراءاته ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٧١١ لسنة ٦٤ ق- جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٤٤- لما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل البادى فى دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة، ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود إختصاصه، لما كان ما تقدم، وكان النعى فى حقيقته وارداً على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته بأنه غير مقروء، فإنه لا يعيب الإذن مادام أنه موقع فعلاً ممن أصدره، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء هذا النظر، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره فى هذا المنعى يضحى ولا محل له.

(الطعن رقم٢٢١٨٥لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣س٤٨ ص١٤٠٣)

٤٥- لما كان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره، وكون الإذن ممهور بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره هذا النظر، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق - على ما يبين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يضحى ولا محل له.

(الطعن رقم٥٠٤٢لسنة ٦٦ق-جلسة ١٩٩٨/٤/١٢ س٤٩ ص٥١٨)

٤٦- لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما تطلبه القانون أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه، وكان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع من وكيل النيابة المختص بإصداره الإذن فإنه لا يعيب الإذن مادام موقعا عليه ممن أصدره ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٢٤١ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)

٤٧- لما كان القانون لم يشترط شكلا معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون إذنا واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم وضوح توقيع مصدره عليه. وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم

يقم الدليل على خلاف ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص غير صحيح.

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٤٨- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره، وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء لمصدره، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره فى هذا المنحى يضحى ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق، وكان الخطأ فى ذكر إسم الطاعن أو شهرته أو محل

إقامته فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون قويما.

(الطعن رقم ٢٤٨٦١ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٤٩- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع بعدم جدية التحريات، كافياً فى بيان وجه إطمئنان المحكمة لجدية الاستدلالات التى بنى عليها الإذن بالتفتيش وتسويغه والرد على شواهد الدفع ببطلانه فى هذا الشأن، وكان عدم بيان إسم الطاعن كاملا أو عدم بيان سنه ومهنته محددا فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من استدلالات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته مادام أنه الشخص المقصود بالإذن، وكان الحكم المطعون فيه قد سوغ صحة الإذن بالتفتيش بشأن ما تضمنه من إسم الطاعن، ومن أنه هو المقصود بذلك الإذن، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بقالة القصور فى الرد على الدفع بعدم جدية التحريات واغفاله للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره باسمه الثانى لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٩ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

٥٠- لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على دفاع الطاعن ردا كافيا وسائغاً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان الخطأ فى بيان وظيفة الطاعن أو حرفته فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع بشأن تعذر قراءة عبارات الإذن بالتفتيش لكتابتها بخط غير مقروء وأطرحه استناداً إلى أن الإذن بالتفتيش تضمن كافة الشروط الشكلية المقررة قانونا لصحته وأن عباراته مقروءة وواضحة الدلالة، وكان القانون لا يشترط شكلاً معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون إذنا واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى استيفاء الإذن لهذه البيانات ولا ينازع فى صحتها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير صحيح.

(الطعن رقم ٢٦٤٨٨ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

٥١- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة

الموضوع، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات، سائغا وكافيا فى الإفصاح عن إقتناع المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، ولا يغير من ذلك عدم بيان سن الطاعن أو سوابقه بمحضر الإستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن، كما أن عدم بيان نوع المخدر لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن ضابط الواقعة قد استصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات أن الطاعن يمارس نشاطه فى المواد المخدرة بحانوت تجارته ويحوز كمية منها بمسكنه فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ كان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر فى سلامة الإذن أن مصدره قد استعمل عبارة «ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر» التى أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ «قد» وإن كان يفيد فى اللغة معنى الإحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره، وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما نتيجة إحتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وانتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

خامسا: مدة إذن التفتيش:

١- الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا مادامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه ومادامت الظروف التى اقتضته لم تتغير.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٨ق- جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧)

٢- إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفى أن يكون كذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن، وإذن فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكى يكون التفتيش مثمرا. فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد مادام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مدة طويلة.

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦)

٣- الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلا. والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله الى الجهة المأذونة باجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه، فإن إحالة الإذن إليه إنما هى مجرد إجراء داخلى لا تأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى أذنت بالتفتيش لاجرائه فيها.

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/٥/٥)

٤- إذا كان إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه فى خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذى صدر فيه الإذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة. بل يجب احتساب الساعات من إبتداء اليوم التالى.

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

٥- يجب فى حساب المدة المشترط فى إذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها ألا يعد اليوم الذى يصدر فيه الاذن إذ القاعدة فى احتساب المدة ألا يدخل فيها اليوم الأول.

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/٦/١٦)

٦- إن القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد فى قانون المرافعات تقضى بأن لا يدخل فى حساب المدة التى حددت فى إذن التفتيش لاجرائه فيها اليوم الذى صدر فيه الإذن فإن إدخال هذا اليوم فى الحساب يترتب عليه دائما نقص فى مقدارها.

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ١٣ق- جلسة ١٩٤٣/٥/٢١)

٧- إن المادة ١٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنيةوالتجارية إذ نصت على أنه «إذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه بإجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الإعلان فى الميعاد المذكور» فقد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الإتباع فى كل الأحوال وفى جميع المواد، وهى أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لاجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين بالأيام فإن حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضاً لا بالساعات وعلى أساس عدم إدخال اليوم الأول فى العدد ومباشرة العمل أو الاجراء فى اليوم الأخير.

وإذن فالحكم الذى يقول بصحة التفتيش الذى أجرى فى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا للإذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر - والمشترط فيه وجوب إجراء التفتيش فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من يوم صدوره - هذا الحكم يكون صحيحا.

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

٨- إذا كان الإذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين بضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع، ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله فى خلال هذه المدة، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضرا أثبت فيه ذلك كما أثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش السابق فرخصت بمدة أسبوع من تاريخ التجديد، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيرا بمد الإذن معنى الإذن بناء على إعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤدية إلى ما رتبته عليها، فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

٩- إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن، وكل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك، ولكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور، فإذا أصدرت النيابة إذنا فى التفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعاً واحدا، ثم انقضى الأسبوع ولم ينفذ الإذن وبعد

انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور أسبوعاً آخر، فالتفتيش الحاصل في أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحا.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ١٨ق- جلسة ١٩٤٨/١١/٨)

١٠- إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابة العامة بأن الطاعن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم، ورأت النيابة جدية هذه التحريات التي بني عليها طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه في أجل محدود ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل إنتهائه إلى فترة أخرى جرى التفتيش في خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات، فإن التفتيش يكون صحيحا.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٢ق- جلسة ١٩٥٢/٣/٣١)

١١- إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦)

١٢- تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التي أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته، لا يعني أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة، طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحا مستوفياً شرائطه القانونية، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦١/٥/١ س ١٢ ص٥١٣)

١٣- متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش إستناداً إلى أن انقضاء أجله لا يمنع النيابة من الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى، مادامت الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل، فإن النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون.

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ق- جلسة ١٩٦٣/١/٢٢س ١٤ص٣١)

١٤- من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه، وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، والاحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور. ومتى كانت النيابة حين أصدرت الإذن الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسويغ هذا الإجراء، وأصدرت أمرها بالتجديد بناء على استقرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها إنقضاء الأجل المذكور. وإذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش وتجديده قد صدرا من النيابة تأسيسا على ما تحققته من تلك التحريات، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها فإنها تكون محقة فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش.

(الطعن رقم ٩٨٩لسنة ٣٣ق-جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ص٧١٥)

سادسا: نطاق إذن التفتيش:

١- إذا صدر إذن تفتيش متهم باسم معين واستخلصت المحكمة أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا وذلك من أن المخبر أرشد عنه بمجرد أن طلب منه الإرشاد عن صاحب هذا الإسم الوارد فى الإذن، ومن إجماع رجال القوة على أن هذا الشخص معروف بهذا الإسم، فإذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحا، وإذا تأخر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالى حول رجال القوة وخشية إفلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالى، فذلك لا يقدح فى صحة التفتيش وإذا كان الضابط قد فتش جُلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئا، لكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ثم لما فتح المكتب وأمكن للضابط دخوله ففتش صديرى المتهم وعثر على قطعتى المخدر عندما كان المتهم يخلع ذلك الصديرى، فهذا التفتيش التالى لا يكون إلا متابعة واستمرارا للتفتيش الأول لوقوعه فى اثره دون فاصل بينهما فى الوقت، وبمعرفة شخص واحد، فلا غبار عليه قانونا.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ق- جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٢- متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير إسم المتهم، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإنها إذا رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٤/٤/١٢)

٣- الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد

استظهر ان الذى حصل تفتيشه فى الواقع منزل المتهم المقصود بالأمر بالتفتيش.

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٤/٦/١٢)

٤- القول بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه مع أن الضابط اقتصر فى طلبه على الإذن بتفتيش المسكن فقط مما يعيب الإذن المذكور - هذا القول مردود بأن للنيابة - وهى تملك التفتيش من غير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ق- جلسة ١٩٦٠/٦/١٣س١١ ص٥٤٨)

٥- متى صدر الإذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ومسكنه، فإن قرار غرفة الاتهام بصدد بطلان تفتيش محل تجارته لا يكون صحيحا فى القانون إذ أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢٦ق-جلسة ١٩٥٦/١١/١٣س٧ص١١٥٩)

٦- الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له بدوره صحيحا.

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/١٢/٣س٨ ص٩٤٨)

(والطعن رقم ٤١ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٣/٥س٨ ص٢١٨)

(والطعن رقم٨٣١ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨س٨ ص٨١٧)

٧- إذا كانت النيابة العامة قد أمرت بتفتيش السيارة المعينة بذاتها ومن يوجد بها من أشخاص على أساس مظنة مقارفتهم معا للجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان برفقته من المتهمين صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٩/١/٢٦س١٠ ص٧٢)

٨- القول بأن طلب الإذن قد اقتصر على الإذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط، وقد تجاوز الإذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الاذن، هذا القول مردود بأن النيابة، وهى تملك التفتيش من غير طلب، لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

(الطعن رقم١٩١٢لسنة ٣٢ق-جلسة ١٩٦٢/١١/١٢س١٣ص٧٣٧)

٩- إغفال ذكر إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه، لا ينبنى عليه بطلانه، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم، أن مسكن الطاعن هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت

على أنها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة، فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ق-جلسة ١٩٦١/٢/١٣س١٢ص٢٠٩)

١٠- الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش، على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة٣٢ق-جلسة ١٩٦٢/١١/١٢س١٣ص٧٣٧)

١١- من المقرر أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش. ولما كانت المحكمة قد أفصحت بما أوردته فى مدوناتها عن اطمئنانها إلى أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ق-جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨س١٤ص٧١٠)

١٢- ما يقرره الحكم المطعون فيه من أن «للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله لأنه فى حيازتها، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه، وأنه على فرض التسليم جدلا أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش مادامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه

ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليما من الناحية القانونية» - هذا الذى انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى تم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الإستناد إليه فى الإدانة.

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦١/٥/٨س١٢ ص٥٤٦)

١٣- من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لإسمه ولقبه - على تقدير إشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها - يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون، وأنه لا يعيب الإذن فى شئ ألا يوجد عند تنفيذه أى ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم فى الجريمة واتصالهم بها.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠س١٧ ص٨٥٢)

١٤- إن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك، وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند فى صحيح القانون.

(الطعن رقم١٥٣٨لسنة ٤٤ق-جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢س٢٥ص٨٧٦)

١٥- لا يصح النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ذلك لأن للنيابة - وهى تملك التفتيش بغير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ق-جلسة ١٩٧٦/١/١١ سنة ٢٧ ص٥٢)

١٦- من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى والوظيفى مقروناً باسم وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بالتفتيش، ولم يزعم الطاعن أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصاً وظيفياً أو مكانياً بإصدار الإذن، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم١٩٧٢٤ لسنة ٦١ق-جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠ س٤٥ ص٧٧٦)

١٧- لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة، وكان التفتيش الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته يتفق مع ما تحمله عبارات الإذن ولا خروج فيه على ظاهر معناها، إذ الثابت من محضر التحريات أنه تضمن طلب الإذن لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة ثم حرر الإذن أسفله وقد أصدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة «بعد مطالعة التحريات المسطرة عاليه ..... ننتدب السيد المقدم .... بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومن يعاونه أو ينوبه من مأمورى الضبط القضائى المختصين لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من .... وورد إسم زوجة الطاعن بمفردها،

ثم استكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغة المثنى بقوله «وذلك لضبط ما يحوزاه أو يحرزاه من مواد مخدرة»، وإذ كان ذلك، وكان الإذن محمولاً على الطلب الذى ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدوره بعد مطالعة هذا المحضر، فإنه يكون واضحاً ومحدداً فى تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما وأن الإذن يشملهما معا، فلا يبطل إجراءات القبض والتفتيش من بعد ما يثيره الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشمله ويكون ما رد به الحكم على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن سائغاً وصحيحاً، وله صداه من الأوراق، ولم يحد الحكم فيما ذهب إليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معا عن نص ما أنبأ عنه الإذن أو فحواه، وبالتالى تنحسر عن الحكم دعوى الخطأ فى التحصيل والفساد فى التدليل.

(الطعن رقم٢٣٥١٤لسنة ٦٢ق-جلسة ١٩٩٤/١١/٨س٤٥ص٩٦٦)

١٨- الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ذلك أن عدم وجود أحدا من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ الإذن لا يعيبه، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند.

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

١٩- من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه ، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النظر وأقر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعنة التى يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين فى السيارة الذين أجاز تفتيشهم ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الصددلا يكون له محل .

(الطعن رقم٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ق- جلسة٢٢/٢/٢٠٠٠) .

٢٠- لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما رتب عليه من إجراءات خطأ مصدره فى تحديد الجهة الإدارية -مركز الشرطة- التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش-بعد أن ورد ذلك صحيحا فى محضر الاستدلالات الذى أحال إليه الإذن-وطالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات و أجرى ضبط المتهم به وتفتيسه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٢٤٣٢لسنة ٦٨ق-جلسة ١٣/١٢/٢٠٠٠)

سابعا : تسبيب إذن التفتيش :

١- لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الإذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتم تنفيذه

بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لإصداره يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق- جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ سنة ٢٤ ص ٥٤٤)

٢-لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور،٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه لم ترسما شكلا خاصا للتسبيب. وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش، فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك، لما بين المقدمات و النتيجة من لزوم .

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق-جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ سنة ٢٦ ص ٦٨٨)

٣- لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل و أمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك.

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق-جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ سنة ٢٦ ص ٥٩٦)

٤- ان المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من

تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم١٤٩٨لسنة٤٥ق-جلسة١٩٧٦/١/١١ سنة٢٧ص٥٢)

٥- إن المشرع بما نص عليه فى المادة٤٤من الدستور من أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون وما أورده فى المادة ٩١من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢من أن «تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا» -لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب، والحال فى الدعوى الماثلة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعن ومتجره دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه، ومع هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت هذا الأمر بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه.

(الطعن رقم١٩٢٨لسنة٤٩ق-جلسة١٩٨٠/٢/٢٤ سنة٣١ص٢٧١)

٦- لما كانت المادة ٤٤ من الدستور لم تشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك، ولما كان الطاعن يسلم في تقرير الأسباب بأن الإذن بالتفتيش قد تضمن قدرا من التسبيب، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق و صحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم٥٠٤٩ لسنة٦٤ق-جلسة١٩٩٦/١/٢٤ س٤٧ص١٣٦).

٧- لما كانت المادة٤٤من الدستور والمادة٩١من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧لسنة ١٩٧٢لا توجبان تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن،والحال في الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش أنصب على شخص الطاعنين ووسيلة الإنتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسبيبه، ومن هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط -طالب الأمر- وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره وهذا حسبه كي يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه.

(الطعن رقم١٣٤٥١لسنة٦٥ق-جلسة١٩٩٧/٩/٢٥ س٤٨ص٩٢٥)

٨- لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت

عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه، وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور ورددة بعد ذلك فى المادة ٩١من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم١٢٥٣٩لسنة٦٥ق-جلسة١٩٩٧/١٢/٨س٤٨ص١٣٧٦)

٩- من المقرر أن المادة٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة٩١ من قانون الإجراءات الجنائيةفيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تستلزم قدرا معينا التسبيب، أو صورة يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تأذن بتفتيش مسكن الطاعن الأول إلا بعد أن قدرت جدية التحريات والاستدلالات التى قام بها مأمور الضبط القضائى، وأثبتها فى محضر ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فإن ذلك التفتيش يكون صحيحا فى القانون ولاتكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى التعويل على الدليل الذى أسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق- جلسة١٩٩٩/٣/١١)

١٠- من المقرر أن المشرع بما نص عليه فى المادة٤٤من الدستور من أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون» وما أورده فى المادة٩١من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧لسنة١٩٧٢من أن«تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق

بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أ، جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا» لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا بالتسبيب، ولما كان الثابت من مدرنات الحكم أن النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط–طالب الأمر–وما تتضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره فإن حسبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه، فإنه ومتى التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠٢٤١ لسنة٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

ثامنا : الدفع ببطلان إذن التفتيش:

١- الدفع ببطلان إذن التفتيش يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه لا فى عبارة مرسلة مؤداها أن التفتيش ملتو والوقائع غير صحيحة.

(الطعن رقم١٢٣٧لسنة٣٧ق- جلسة١٩٧٦/١٠/١٦سنة ١٨ص٩٦٨)

٢-رفض الدفع ببطلان التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم ما دام أن الإتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ق-جلسة ١٩٧٦/١١/١٣سنة ١٨ ص١١٠١)

٣- الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به.

(الطعن رقم١٩١٩ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٦٨/٢/٥ سنة ١٩ ص١٢٤)

٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدارالإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة.

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ سنة١٩ ص٧١٣)

٥- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط، هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط، بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها.

(الطعن رقم٧٩٠ لسنة ٣٩ق- جلسة١٩٦٩/٦/٩ سنة٢٠ ص٨٨٦)

٦- يجب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.ومن ثم فإن مجرد قول المدافع عن الطاعن فى مرافعته أن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الإذن .

(الطعن رفم ٧٨٩ لسنة٣٩ ق-جلسة١٩٦٩/١٠/٦ سنة٢٠ ص١٠٢٢)

٧- من المقرر أن الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة

محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة٤٢ ق-جلسة ١٩٧٢/٣/١٢سنة ٢٣ص٣٥٧)

٨- الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى ويكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ق- جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨سنة٢٥ص٤٣٠)

٩- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن إقتصر على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولم يتعرض لإجراءات التفتيش ذاتها على الأساس الذى يتحدث عنه فى طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لإجرائه، وفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته، وإذ كان الطاعن لم يبد دفعا ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة وقد خلا الحكم مما يدل على هذا البطلان فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت فيها إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨١/٢/٥)

١٠- من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته

تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

١١- وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة ما قرره ضابط الواقعة من أن مصدره السرى - وهو أحد جيران الطاعن - هو الذى يمده بالمعلومات ويقوم بالتحريات والمراقبة الأمر الذى لا يمكن الإطمئنان معه إلى جدية التحريات، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفع وأطرحه فى قوله «وحيث أنه عن الدفع بالبطلان لعدم جدية التحريات فإن المحكمة ترى أن التحريات قد شملت كل البيانات والإجراءات الكافية لحمل الإذن الصادر بموجبها ومن ثم يكون الدفع ببطلانها فى غير محله»، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقولُ كلمتها فيه بأسباب سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها، وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على إصدار الإذن بالتفتيش ومدى كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع أنها أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإن الحكم فوق قصوره يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال، بما

يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٤ق- جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)

١٢- من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة «جناية أو جنحة» قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه أو ما يتصل بشخصه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة، ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر، وردت على الدفع ببطلانه - وهى على بينة من كافة الإجراءات التى سبقته وبنى عليها - وأطرحته بما كفى لإطراحه، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

١٣- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة

التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات - التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن للأسباب السائغة التى أوردتها وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً فى محضر الإستدلالات أو الخطأ فيه لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات.

(الطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)

١٤- من المقرر أن تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق. وكان مجرد الخطأ فى ذكر إسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات بفرض حصوله - لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر، مادام أن المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط الطاعن به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش. كما أن خلوه من بيان سنه أو مهنته أو عمله لا يقدح فى جديتها مادام أنه الشخص المقصود بالتحرى وبالتفتيش، وكان الحكم قد أفصح بما أورده فى مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذى أنصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

١٥- لما كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون» وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وموضع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمرقضائى مسبب دون أن يستثنى فى ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد.

(الطعن رقم ١٢٠٩١ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)

١٦- من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما أستحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب، وأن تقدير جدية التحريات وكفياتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل أمر تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش

مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)

١٧- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا بالإذن متى كان قد ثبت من الأوراق صدوره من النيابة المختصة، فلا عليها إن لم تضع عليه خاتم شعار الدولة، إذ أنه يعد ورقة رسمية من أوراق الدعوى بحسب صدورها من المختص أصلا بها. ولم يلزمها القانون بإمهاره بخاتم شعار الدولة، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/١٠/١٧)

١٨- لما كان ما أورده الحكم فى شأن رفض دفع الطاعنة ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تاريخ إصداره غير سديد فى القانون، ذلك أن خلو الإذن بالتفتيش من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه، باعتبار أن ورقة الإذن إذ تتضمن إجراءات التحقيق هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الإذن على النحو الذى صدر به، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب، فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته.

(الطعن رقم ٤٠٩٧٩ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

١٩- وإن أوجب القانون أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بامضاء مصدره، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره، وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره هذا النظر، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره فى هذا المنحى يضحى ولا محل له.

(الطعن رقم ١٣٨٣٠ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٥/٥/١٤)

٢٠- البين من الإطلاع على المفردات المضمومُة - تحقيقا لوجه الطعن - أن إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر خلوا من تاريخ إصداره واقتصر على تدوين ساعته دون تاريخه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن خلو الإذن بالتفتيش من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الإذن تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها، وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا، لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الإذن على النحو الذى صدر به، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب، فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته، وكذلك جميع الإجراءات التى ترتبت على هذا الإذن الباطل تكون باطلة، ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر التحريات مؤرخا وأن الإذن بالتفتيش حرر على ذات المحضر لأنه اذا كان الأصل أن لمصدر الإذن أن يتخذ من مدونات محضر التحريات أسبابا لإذنه إلا أنه يجب أن يكون إذن التفتيش مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده كورقة رسمية فلا يقبل تكملة مانقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه بأى طريق من طرق الإثبات، ذلك أنه ليس من اليقين أن يدل على زمن وجوده زمان حدث وقع قبله أو زمان حدث قام عليه بعده، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من

تاريخ إصداره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وهو ما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٥٨٩ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩/١٠/١٩٩٥)

٢١- لما كانت المادة ٤٤ من الدستور لم تشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك، ولما كان الطاعن يسلم فى تقرير الأسباب بأن الإذن بالتفتيش قد تضمن قدرا من التسبيب، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٤٩ لسنة ٦٤ق- جلسة ٢٤/١/١٩٩٦)

٢٢- من المقرر أن العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع، وكانت المادة ٢٠٦ مكرر ثالثا من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الإختصاص بإصدار الإذن بتفتيش منزل غير المتهم بأن يكون بأمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق، وأن مقتضى ذلك أن القانون لم يمنح النيابة العامة سلطة القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة لمنزل غير المتهم، ومن ثم فإن الأمر بالتفتيش الذى يصدره أحد أعضاء النيابة العامة بناء على إحالة محضر التحريات إليه من محرر محضر تلك التحريات ودون إستئذان صاحب الحق فى هذا الإختصاص وهو القاضى الجزئى يقع باطلا لصدوره من غير مختص بإصداره، ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح

للمحاكم الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع إخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف القانون.

(الطعن رقم ٩٣٥٢ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/٥/٢١)

٢٣- لما كان قرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بتعديل إختصاص نيابة مخدرات القاهرة المعمول به إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ الذى نص فى مادته الأولى على إختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له والجنح المرتبطة بها، وجعل اختصاصها شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابة العامة إختصاصها العام ولم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا لها وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٢٧١١ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٢٤- تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصله فى اختصاص النيابة العامة بها، وكان الإذن بالتفتيش يصح إذا صدر من عضو النيابة العامة لينفذ فى نطاق إختصاصه المكانى - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى قضائه إلى صدور إذن التفتيش من وكيل نيابة مختص بإصداره، فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ، وبالتالى فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان إذن التفتيش وبطلان إجراءاته، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٧١١ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٢٥- من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الخصوص أن يكون واضحا محدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه - وهو ما لم ينازع فيه أحد - ومن ثم فلا يعيب الإذن خلوه من خاتم النيابة التى ينتمى إليها مصدره ويكون ما رد به الحكم دفعه سائغ بما يضحى النعى فى خصوصه غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/١٢/٩)

٢٦- من المقرر أنه لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا ما رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية، ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متمما للتحقيق.

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/١٢/٩)

٢٧- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من ضابط المباحث طالب الأمر وما تضمنه من أسباب باتجار الطاعن فى المخدرات توطئة وتسويغا لإصداره فإنه بحسب أمرها ذلك أن يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى ايراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢١٢٣٩ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

٢٨- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به

كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه بقوله «أنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فمردود بأن مأمور الضبط القضائى قد حرر محضرا بما إنتهت إليه تحرياته وعرضه على النيابة العامة طالبا الإذن له بضبط المتهم وتفتيشه وأن النيابة العامة لاطمئنانها إلى تلك التحريات قد أصدرت له هذا الإذن والذى تسايرها فيه المحكمة لاطمئنانها إلى ما إنتهت إليه بتلك التحريات ومن ثم يصير الدفع قائما على غير سند من الواقع والقانون جديرا بالرفض» وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذ اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا ينال من ذلك خطأ محضر الاستدلالات فى بيان محل إقامة الطاعن أو عمله - بفرض حصوله - إذ لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٥٠٢٢ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٨/١/٢٢)

٢٩- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله «.. عن قالة الدفاع بعدم جدية التحريات لعدم ذكر بيان عن حالة المتهم الإجتماعية ومهنته وسنه وكون المسكن محل التحريات يقيم فيه والد المتهم فإنه قول مردود عليه بأنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية

التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة المحكمة، وكان البين من الأوراق ومن محضر التحريات أن ما ورد به من بيانات إسمه ومحل إقامته هى من البيانات الجوهرية التى يتعين أن تتوافر فى محضر التحريات وهى التى تحدد هوية المتهم وتميزه تميزاً واضحاً عن غيره من آحاد الناس أما غير ذلك من البيانات فهى بيانات ثانوية لا تنال من جدية التحريات ولا تؤثر فى كفايتها. ولما كان ذلك كذلك فإن المحكمة تساير النيابة العامة وتؤيدها فى أن ما ورد بالتحريات من أن جريمة معينة قد وقعت وأن هناك دلائل كافية على إسناد الاتهام إلى شخص معين لهو أمر كاف يسوغ المساس بحرية المتحرى عنه فى ضبطه وتفتيشه ومن ثم فقد صدر إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم صحيحاً ومبنياً على تحريات جادة وكافية، ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه الدفاع من أن والد المتهم يقيم فى نفس العنوان فهو أمر لا يتناقض مع إقامة المتهم نفسه فى ذات العنوان وفى حياة مستقلة وهذا هو ما أسفرت عنه التحقيقات ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عما أثاره الدفاع فى هذا الشأن». وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان خلو محضر التحريات من بيان الحالة الإجتماعية للطاعن ومهنته وعمره ووصف المنزل الذى يقيم به وما إذا كان يشاركه فيه أحد من عدمه لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/١/٢٢)

٣٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله «وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتحوى بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلا بمعرفة ضابط إدارة مكافحة المخدرات بالقاهرة ومن ثم يكون إذن النيابة العامة الذى صدر بناء عليها قد صدر صحيحا فى نطاق الحدود التى رسمها القانون ويكون ومن ثم الدفع المبدى من دفاع المتهمة ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن زوجها لعدم جدية التحريات لاسند له ويتعين الالتفاف عنه». وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه سوغ الأمر بالتفتيش وأقر النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، وكان خلو محضر الإستدلال من ذكر أوصاف مسكن المأذون بتفتيشه لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٢/٥)

٣١- لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات بقوله «.... وكان الثابت من مطالعة محضر التحريات المسطر فى ١٩٩٥/١/١٧ الساعة العاشرة صباحا والذى صدر إذن النيابة عليه أنه تضمن الإسم الثلاثى الكامل للمتحرى عنه ومحل عمله تحديدا ونشاطه المتمثل فى احراز وحيازة المواد المخدرة وكل هذه الأمور تعتبر معلومات كافية وبيانات وافية وتحريات شاملة مسوغة لإصدار ذلك الإذن

بالضبط والتفتيش سيما وقد ثبت من محضر ضبط الواقعة أن المتهم كان هو المعنى بهذا الإذن والمقصود به مما يضحى معه هذا الدفع على غير سند من الواقع أو القانون خليقا بالرفض» لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة، لما كان ذلك، وكان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره، وكون الإذن ممهور بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره هذا النظر، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق - على ما يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يضحى ولا محل له.

(الطعن رقم ٥٠٤٢ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٤/١٢)

٣٢- لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لإذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقر النيابة فى شأن إصدارها الإذن وجدية التحريات وكفايتها فإن عدم إطلاع النيابة على التسجيلات الصوتية المأذون بإجرائها لا ينال من صحة الإذن بالضبط

والتفتيش ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٥/٧)

٣٣- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات للخطأ فى سنه وعمله والقبيلة التى ينتمى إليها ولم يثر شيئا عن خلو محضر التحريات من إيراد محل إقامة الطاعن محددا وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله «وحيث أنه عن الدفع المبدى من المتهم ببطلان إذن النيابة العامة بمقولة ابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلة فهو فى غير محله ذلك أنه وحسبما هو ثابت مما أدرك ضابط الواقعة فى محضره أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم يحوز موادا مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا الأمر الذى يكون قد صح منه أن جناية قد وقعت بالفعل نسب ارتكابها إلى المتهم ونمى أمرها إلى علم محرر هذا المحضر من تحرياته واستدلالاته الموثوق بها وأنه قام من الأمارات والشبهات المقبولة والدلائل ضد المتهم بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته وحرمة مسكنه فى سبيل الكشف عن مبلغ اتصاله بتلك الجريمة الذى أرتأت معه سلطة التحقيق جدية هذه التحريات وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة فأصدرت أمرها بالتفتيش لضبط تلك الجريمة التى كانت واقعة بالفعل عند صدوره». وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته الخطأ فى سن المأذون بتفتيشه أو عمله أو القبيلة

التى ينتمى إليها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن. ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول - فيما سلف بيانه - الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فضلا عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم إيراده محددا فى محضر الإستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/١/٥)

٣٤- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات صورية وأطرحه فى قوله «وحيث أنه فى شأن ما أثاره الدفاع عن عدم جدية التحريات وصوريتها فمردود بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فإنه لا ينال من جديتها أو يؤثر على صحتها مجرد الخطأ فى عنوان المتهم على فرض صحة إدعائه وقد قررت إبنة المتهم بالتحقيقات أن سكنها مع أبيها بذات العنوان الوارد بمحضر التحريات كما أضافت فى أقوالها أنها علمت بعد ذهابها لمنزلها يوم الضبط أنه تم تفتيش سكن والدها مما يقطع بأن هذا المسكن هو ذاته المقصود بمحضر التحريات والذى صدر إذن النيابة

بتفتيشه الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى أن محضر التحريات قد تضمن مقومات جدية ومن ثم تقر النيابة على تصرفها فى هذا الشأن بما يستوجب الإلتفات عما أثاره الدفاع بهذا الخصوص» وهو رد كاف وسائغ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/١/٧)

٣٥- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن. فإنه لا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق وكان الخطأ فى مهنة الطاعن لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه

الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٣٦- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش أو ببطلان إجراءاته، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد تضمن مرافعته نعياً على التحريات لعدم شمولها باقى أفراد أسرته إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش أو بطلان إجراءات القبض والتفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(الطعن رقم١٣٤٩لسنة٦٢ق-جلسة١٩٩٣/١٢/٢٣س٤٤ص١٢٥٦)

٣٧- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معيناً لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة التى يحوزها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه فى قوله: «أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة، جناية أو جنحة، قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل

كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد .... بالتحقيقات وأمام المحكمة وأقوال الشاهدين الثانى والثالث بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره، ولا ينال منه ما قاله الدفاع بقصور التحريات التى بنى الإذن عليها ذلك أن هذه التحريات جاءت محددة لأشخاص المتهمين ومحل إقامتهما والتهمة المسندة إليهما تحديدا كافيا نافيا للجهالة ولم يزعم الدفاع أنهما غير المقصودان بالإذن، أما عن خلو محضر التحريات من بيان أسماء المترددين على شقة المتهمين أو بيان جهة ومصدر المخدر إلى غير ذلك فهى أمور لا تؤثر فى جدية التحريات المتعلقة بالمتهمين، وترتيبا على ما تقدم يكون الدفع ببطلان الإذن غير سديد». وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على شواهد الدفع ببطلانه - على نحو ما سلف بيانه - بأدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق وعلى نحو يتفق وصحيح القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق- جلسة١٩/١/١٩٩٥س٤٦ص٢١١)

٣٨- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله: «ليس له محل ذلك أن ضبط المزروعات بالحقل والتحفظ عليها ليس بحاجة إلى إذن من النيابة العامة أصلا إذ أن المشرع قد أحاط فقط المسكن والمكان الخاص بوجه عام بضمانات حماية لحرمة الحياة الخاصة فجعل دخول المنازل وما فى حكمها وتفتيشها غير جائز إلا بأمر قضائى والحقل ليس مكانا خاصا فلا حاجة لمأمور الضبط القضائى لإذن من النيابة العامة قبل دخوله أو التحفظ به على المضبوطات يتوافر بوجودها حالة التلبس بجناية زراعة نباتات مخدرة، لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٥/٢/٩ س٤٦ص٣٣٦)

٣٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله: «وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بعدم جدية التحريات فمن المقرر أن المشرع قد أوجب على مأمور الضبط القيام بالتحريات بنفسه أو بواسطة مساعديه وأنه لا يجوز الإذن بالتفتيش بناء على التحريات إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر التحريات محل الدفع أن محرره هو الذى قام بإجراء تحرياته فيه بنفسه وبدقة وقد صدر إذن النيابة بناء على تلك التحريات لضبط جريمة

ثبت وقوعها بالفعل وثبت نسبتها للمتهم المأذون بتفتيشه الأمر الذى يكشف بجلاء عن جدية تلك التحريات ويضحى الدفع المبدى فى شأنها على غير سند من الواقع أو القانون متعينا رفضه» لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة «جناية أو جنحة» قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وكانت المحكمة قد إقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك، فإنه لا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلا عن أن تلاحق الإجراءات التى قام بها الضابط - بفرض حصوله - هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقواله أو يقدح فى سلامة إجراءاته ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٧١١ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٤٠- لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد ضمن دفاعه قوله «أن الضبط قد تم الساعة ٨,١٥

وأن القضية حدثت يوم ١٩٩٣/١١/١٨ .... سئل فى النيابة يوم ١٩٩٣/١١/٣٠، وكانت هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، فإن النعى على الحكم بدعوى إطراحه الدفع بإجراء الضبط قبل صدور إذن التفتيش بما لا يسوغ إطراحه يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/١١/٢١ س٤٧ ص١٢٢٩)

٤١- لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن العقيد .... قد استصدر إذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعنين يحوزان جواهر مخدرة ويستخدمان فى تنقلاتهما السيارة رقم .... قيادة الطاعن الثانى وتمكن من ضبطهما والسيارة حيث عثر معهما وبداخل السيارة على المخدرات المضبوطة، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما أنتهى إليه من إطراح الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق-جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥ س٤٨ ص٩٢٥)

٤٢- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد وأطرحته برد كاف وسائغ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون لا محل له. ولما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى

المحكمة تحقيقاً بصدد هذا الدفع، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ س٤٨ص١٣٧٦)

٤٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه فى قوله: «لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه بالتفتيش فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة، وكان البين من محضر التحريات أن محرره قد أثبت به أن التحريات السرية قد توصلت إلى أن المتهم يحوز المواد المخدرة وقد أكدت المراقبة صحة ذلك فإن مفهوم ذلك أن هناك جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ويكون الإذن بالتفتيش قد صدر صحيحاً لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلة، وليس فى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن التفتيش إلى نهاية فترة الإذن به دليل - كما يزعم المتهم - على عدم قيام الجريمة حين أصدرت النيابة الإذن، إذ ليس فى القانون ما يوجب تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً مادام أن ذلك قد تم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ويكون هذا الدفع لا أساس له متعيناً رفضه كذلك، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ إنتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة

بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣س٤٨ص١٤٠٣)

٤٤- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ورد عليه بقوله «وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت بالفعل استنادا إلى أن وكيل النيابة مصدر الإذن ذكر في محضره عند الحديث عن جدية التحريات أنها «تنم عن ....» فإنه لما كان الثابت من محضر التحريات بأن المتهم يحوز المخدر ويقوم بإخفائه مع شخصه، وكانت كلمة «ينم» تعنى فى المعاجم اللغوية الظهور وانتشار الرائحة، فإن الإذن يكون قد صدر عن جريمة وقعت فعلا من مرتكبيها وبالتالى تعين الالتفات عن هذا الدفع، وكان الحكم قد استخلص من محضر التحريات أن الطاعن كان يحوز ويحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها إذن التفتيش، فإن ما خلص إليه الحكم فى رده على دفاع الطاعن بأن الإذن صدر لضبط جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وليس عن جريمة مستقبلة يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى فى غير محله.

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/١/٥)

٤٥- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن تزوير توقيعات محرر محضر التحريات ومصدر الإذن بالتفتيش، ولم يطلب إجراء تحقيق معين فى شأن ذلك فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يصح له النعى على المحكمة قعودها عن

القيام بإجراء لم يطلب منها ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن إنما يرد فى حقيقته على شكل التوقيع فى حد ذاته مما لا يعيب محضر التحريات أو إذن التفتيش الصادر بناء عليها ويضحى النعى على الحكم لهذا السبب فى غير محله.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/١/١٨ س٤٩ص١١١)

٤٦- لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لإجرائه قبل صدور الإذن وكان هذا الدفع - بفرض إثارته - إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بُناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يعيب الحكم من بعد قضاءه فى الدعوى دون ضم دفتر الأحوال استجابة لطلب المتهم الخامس لأنه فضلاً عن تنازل المتهمين جميعاً عن الطلبات السابق إبداؤها مما يفقد هذا الطلب خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته، فإن قرار المحكمة فى هذا الشأن لا يعدو قراراً تحضيرياً تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع أدلتها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/١/١٨ س٤٩ص١١١)

٤٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن التحريات السرية التى أجراها المقدم .... الضابط بإدارة مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملائهما متخذين فى ذلك إحدى السيارات الخاصة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما وتفتيش السيارة المذكورة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة

بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق-جلسة ١٩٩٨/١٠/٨ س٤٩ ص٩٩٩)

٤٨- من المقرر أيضاً أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها، وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى مادام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين ندب لجنة ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بالقاهرة وعلى دفعهما بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله: «وحيث إن المحكمة وبعد إستعراضها لوقائع الدعوى وملابساتها تلتفت عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين بشأن إحالة الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بالقاهرة اطمئناناً منها إلى سلامة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأن ميقات صدوره الذى يحمله وهو الساعة ١,١٥م الواحدة والربع مساء يوم ١٩٩٥/٤/١٠ قد دون به فى ذات ساعة وتاريخ صدوره وذلك اطمئناناً منها إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بأسيوط من أن التعديل بتوقيت تحرير الإذن بالتفتيش قد حدث بقصد إستدراك خطأ

وليس بقصد التزوير .... وذلك لسلامة الأسس التى بنى عليها هذا التقرير .... ومن هذا المنطلق فإن المحكمة تطمئن إلى شهادة شهود الواقعة فى خصوص توقيت ضبط وتفتيش المتهمين والسيارة قيادة المتهم الأول ومسكن المتهم الثانى وأن ذلك قد تم بعد صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وبناء عليه يكون الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش أو ببطلان القبض والتفتيش على غير سند من صحيح الواقع أو القانون متعيناً إطراحه، وهو ما يستقيم به إطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش وطلب الطاعنين ندب خبير آخر، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سليم، ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان فى أسباب طعنهما من مطاعن للنيل من تقرير الخبيرة المنتدبة من المحكمة إذ لو ارتأى الطاعنان جديتها لاتخذا الإجراءات التى رسمها القانون لردها أمام محكمة الموضوع، أما وهما لم يفعلا فإنه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض فضلا عن أن هذه المطاعن - بما فيها القول بعدم خبرة الخبيرة - لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبيرة مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢ س٤٩ ص١١٣٩)

٤٩- لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة الثانية ببطلان الإذن بتفتيش المسكن، لعدم تسبيبه ورد عليه بما يفيد إطراحه بقوله: «وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش المسكن لعدم تسبيبه فمردود أيضا ذلك أن الثابت للمحكمة أن وكيل النيابة الآمر قد أصدر أمره على ذات محضر التحريات سالف الذكر وبعد أن أشر بالاطلاع عليه وكونه يشكل جريمة قائمة وحالة الأمر الذى يعد تسبيباً كافياً» وهو رد سديد فى القانون ويستقيم به إطراح دفاع الطاعنة الثانية المتعلق ببطلان الإذن وله سنده

بالأوراق، ذلك أن الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعنة الثانية قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة فى ١٩٩٧/٣/٢٦ حرره على ذات محضر التحريات الذى أثبت إطلاعه عليه، واشتمل على .... طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بتفتيش مسكن الطاعنة الثانية بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها فى تسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه وفى هذا ما يكفى لإعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما يطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور. وإذ كانت المادة المذكورة لم تشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك.

(الطعن رقم ١٨١٣٤ لسنة ٦٨ق- جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٥٠- لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهم لم يثر شيئاً بشأن بطلان إذن النيابة العامة لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانيا باصداره، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان، فإنه لا يجوز لهم أن ينعوا على الحكم عدم الرد على دفع لم يثيروه أمام المحكمة، كما لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٥١- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الرائد ...... الضابط بإدارة مخدرات القاهرة قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن عاود نشاطه فى الإتجار فى المواد المخدرة خاصة مسحوق الهيروين ويتخذ من أقسام النزهة وعين شمس والسلام أماكن لمقابلة عملائه، وإذ انتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس، هذا فضلا عن أن الحكم رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة بما يبرر إطراحه، هذا إلى أنه لا ينال من الأمر بالتفتيش شيئا مما أورده الطاعن بأسباب طعنه من عدم ضبط آخرين حال تعاملهم معه ذلك بأن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يكون موجودا منه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ذلك أن عدم وجود أحد من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ الإذن لا يعيبه ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند.

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٥٢- لما كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى كل متهم وعدم إطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى أن مجرى التحريات قد جَدَّ فى جمعها عن أحد المتهمين ولم يَجِدُّ فى ذلك بالنسبة لمتهم آخر وأن تخلص

تبعا لذلك إلى صحة الإذن - الصادر بناء على تلك التحريات - بتفتيش أحد المتهمين وإلى عدم صحته بالنسبة إلى المتهم الآخر دون أن يعد ذلك منها تناقضا فى التسبيب أو فسادا فى الإستدلال، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جادة فرد عليه بما يسوغ إطراحه بالنسبة للطاعن، فإنه لا يعيب الحكم أنه أهدر - من بعد - دلالة تلك التحريات بالنسبة للمتهم الذى قضى ببراءته للأسباب التى أوردها والتى تتعلق بالتحرى عن المتهم هذا وحده.

(الطعن رقم ١٣٤٢٥ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٥٣- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق، وكان عدم ذكر الإسم الذى اشتهر به المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، وأن العثور على المخدر فى منزل الطاعن خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها، فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة

إلى وقـوع الضـبط بناء على الإذن أخـذا بالأدلة التى أوردتهـا. كـمـا أن للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة، وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٥٤- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها، عرض للدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله: «أما عن الدفع الأول ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فمردود عليه ذلك أن المحكمة باستقرائها لمدونات محضر التحريات ترى أن الشاهد الأول قد ضمنه من العناصر ما يرشح إلى جدية ما قام به من تحريات ومن ثم تشارك النيابة العامة اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وكفايتها مسوغاً لإصدار الإذن بالتفتيش ولا يقدح فى جدية التحريات وسلامة الإذن بالتفتيش الصادر بناء عليها ما تذرع به الدفاع وركن إليه من قالة خطأ التحريات فى اسم وسن ومهنة المتهم المتحرى عنه مما يفيد أنها انصبت على غير شخص المتهم ذلك أن الثابت أن المتهم قد قرر بأقواله بالتحقيقات بأنه وإن كان اسمه .... إلا أنه يشتهر فى بلدته باسم: محمد عطية، وهو ذات الإسم الذى ورد

بمحضر التحريات، كما أن الثابت من إستمارات إستخراج جواز السفر المقدم من المتهم بجلسة المحاكمة أن مهنته عامل عادى عمالة غير منتظمة، بما يفيد عدم قيامه بأى عمل فى بعض الفترات، الأمر الذى يؤكد أن المتهم هو المقصود بذاته بالتحرى، ولما هو مقرر أن عدم إيراد إسم المتهم المتحرى عنه كاملا أو مهنته أو سنه على وجه التحديد بمحضر التحريات لا يقدح فى جدية التحريات وسلامة الإذن بالتفتيش الذى صدر بناء عليها، ومن ثم يكون الإذن بالتفتيش قد صدر صحيحاً وفق مقتضيات القانون، مما يضحى معه هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه.

(الطعن رقم ٢٤٨٧١ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

٥٥- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة وأطرحه - على خلاف ما يزعمه الطاعن - بقوله: «أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان ضابط الواقعة قد تقدم بمحضر تحرياته المحرر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ وأثبت فيه أن تحرياته دلت على إحراز المتهم للمواد المخدرة وأنه يقوم بإدخالها إلى مدينة بورسعيد عبر منفذ الرسوة ويستعين بذلك بنجله الحدث .... وكانت هذه التحريات كافية لإثبات قيام جريمة حالة وأخذه بناصية المتهم وإذ جاءت تلك التحريات وليدة مراقبة وتأكد منها ضابط الواقعة ومن ثم يكون وكيل النيابة مصدر الإذن حين إصدار إذنه بضبط المتهم ونجله بناء على تلك التحريات قد أعمل صحيح القانون ويكون الطعن ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات على غير سند «أو دليل متعيناً رفضه». وإذ كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة

التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ٢٦٢٢٣ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٥٦- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الحال فى هذه الدعوى - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق، وكان عدم بيان سوابق الطاعن والمتعاملين معه وحالته الاجتماعية فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن التحريات السرية التى قام بها المقدم .... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة المنصورة دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويرافقه المتهم الثانى قائد السيارة ١٢١٩٦ نقل شرقية فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهمين وكذا السيارة قيادة ثانيهما وأن تفتيش الطاعن والسيارة أسفر عن ضبط المخدر المضبوط، وقد رد الحكم المطعون فيه على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن

التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلة وأطرحه بقوله: «.. بأن ذلك مردود بأن الثابت بأقوال شهود الواقعة الثلاثة الأول أنهم راقبوا المتهمين أثناء ترويج المادة المخدرة بالسيارة التى يقودها المتهم الثانى والتى أثبتت بياناتها بمحضر التحريات، ومن ثم فإن جريمة إحراز المخدر تكون قائمة فعلا عند إصدار الإذن،، فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ إنتهى الحكم إلى رفض الدفع ببطلان الإذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٦٦٥٥ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٢)

٥٧- من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعنة وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من شهادة المقدم/ .... الضابط بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً سائغاً، وكان عدم بيان سن الطاعنة ومهنتها وحالتها الإجتماعية أو نوع المادة المخدرة التى تحوزها وقصدها من حيازتها فى محضر الإستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما تنعاه

الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه حينما عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات قد أفصح عن إطمئنانه إليها، فإن ما أورده بعد ذلك من أن تحريات الضابط كانت غير جدية لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لم يكن بذى أثر على منطقه أو على سلامة النتيجة التى إنتهى إليها.

(الطعن رقم ١ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٣)

٥٨- من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر فى سلامة الإذن أن مصدره قد استعمل عبارة «ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر» التى أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ «قد» وإن كان يفيد فى اللغة معنى الإحتمال إلا أنه فى السياق الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما نتيجة إحتمالية إذ لا يمكن الجزم يقينا بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وإنتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس على جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٩/٢)

٥٩- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة

التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق، وكان الخطأ فى ذكر إسم الطاعن أو سنه أو صناعته فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر، كما أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٥٤٥١ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦)

٦٠- لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله: «ومن حيث إن وقائع الدعوى وتسلسل إجراءاتها لا ينم البتة على سبق القبض والتفتيش لإذن النيابة العامة إذ أن ذلك الإذن قد صدر الساعة ٨,٣٠ من مساء يوم ١٩٩٧/٧/١٠ وأن الضبط تم فى ذات اليوم الساعة ١٠ مساءً، ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد يكون حرى بالرفض». وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا

الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣)

٦١- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق، وكان مجرد الخطأ فى بيان محل إقامة الطاعن فى محضر التحريات - بفرض حصوله - لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحرّ مادام أن السكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط الطاعن به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش، كما أن خلوه من سنه أو مهنته أو حالته الاجتماعية أو الخطأ فى إسمه لا يقدح فى جديتها مادام أنه الشخص المقصود بالتحرى والتفتيش، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى إجراءات الضبط والتفتيش وإلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التى صدر الإذن بناءً عليها فإن معاودة الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢٩٠١٦ لسنة ٦٣ق- جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦)

٦٢- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة - ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها - عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فى قوله: «وحيث إن الدفع بعدم جدية التحريات مردود بأن البين من مطالعة محضر التحريات أنه تضمن أن المتهم .... البالغ من العمر ٣٤ عاماً والمقيم بشارع بورسعيد بندر طوخ والمسجل بقسم مكافحة المخدرات تحت رقم ٢٢٨٦ يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وكان تقدير جدية التحريات ومدى كفايتها لإصدار الإذن من الأمور الموضوعية الموكولة لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت التحريات على نحو ما تقدم قد جاءت مستوفية لعناصر جديتها مسوغة لسلطة التحقيق إصدار الإذن بناء عليها فمن ثم يكون الدفع على غير أساس، وغنى عن البيان أنه لا يقدح فى سلامة التحريات مجرد إغفالها ذكر من يشارك المتهم فى مسكنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت من العناصر المختلفة التى اشتملت عليها إلى سلامتها وجديتها». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى أقرتها فلا يجدى المتهم نفيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية، مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه، فضلاً عن أن خلو محضر التحريات من بيان المقيمين بالمسكن مع المتحرى عنه أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامته أو عدم إيراده محدداً فى محضر جمع الإستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، هذا إلى أنه من المقرر قانوناً أن لمأمور الضبط القضائى إذا ما صدر إليه إذن من النيابة بإجراء تفتيش ما أن

يتخذ ما يراه كافياً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم فى ذلك طريقة بعينها مادام أنه لا يخرج فى إجراءاته على القانون، ويكون له تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه ملائماً مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ١٩١٠١ لسنة ٦٩ق- جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣)

الفصـــل الثانى

تنفيذ إذن التفتيش

أولا: مكان التفتيش:

١- إذا استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أنه صدر مطلقا غير معين فيه من يقوم بتنفيذه من رجال الضبطية القضائية، ولا محدد فيه منزل المتهم الذى يجرى فيه التفتيش، فإن الإذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد هذا المنزل، والتفتيش يكون صحيحا إذا أجراه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية.

(الطعن رقم ١٩٢٢ سنة ١٢ق- جلسة ١٩٩٤/١/٢)

٢- إذا كان المكان الذى فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخا قائما فى ناحية من الحديقة التى يستغلها المتهم، وكان هذا الكوخ – على ما شهد به الضابط فى جلسة المحاكمة – هو المسكن الذى يقيم به المتهم والذى دلت التحريات على أنه يبيع المخدرات فيه فإن الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذا الكوخ.

(الطعن رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ق- جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦)

٣- مادام إذن التفتيش الصادر من وكيل النيابة لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضاً ضبطه وتفتيشه، فإن ضبطه وتفتيشه فى دائرة إختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الإذن يكونان سليمين، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة معه فإن المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضباط تفتيش مكسنه أينما كان وبغير حاجة إلى إذن النيابة.

(الطعن رقم ١٣١٢ سنة ٢٠ق- جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٤- متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت إبطها، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها، فإن هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة إنما كانت تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة. ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س٧ ص١١٢٦)

٥- الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب، ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله، ولكن أباح القانون إستثناء فى المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أم غير متهم، إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة، وهذا الحق إستثنائى، فيجب عدم التوسع فيه.

(الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س٨ ص٦٨١)

٦- متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه وإن استقل كل منهما بقسم منه، فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو إجراء سليم مطابق للقانون.

(الطعن رقم ١٧٠٨ سنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س٩ ص٢٣٠)

٧- متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم

وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات، دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد.

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س٩ ص٢٣٠)

٨- الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضاً الحديقة باعتبارها ملحقة به.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س١٠ص٦٠١)

ثانيا: مأمور الضبط المأذون له بالتفتيش ومساعدة معاونيه له:

١- الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعنى مادام إذن التفتيش لا يملكه هذا الندب.

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٩ق- جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

٢- الإذن الذى يصدر من النيابة للبوليس بإجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية، فيصح أن يتولى التفتيش أى واحد من هؤلاء ولو كان غير الذى طلب الإذن ما لم يكن الإذن قد اختص أحدا معينا بذلك.

(الطعن رقم ٨٥ سنة ١١ق- جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦)

٣- إذا كانت المحكمة قد استظهرت من منطق سليم أن إذن التفتيش وإن كان قد صدر بناء على طلب مساعد الحكمدار إلا أنه لم يلاحظ فيه

أن يكون تنفيذه بواسطته هو شخصيا أو بواسطة أى مأمور آخر معين بالذات فإن التفتيش إذا باشره أى مأمور من الضبطية القضائية يكون صحيحا.

(الطعن رقم ٦٩٧ سنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٠/٢/١٦)

٤- متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أن من أذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين، كان لكل واحد من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذه.

(الطعن رقم ٧ سنة ١٨ق- جلسة ١٩٤٨/٢/٢)

٥- التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به أى واحد من رجال الضبطية مادام الإذن لم يعين رجلا بذاته منهم، ومادام مثل هذا التعيين ليس شرطا لازما لصحته.

(الطعن رقم ١٦٩٧ سنة ١٨ق- جلسة ١٩٤٨/٦/٢)

٦- مادام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحا إذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية، ولا جدوى من القول بأن صدور الإذن بالتفتيش بناء على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى انبنى عليها الإذن يجعله منصرفا عقلا وحتما إلى اختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه، فإن الآذن - بالتفتيش - لو كان أراد قصر إجرائه على مأمور بعينه من مأمورى الضبطية لنص صراحة على ذلك فى الإذن.

(الطعن رقم ١٣٢٦ سنة ١٩ق- جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠)

٧- إذا ندب ضابط لإجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان، وفتش هو أحد المتهمين وأثبت فى محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا

لهما لإجراء التفتيش فى حدود الإذن الصادر من النيابة، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحا.

(الطعن رقم ١٤١١ سنة ١٨ق- جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨)

٨- ما دام الإذن بالتفتيش صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحا متى نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ولو شاء مصدره أن يقصر تنفيذه على مأمور بعينه لنص على ذلك صراحة.

(الطعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٦)

٩- متى كان الثابت أن رئيس مكتب المخدرات الذى ندب لإجراء التفتيش وأجيز له فى الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية فإن ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة نفسها.

(الطعن رقم ٧ سنة ١٨ق- جلسة ١٩٤٨/٢/٢)

١٠- أنه وإن كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الإستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية، وإذا عثر أحد هؤلاء على شئ مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا مادام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانونا.

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٩ق- جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

١١- إن حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش المنازل والأشخاص

فى الحالات الجائز لهم فيها ذلك خاص بهم يقومون به هم بالذات من تلقاء أنفسهم أو بناء على إذن من السلطة القضائية حسبما يقتضيه القانون فلا يجوز لهم أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم، ولكن إذا اقتضتهم الحالة الإستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضورهم وتحت إشرافهم، وإذن فإذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل ندب لذلك أحد الشرطة فتربص للمتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدر فإن هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الإعتماد على الدليل المستمد منه فى إدانة المتهم.

(الطعن رقم ١٨١١ سنة ١٠ق- جلسة ١٩٤٠/١١/١١)

١٢- إن مساعدة المخبر لضابط البوليس فى إجراء التفتيش المأذون به إذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أى بطلان.

(الطعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/١١/١٠)

١٣- إذا كان أحد الجنود قد رافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته فى عمله فكلفه هذا أثناء قيامه هو بالتفتيش أن يبحث تحت إشرافه فى أحد الأمكنة المراد تفتيشها فإن عمله لا يكون باطلا، لأنه فى هذه الحالة إنما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية.

(الطعن رقم ١٢٥٠ سنة ١٣ق- جلسة ١٩٤٣/٥/١٧)

١٤- مادام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى إجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى معه مادام أن هذا العثور كان تحت إشراف الضابط ومباشرته.

(الطعن رقم ٨٧٧ سنة ٢١ق- جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

١٥- لا يقدح فى صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون له بالتفتيش وتحت إشرافه.

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٦/١/٣١س٧ ص١٠٠)

١٦- متى كان وكيل النيابة قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين فإن إنتقال الضابط الذى صدر بإسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى إنجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الإذن الصادر من النيابة والذى خول كل منهم سلطة إجرائه.

(الطعن رقم ١٣١ سنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٥/٧س٨ ص٤٧١)

١٧- متى كانت إجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضابط المأذون له بها وتمت تحت رقابته وإشرافه، فإن الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائى لا يكون له أساس.

(الطعن رقم١٥٦٢سنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠س٨ص١٠٠١)

١٨- التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له، مادام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته.

(الطعن رقم ١٢٦٨ سنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/١٢/٨س٩ص١٠٤٨)

١٩- لا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل مادام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه

الحالة إنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبه له ، فإذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجرائه، فإن قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم إثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ١٨٦٩ سنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٩/٢/٩س١٠ ص٦٧)

٢٠- إذ كان الثابت من واقعة الدعوى أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه، لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكى - اللذين استعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش وكانا يعملان تحت إشرافه - وجود باب مغلق بفناء المنزل، فأنهيا إليه بما لاحظاه، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول فى الحديقة فدخلاها، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكى، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها فإن تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفى وقت واحد فى حضور المتهم.

(الطعن رقم ١٦٠٦ سنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٩/٦/٢س١٠ ص٦٠١)

٢١- دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه - الضابط المأذون له بالتفتيش - بدخول المنزل، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا إلى مساسه بحرمة المنازل، مما يصم هذا الإجراء بالبطلان الذى يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط.

(الطعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/١/١٨س١١ ص٧٩)

٢٢- مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش وإن كان له أن يستعين فى تنفيذ الأمر بمرءوسيه - ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى - إلا أن ذلك مشروط بأن تتم إجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته وإشرافه - فإذا كان ما أثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت إشراف الضابط المأذون له بالتفتيش، فيكون ما إنتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط (الحشيش) صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/١/١٨س١١ ص٧٩)

٢٣- إذا صدر الإذن بالتفتيش ممن يملكه إلى أحد مأمورى الضبط القضائى «أو» من يندبه من مأمورى الضبط القضائى، فإن دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع، وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة إنفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك.

(الطعن رقم١٣٠٨سنة٣٠ق-جلسة ١٩٦٠/١١/١٥س١١ص١٩٦٠)

٢٤- المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد مؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين، بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء.

(الطعن رقم١٧٤٢ سنة ٣٠ق- جلسة ١٩٦١/٣/١٤س١٢ ص٣٦٠)

٢٥- عدم تعيين إسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن، فإذا كان إذن التفتيش لم يعين مأمورا بعينه لإجرائه، فإنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى.

(الطعن رقم ٣٤٣٤ سنة ٣١ق- جلسة ١٩٦٢/٦/١١س١٣ ص٥٣٢)

٢٦- الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الإذن لا يملكه هذا الندب، إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره. وإذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى إذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذا لهذا الإذن وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه (المطعون ضده) لحين حضوره بالسيارة التى يستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه، وأن المخبر حين توجه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه، واستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الإجراء بقوله أنه يعد ندبا بالقبض صدر ممن لا يملكه - وذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط المأذون له بالقبض والتفتيش فى إجرائهما بالطريقة التى يراها محققة الغرض منها ومدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر، ومن ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية - دون أن يفطن لذلك الحق - قد جاء مخالفا للتأويل السليم للقانون، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه

وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة المختص.

(الطعن رقم ٢٠٨٤ سنة ٣٢ق- جلسة ١٩٦٣/٣/٥س١٤ ص١٥٨)

٢٧- لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي، ومن ثم فإن ما أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه، هو إجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ٧٨٤ سنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٣/١١/٤س١٤ ص٧٤١)

(والطعن رقم ٢٠٨٤ سنة ٣٢ق- جلسة ١٩٦٣/٣/٥س١٤ ص١٥٨)

٢٨- تنفيذ إذن التفتيش موكول إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه. فلمأمور الضبط القضائي في سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرءوسيه على الوجه الذي يراه محققا للغرض من التفتيش. ومن ثم فإن إطلاق الشرطي السري النار على إطارات السيارة لاستيقافها تنفيذا لأوامر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانونا. فإذا ما توقفت السيارة وانطلق منها الطاعن حاملا لفافة محاولا إلقاءها في الترعة المجاورة، فإن تعرض الشرطي المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب، لا يكون باطلا وإذا ماشاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدل عليه تلك الظروف التي تنبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة- فإن من حقه و الجريمة تعد في حالة تلبس

جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذى ألقى به.

(الطعن رقم٧٧٤ لسنة ٣٣ ق-جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨س١٤ص٧٠٠)

٢٩- إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط وحده- وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى، فإنه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم.

(الطعن رقم١٤٥٩ لسنة٣٠ق-جلسة١٩٦١/١/٩س١٢ص٥١)

(والطعن رقم٢٠٨٤ لسنة٣٢ق-جلسة١٩٦٣/٣/٥س١٤ص١٥٨)

(والطعن رقم٧٨٤لسنة٣٣ق-جلسة١٩٦٣/١١/٤س١٤ص٧٤١)

(والطعن رقم٧٢١لسنة٣٥ق-جلسة١٩٦٥/٦/٢٨س١٦ص٦٤٢)

٣٠- الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب، إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره.

(الطعن رقم٧٢١لسنة ٣٥ ق- جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨س١٦ص٦٤٣)

٣١- الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من

مأمورى الضبط القضائى إذا كان الاذن لم يعين مأمورا بعينه.

(الطعن رقم١٩١٩لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٦٨/٢/٥سنة ١٩ص١٢٤)

٣٢- لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه.

(الطعن رقم١٩١٩لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٦٨/٢/٥سنة ١٩ص١٢٤)

٣٣- من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط لاجراء التفتيش كان له أن يصطحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه. وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشرطى السرى قام بتفتيش الطاعن وعثر على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه بناء على أمر الضابط المأذون بتفتيشه، وهو ما اطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا وفقاللقانون. أما ما يثيره الطاعن من أن ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر كان فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطى السرى للتفتيش فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف الضابط على هذا التفتيش، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الإجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم١٩٠ لسنة ٤٢ ق- جلسة ١٩٧٢/٤/٩سنة ٢٣ ص٥٤٨)

٣٤- متى كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن يندبانه أو يعاونهما- وهو ما لا يجادل

فيه الطاعن- وكان الظاهر من عباراته أن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات سويا إذ لو أراد ذلك لنص فى الإذن صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر وما كان قد خولهما ندب غيرهما من مأمورى الضبط القضائى لإجرائه. ولما كان لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر اليهم اذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما دام لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون، ومن ثم فإن التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له ما دام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته. ولما كان الحكم قد استخلص من دلالة الندب إطلاقه وإباحة أن يتولاه إما رئيس قسم مكافحة المخدرات أو وكيله إذ أن مؤدى صيغته لا تستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن ينفرد أحدهما بإجرائه فإن إستخلاصه يكون سائغا ويكون التفتيش الذى قام به وكيل القسم قد تم فى نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحا.

(الطعن رقم٤٠٧ لسنة ٤٢ ق- جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ سنة ٢٣ ص٨٣٠)

٣٥- لئن كان الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك- بغير سند من الإذن- بيد أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى المأمور المأذون فيجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره.

(الطعن رقم٢٠١ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٦٥)

٣٦- إن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها». ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتى المخدر قد ضبطتا فى جيب صديرى الطاعن الأيسر والمطواة التى نصلها ملوث بآثار المخدر فى جيب الصديرى الأيمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش شخصه نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثاً عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخائر ذلك أن عدم ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الإكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثا عن الذخائر المأذون بتفتيشها.

(الطعن رقم١١٧٥٤لسنة٦١ق- جلسة١٦/٣/١٩٩٣سنة٤٤ص٢٧٥)

٣٧- لما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحاً أيضاً دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون

فى حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش، وإذ كان الحكم قد التزم هذا هذا النظر وأقر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعنة التى يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين فى السيارة التى أجاز الإذن تفتيشهم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٦١٠ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

ثالثا: الاختصاص المكاني للمأذون له بالتفتيش:

١- إذ كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا بها بحسب المكان، ولم يقدم دليلا على ذلك فإنه لا يكون على المحكمة أن تتحرى حقيقة الإختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك، فإن الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعماله فى دائرة إختصاصه.

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ق- جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

٢- ما دام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات وأنه لم يخصص شخصا بذاته لتنفيذ هذا الإجراء ومادام الثابت أن الذى قام بالتفتيش بناء على ذلك الإذن هو معاون البوليس - الذى يتبعه مسكن الطاعن - فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة.

(الطعن رقم ٩٦٧لسنة ٢٢ق- جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤)

٣- إذا كان من قام بالتفتيش ضابطا من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمدارها، فإنه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية، فإذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان إجراؤها سليما، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المدير أو الحكمدار قد

كلف ذلك الضابط بالتحرى فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحرى فى جرائم المخدرات بذاتها، سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية أو على وجه الاستقلال عنه. لأن إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام لم ينزع إختصاص مدير الدقهلية فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديريته، وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها مشتركين مع ضباط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى صميم تقديره هو.

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٣ق- جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

٤- إن مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه إختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بالجريمة بدائرة إختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به.

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

٥- من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكانى، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها، وإذا كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود إختصاصه، وندب لإجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه، فندب هذا الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر، وكان الظرف الإضطرارى المفاجئ – وهو محاولة المتهمين «اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما» الهرب بما معهما من المواد المخدرة – هو الذى دعا الضابط إلى

مجاوزة حدود إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحقتهما وضبطهما، فإن هذا الاجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون.

(الطعن رقم٥٥٥ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠سنة ١٠ص٧٣١)

٦- من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه، أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها - فإذا كانت محاولة المتهمين الهرب - بما معهما من المواد المخدرة - بعد صدور إذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما - هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه إلى مجاوزة حدود إختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما، فيكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

(الطعن رقم١٢٢١لسنة٢٩ق- جلسة١٩٥٩/١٢/٨س ١٠ص١٠٠٤)

٧- الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة إختصاصه، هذا هو الأصل فى القانون - إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط

القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه - ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الإختصاص المكانى له وبدا له من المتهم من المظاهر والأفعال ما ينم على احرازه مخدرا ومحاولته التخلص منه - فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ - وهو محاولة التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه - هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحا موافقا للقانون - إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه، وفى ظروف إحرازه للجواهر المخدرة.

(الطعن رقم١٥٩٤لسنة٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/٥/١٠سنة ١١ص٤٤١)

٨- إذا كان الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم - المأذون له قانونا بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه، فى مكان يقع خارج دائرة إختصاصه المكانى وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه، فإن هذا الظرف الإضطرارى المفاجئ يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه مادام قد وجده فى ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة. فإذا كان الثابت أن

حالة الضرورة - التى وصفها الحكم المطعون فيه - قد أوجدتها المتهمة «الطاعنة» بصنعها وهى التى دعت إلى القيام بضبطها وتفتيشها فإن ما اتخذه من إجراءات قبلها يكون صحيحا وبالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون.

(الطعن رقم ١٧٣٦لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦٢/٤/٢س ١٣ص٢٩٠)

٩- مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به. وقيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعه.

(الطعن رقم ٤٦١لسنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧س١٤ص٤٦٠)

١٠- من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام بإجراءات الضبط والتفتيش، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية إنما شرعت لمصلحة صاحبه والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٧٤٧لسنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٣/١٢/٢س ١٤ ص٨٥٦)

١١- من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده، مادام

المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ق- جلسة ١٩٧٩/٤/١٩ س ٣٠ ص ٤٩٠)

رابعا: نطاق تنفيذ إذن التفتيش:

١- إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة إشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف.

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٨ق- جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣)

٢- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذى أذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الإستشهاد عليها بهذا المخدر. إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس حتى كان يجوز للضابط التفتيش. والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل، ثم أن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ١١ ق- جلسة ١٩٤١/١/٢٧)

٣- إذا كان إذن النيابة فى التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه الخ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره، فوجد مع هذا مخدرا، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن له لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله، لأن عبارة الإذن عامة تنصرف إلى أى مكان.

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ١٧ ق- جلسة ١٩٤٨/١١/٣)

٤- الإذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ ق- جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

٥- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر إذنا من النيابة بضبط متهم وتفتيشه قام بهذا الإجراء فوجده يحرز مادة مخدرة، وأن هذا المتهم دله على شخص باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها، فإن إنتقال الضابط إلى منزل هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون. ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت إرتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه.

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢١ ق- جلسة ١٩٥١/٣/٦)

٦- إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت

بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صحيحا أيضا دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢١ ق- جلسة ١٩٥٢/١/١٥)

٧- إذا صدر إذن فى تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شئ فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها الصادر ضده الإذن لا تمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٢ ق- جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

٨- إذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وإنما كان إذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه وفتشت، ولم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط والتفتيش، فإن تفتيشها يكون باطلا ويبطل تبعا الدليل المستمد منه.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٢ ق- جلسة ١٩٥٢/٥/١٣)

٩- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات

وجدوا الطاعن مع المتهمة أثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهى تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ثم قاموا بتفتيش منزله، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٤ ق- جلسة ١٩٥٤/٤/٧)

١٠- إذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص إلا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين إشتمل الإذن على أسمائهم فإن ذلك لا يعيب الإجراءات.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٢٤ ق- جلسة ١٩٥٤/٦/٧)

١١- أنه وقد اقتصر الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش زوجته (المطعون ضدها الثانية) إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها فى جناية إحراز الجوهر المخدر المضبوط.

(الطعن رقم١٢٦٢لسنة ٣٦ ق- جلسة١٩٦٦/١١/٢٩سنة ١٧ص١١٧٣)

١٢- من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة – بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة – قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل

تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.

(الطعن رقم١١٢٧ لسنة٤١ ق-جلسة ١٩٧١/١٢/٥ سنة٢٢ ص٦٩١)

خامسا - طريقة إجراء التفتيش:

١- إن الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من النوافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك. فإذا أذنت النيابة رجل البوليس فى تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من إحدى النوافذ.

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥ ق- جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

٢- متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكه لرأى القائم به. فإذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة، وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه، فلا تثريب عليه فى ذلك.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٨ ق- جلسة ١٩٣٨/٢/٢١)

٣- لمأمورى الضبطية القضائية - ومنهم رجال مكتب المخدرات - بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت، ولهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة فى إجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها، ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون.

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ١٩ ق- جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠)

٤- إن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ سنة٩ ص٣٠٠)

٥- من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون. فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم. ولما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالإدانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شاهدها الضابط، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن. فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال يكون فى غير محله.

(الطعن رقم٩٨٩ لسنة ٢٢ ق-جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٥)

٦- من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق-جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س١٥ ص٥٩٧)

٧- إن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به، وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق-جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨س١٦ص٦٤٣)

٨- الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق-جلسة ١٩٦٦/٢/٢١س١٧ص١٧٥)

٩- لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة، وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الضابط استصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ثم قام الضابط بإجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة فى الإذن عندما ترامى إلى علمه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل المخدر إلى عملائه، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى تبرئة المطعون ضده إلى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن النيابة فور صدوره، يكون

مشوبا بعيب الفساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق-جلسة ١٩٧٠/٢/٨سنة٢١ص٢٣٠)

١٠- صدور الإذن بتفتيش الطاعن لدى وصوله مستقلا قطارا معينا. تفتيشه عند وصوله فى قطار لاحق خلال فترة سريان الإذن. صحيح. لأنه لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك فى خلال الفترة المحددة بالإذن.

(الطعن رقم١٨٨١ لسنة ٤٨ ق-جلسة ١٩٧٩/٣/١٨س٣٠ص٣٥١)

١١- من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن، لما كان ذلك، وكان التفتيش الذى قام به الضابط مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للهدف منه بما فى ذلك مفاجأة المطعون ضده فى أى مكان وزمان مادام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة، ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو اقتحم على المطعون ضده غرفة نومه ليلا ويكون ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يقوم على سند من القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ق- جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩س٣٠ص٥١١)

(والطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق-جلسة ١٩٧٩/١١/٨س٣٠ص٧٩٩)

١٢- من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن.

(الطعن رقم٣١٨٩ لسنة ٦٢ ق-جلسة ١٩٩٣/٩/١٩س٤٤ص٧٣٥)

١٣- لما كان من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون به تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة - أن من قام بضبط الطاعن وتفتيشه هو الضابط المأذون له بذلك من النيابة خلافا لما يدعيه الطاعن وكان معه زميله ...... فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن - على فرض إثارته - لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٣ ق-جلسة ١٩٩٥/١/٣س٤٦ص٧٤)

١٤- لما كان الحكم قد أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال شهود الإثبات أن ضبط الطاعنين وتفتيشهم تم بدائرة قسم الدرب الأحمر بناء على إذن النيابة العامة - وهو ما لا ينازع الطاعنان فى أن له أصله الثابت فى الأوراق - وكان من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، مادام الإذن قد صدر ممن يملك إصداره ومادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة من نفذه - كما هو الحال فى الدعوى - ومن

ثم فإن ما يثيره الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الصدد يكون على غير أساس، وفوق ما تقدم، أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

١٥- من المقرر أنه متى صدر أمر النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده مادام المكان الذى جرى فيه الضبط والتفتيش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الإذن ونفذه وله أيضاً تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن - كما هو الحال فى الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان الضبط وما تلاه من تفتيش وإجراءات تأسيسا على أنه جرى استنفاد نطاق إذن النيابة بالضبط يكون قد خالف الواقع بما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٤٨ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٩/٧/١٢)

١٦- من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المكان الذى تم فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين السالف ذكره جوهريا فى الدعوى، إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها متى ثبت صحته. فإن الحكم المطعون فيه، إذ قعد كلية عن تحقيق هذا الدفاع وأمسك عن الرد عليه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٤ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

١٧- لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط القضائى دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه - لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

١٨- لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة المؤرخ ١٩٩٠/٨/٢٥ قد تضمن الإذن للنقيب .... المفتش بقسم المخدرات ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى المختص قانونا لتفتيش شخص ومسكن المطعون ضده فانتدب لذلك النقيب .... لتنفيذه. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه، مادام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره. لما كان ذلك، وكان الضابط الذى قام بالتفتيش قد أذن له كتابة بإجرائه فإن التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحا لإسناده إليه من المأذون أصلا بالتفتيش. لما كان ما تقدم، فإن

الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش على غير سند من القانون، وحجب نفسه عن النظر فى الدليل الذى أسفر عنه تنفيذه ومن ثم يتعين نقضه مع الإعادة.

(الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

١٩- لما كان المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

سادسا - تقييد حرمة المتهم بالقدر اللازم لإجراء التفتيش:

١- إن الإذن الصادر من النيابة لأى من مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل المتهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه. وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ إحتمال استفادة التحقيق منه. فإذا صدر إذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميرى لمدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش

المنزل وذلك لإختلاف الإعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على ما فى أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما فى الثانى من إعتداء على الحرية الشخصية، والحكم الذى يجعل عماده فى القضاء بإدانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر فى تلك المتحصلات هو حكم باطل لاستناده إلى دليل مستمد من إجراء باطل قانونا. ومادامت إدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للإحالة إلى محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٩ ق- جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

٢- أنه إذا كان إذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول - بحسب الأصل - القبض عليه إلا أنه إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة فى أثناء ذلك كان لمن يباشر إجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الإكراه. فإذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس بعد أن حصل على إذن التفتيش من النيابة أرسل رجلى البوليس للبحث عن المتهم فى السوق التى كان يتجول فيها لإستدعائه إليه لتنفيذ التفتيش فلما عثروا عليه طلبا إليه مصاحبتهما إلى مخفر البوليس حيث يوجد الضابط فلم يذعن وقاوم وجلس على الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبه فاضطرا إلى إنتزاعها منه عنوة واحتفظا بها حتى قدماها لضابط البوليس تنفيذا لأمر النيابة لجهل الضابط مكان وجوده وقتئذ، فإن تفتيش الضابط إياه وضبط المخدر - فى أمتعته - ذلك لا يكون باطلا، لأن الإكراه الذى وقع عليه إنما كان بالقدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشه، ولأن إنتزاع المخبرين العلبة منه لم يكن إلا من مستلزمات الإمساك به واقتياده إلى الضابط، فلهما فى تلك الظروف أن يقفا

على حقيقة ما أخرجه من جيبه فى حضرتهما، فإذا كان قد قصد الإحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات اقتياده إلى الضابط وإن كان قد قصد التخلى عنه. فهذا ترك لكل حق له فيه.

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٨ ق- جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

٣- صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعدم استيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق- جلسة ١٩٥٧/٦/٣ سنة ٨ ص ٥٩٠)

٤- صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم.

(الطعن رقم١٧٥٩ لسنة٢٨ ق- جلسة ١٩٥٩/١/٢٦سنة١٠ ص٧٢)

٥- القبض على المتهم لا يكون إلا فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش، فإذا كان ما أثبته الحكم لا يبرز دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه، فلا يعيب الحكم إغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه ومنزله.

(الطعن رقم١٣٩١لسنة ٢٩ ق- جلسة ١٩٥٩/١/١٨ سنة١٠ص٧٢)

٦- مادام الإكراه الذى وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لانتزاع

المخدر منه فلا بطلان فى التفتيش.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ ق- جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ سنة ٧ ص٣٨٧)

٧- متى كان الإكراه الذى وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات.

(الطعن رقم١٣٢٩ لسنة ٢٦ ق- جلسة ١٩٥٧/٢/٤ سنة ٨ ص١٠٤)

٨- إن الإذن الصادر من النيابة بإستخراج المخدر الذى اعترف المتهم بإخفائه فى مكان خاص من جسمه هو إذن صحيح وإستخراج المخدر من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحا أيضا.

(الطعن رقم١٢٢ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ سنة٩ ص٣٠٠)

سابعا - حضور المتهم والشهود ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش:

١- إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانونا بطلانه، فإن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه، وإن كان واجبا حين تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظرا لما فيه من زيادة ثقة فى الإجراء وما ينتجه من فرص المواجهة وما إلى ذلك، لم يجعله القانون شرطا جوهريا لصحة التفتيش.

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٧ ق- جلسة ١٩٤٧/١٢/٨)

٢- إن القانون إذ لم يجعل حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فإنه لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون التفتيش قد حصل

فى غيبة الطاعن.

(الطعن رقم١٢٣٧لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/١٢/١سنة٩ص١٠٠٦)

٣- التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة الأولى منها تنص على إجراء تفتيش منزل المتهم «وغير المتهم» بحضوره أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، فحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش.

(الطعن رقم٦٤٥لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥سنة١٠ص٥٦٨)

٤- خرج المشرع على قاعدة سرية إجراءات التحقيق بالنسبة إلى تفتيش المنازل فنص فى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران.

(الطعن رقم٩٦٦لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٥٩/١١/٩سنة١٠ص٨٥٧)

٥- لم يشترط القانون - بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص - حضور شهود تيسيرا لإجرائه، إلا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان، إذ أن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى، ولا محل لإستناد المتهم إلى المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن المادة المذكورة لم تتحدث إلا عن حق خصوم الدعوى فى حضور إجراءات التحقيق عندما يباشرها قاضى التحقيق.

(الطعن رقم٩٦٦لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٥٩/١١/٩سنة١٠ص٨٥٧)

٦- حصول التفتيش بحضور شاهدين إعمالاً لنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون إلا فى حالة غياب المتهم.

(الطعن رقم١٣٠١ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/٢/٩ سنة١١ ص١٥٨)

٧- لم يجعل قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش، ولم يرتب بطلانا على تخلفه.

(الطعن رقم١٢٩٦ لسنة٣٠ق- جلسة١٩٦٠/١١/١٤ سنة١١ ص٧٨٢)

٨- ما ينعاه المتهم من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين هو دفع موضوعى كان يقتضى من المحكمة أن تجرى فيه تحقيقا للتثبت من صحته، ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة.

(الطعن رقم١٢٩٦ لسنة٣٠ق- جلسة١٩٦٠/١١/١٤ سنة١١ ص٧٨٢)

٩- استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها، أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

(الطعن رقم١٣٠٨ لسنة٣٠ق- جلسة١٩٦٠/١١/١٥ سنة١١ ص٧٩٦)

١٠- متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التفتيش تم بناء على إذن النيابة العامة، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب حضور شاهدين أثناء

التفتيش إستناداً إلى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لا محل له. ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، والمادة ٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق والمادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حصول هذا التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانونا لأنه ليس شرطا جوهريا لصحته، فإن إجراءاته تكون صحيحة.

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ سنة ١٥ ص٥٧)

١١- إن مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى جرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا.

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ سنة ١٥ ص٥٧)

١٢- من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان، ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى جرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ق- جلسة ١٩٧٧/٦/٥ سنة ٢٨ ص٦٩١)

١٣- من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان، ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه أو محله شرطا جوهريا لصحته.

(الطعن رقم ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ق- جلسة١٩٨٢/١٢/٧)

ثامنا - تفتيش السيارات الخاصة والمعدة للإيجار:

١- لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها.

(الطعن رقم ١٧٤٧لسنة ٢٩ق- جلسة١٩٦٠/٤/٤سنة ١١ ص٣٠٨)

٢- إن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون، طالما هى فى حيازة أصحابها، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها.

(الطعن رقم٩٢٦لسنة ٣٢ق- جلسة١٩٦٣/١٢/٢٣سنة١٤ ص٩٦٢)

٣- من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها.

(الطعن رقم ١٧٦١لسنة ٣٥ق- جلسة ١٩٦٦/١/٣سنة ١٧ ص٥)

٤- مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو إتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة إختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٦١لسنة ٣٥ق- جلسة ١٩٦٦/١/٣سنة ١٧ ص٥)

٥- من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة. على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ق- جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧سنة١٧ ص٩٥١)

٦- التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك.

(الطعن رقم ٩٦٠لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠سنة ٢٠ص٩٧٦)

٧- من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٧٨لسنة ٤٤ق- جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨سنة ٢٥ص٤٣٠)

٨- القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش. إمتدادها إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة طالما هى فى حيازة أصحابها. على خلاف السيارات المعدة للإيجار التى يحق له إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. تخلى أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخديه عند إيقاف مأمور الضبط القضائى لها وهو فى حالة إرتباك وتبين أن تلك اللفافة تحوى مخدرا. كفايته سندا لقيام حالة التلبس بإحراز ذلك المخدر.

(الطعن رقم١١٠٥لسنة ٤٥ق-جلسة١٩٧٥/١١/٣٠سنة٢٦ص٧٧٨)

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه إستنادا إلى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس، وأن ما قام

به الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف بعد أن وضعت الطاعنة نفسها موضع الريبة والشبهات بما ظهر عليها من إرتباك ومظاهر فأمرها بالنزول من السيارة للتحقق من شخصيتها وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون، ذلك أنه لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها، أما السيارات المعدة للإيجار كالسيارة التى كانت تستقلها الطاعنة - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، وكان من المقرر كذلك أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختيارا فى موضع الريب والظن. على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وكان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أم تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لإستنتاجه ما يسوغه كما أن له تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من إيقاف السيارة التى كانت تستقلها

الطاعنة الذى وضعت نفسها أثر ذلك موضوع الريب على نحو برر إستيقافها وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للنبات المخدر بعد أن سقط من لفافة داخل كيس تخلت عنه الطاعنة عند نزولها من السيارة فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٥/٤)

١٠- من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما ولإنتفاء ملكيته للسيارة التى جرى تفتيشها مادامت الجريمة فى حالة تلبس.

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

١١- من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها أما السيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى كان يستقلها الطاعن - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

تاسعا - تفتيش الأنثي:

١- إن إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الإطلاع عليها ومشاهدتها.

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ق- جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

٢- إن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث، وأنه لا غضاضة عند إستحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب، ذلك تقرير خاطئ فى القانون.

(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٥/٤/١١)

٣- مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست، وصدر المرأة هو لا شك من تلك المواضع، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة أن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفة فيها وقضى بإدانتها إعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

٤- مراد القانون من إشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا

مست ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ سنة ٨ص٥٢١)

٥- متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لم يفتش المتهمة بنفسه وإنما كلفها بأن تقلب جيوبها فبرز من جيبها الأيمن جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقة أخفتها فى راحة يدها فأخذها منها ووجد بداخل العلبة والورقة أفيونا وحشيشا فإن ما تنعاه المتهمة من مخالفة الضابط لمقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ سنة ٨ص٩٤٨)

٦- مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست، فلا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها.

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/٣/٨ سنة ١١ص١٤٨)

٧- إن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست. فإذا

كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر، بل أنها هى التى أخرجته من بين ملابسها طواعية واختيارا بعد أن استترت خلف «بارفان» كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعانا فى إخفاء جسمها عن الأعين، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه أن الضابط هو الذى أجراه وأنه لم يتم بمعرفة أنثى.

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ سنة ١٣ص٩٨)

٨- تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى»، ومراد القانون من إشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست. ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السائغة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليماً.

(الطعن رقم٦٩٨لسنة ٣٤ق- جلسة ١٩٦٤/١١/١٦سنة١٥ص٦٦٨)

٩- من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليه ومشاهدته

باعتباره من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست.

(الطعن رقم١٩٩٣لسنة ٣٥ق- جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة ١٧ص٢٥٨)

١٠- لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائى إصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة. ولما كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الطاعنة هى التى أخرجت المخدر من جيبها فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك، إستناداً إلى أن جذب الضابط المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم١٩٩٣ لسنة ٣٥ق- جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة١٧ص٢٥٨)

١١- ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى إستئذان النيابة فى إجرائه.

(الطعن رقم١٧٧ لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة٢٣ص٣٥٧)

١٢- مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست. فإذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط لم يقم بتفتيش

المتهمة بل أنها هى التى أسقطت من يدها لفافة المخدر وأن الضابط إنما اصطحبها بعد ذلك إلى المستشفى حيث تولت إحدى العاملات به تفتيشها فى حجرة مستقلة فلم يعثر معها على شئ، فإن النعى بخصوص عدم اصطحاب الضابط لأنثى عند التفتيش يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة٢٣ص٣٥٧)

١٣- إن الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة (الجانية) بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التدخل الطبى اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه فى جسم الطاعنة.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٩٧٦/١/٤ سنة ٢٧ص٩)

١٤- من المقرر أن مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى على نحو ما توجبه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية للمرأة التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله «أن المحكمة ترى أن قيام ضابط الواقعة بفض الانتفاخ الذى لاحظه بطرحة المتهمة ويتدلى فوق خصرها من الناحية اليسرى فيه مساس بعورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست»، وإذ كان مؤدى ذلك أن الضابط أجرى تفتيش الجزء المنتفخ من غطاء الرأس التى ترتديه المطعون ضدها (الطرحة) حيث عثر على المخدر المضبوط، فإنه لا يكون قد خالف القانون لعدم مساسه بأى جزء من جسمها مما يعد من العورات التى تخدش

حياءها إذا مست. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ بالتالى عن تقدير أدلة الدعوى بما يتعين معه نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨١/١١/٨)

١٥- من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش حياءها إذا مس، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى المواضع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها - فى حدود سلطتها التقديرية - أن المخدر بعضه سقط من ملابس الطاعنة وقت رؤيتها دخول الضابط للمسكن وبعضها الآخر عثر عليه بحجرة نومها، فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على عدم اصطحاب الضابط لأنثى وقت تنفيذ إذن التفتيش. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ق- جلسة١٩٩٧/١٠/١٩س٤٨ص١١٢٣)

١٦- مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها إذا مس، فإن كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش

المتهمة بحثا عن المخدر وإنما إنتزع حافظتها من يدها ووجد بداخلها المخدر، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه أن الضابط هو الذى أجراه وأنه لم يتم بمعرفة أنثى.

(الطعن رقم ٥٠١٢ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

١٧- لما كان من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش حياؤها إذا مس، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند إنتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى المواضع سالفة البيان وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الشاهد الأول ضبط الطاعنة وبيدها الحافظة التى عثر فيها على المخدر فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك، إستنادا إلى أن جذب الضابط للحافظة التى كان بها المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى.

(الطعن رقم ٥٤٠٨ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

١٨- لما كان ما ينعاه المدافع عن الطاعنة من عدم اصطحاب الضابط لأنثى معه عند انتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة مردودا بأن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة فى أنها كانت تحمل المخدر فى كيس نقود حريمى كان فى يدها اليمنى حاولت التخلص منه إلا أن

الضابط تمكن من ضبطه معها ثم قام بفتحه فعثر بداخله على لفافات المخدر المضبوط دون أن يتطاول بفعله إلى تفتيش شخصها فإن ذلك لا ينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها ويكون النعى الموجه إلى إجراءات التفتيش بعيدا عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

١٩- عدم ذكر ضابط الواقعة إسم الأنثى التى اصطحبها لتفتيش الطاعنة لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٢٩٧٣٧ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

٢٠- تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى»، ومراد الشارع من هذا النص هو الحفاظ على عورات المرأة التى يخدش حياؤها إذا مست عندما يكون التفتيش واقعا على المواضع الجسمانية التى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها وعلى ذلك فإذا وقع التفتيش على موضع لا ينطوى على مساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها فإنه يقع صحيحا إذا ما قام به مأمور الضبط القضائى بغير أنثى، وإذ كان الضابط قد قام بضبط الكيس المحتوى على المخدر أسفل حشية (مرتبة) سرير المتهمة ولم يلامس جزءا حساسا من جسدها ومن ثم يقع هذا الإجراء صحيحا منتجا لآثاره هذا إلى أن القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى غير أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة وهو ما تخلف بالنسبة لواقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا

الصدد لا يكون له ثمة سند متعينا إطاحته جانبا والالتفاف عنه» ... وإذ كانت المحكمة قد أثبتت أن السيدة المصاحبة للضابط المأذون له بالتفتيش هى التى أجرت تفتيش الطاعنة ولم تعثر على ثمة مخدرات، ثم قام الضابط بتفتيش الحجرة فعثر على المخدر داخل حشية «سرير» المتهمة فلا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش، لعدم إجرائه بمعرفة أنثى، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢١٧٣٤ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

عاشرا - ضبط المخدر عر ضا أثناء التفتيش عن جريمة أخري:

١- التفتيش من إجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة والإذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر، ولكن إذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد (للبحث عن سلاح) قد شاهد عرضا أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة (خشخاشا منزرعا فى المكان الذى كان يفتشه) فأثبت ذلك فى محضر فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له ولأنه لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن الجريمة بل أنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية.

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٧ق- جلسة ١٩٣٧/١/١)

٢- أنه وإن كان لرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه عما قد يكون معه من سلاح خشية إعتدائه به عليه أو

إيذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد. وإذا ما أسفر التفتيش فى هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الإستشهاد به. أما إذا كان التفتيش قد أجرى من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه.

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/٦/٢)

٣- إذا كان البوليس قد دخل منزل المتهم بوجه قانونى ليجرى التفتيش فيه بحثا عن مسروقات فعثر أثناء التفتيش على مواد مخدرة، فإنه يكون من حقه بل ومن واجبه قانونا أن يضبط هذه المواد ويقدمها لجهة الاختصاص. ولا يصح أن يقال أن ضبط هذه المواد فى تلك الحالة يكون قد وقع باطلا على أساس أن ضابط البوليس إنما كان ينفذ أمرا عسكريا، إذ أن قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل آخر فوق عمله الأصلى ليس من شأنه أن يجرده من وظيفته.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٣ق- جلسة ١٩٤٣/٥/١٧)

٤- إذا أذنت النيابة لضابط البوليس فى تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر، فلما رأياه حاولا الهرب، ووضع الشخص الآخر يده فى أحد جيوبه مطبقا عليها، فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح. لأن هذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التى تكفى لاعتبار هذا الشخص شريكا فى سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه، وللضابط فى هذه الظروف بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعده سارقا ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات. فإذا عثر فى أثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحا، لأن ظهور المخدر معه أثناء

التفتيش الذى يجريه عن المسروقات يجعله فى حالة تلبس بالمخدر.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٠ق- جلسة ١٩٤٠/١/١٥)

٥- إن الضمانات التى رأى الشارع اتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك. فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق فى تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا، لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض، يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة. وإذن فإذا هو عثر على ورقة، ولو كانت صغيرة، بين طيات الفراش كان له أن يفضها ليعرف ما بها، فإن وجد مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبط جسمها.

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١٤ق- جلسة ١٩٤٤/٦/٥)

٦- متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك. فإذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة إتضح أن بها مواد مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها، ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور.

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩ق- جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢)

٧- متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه، وبأية طريقة يراها موصلة لذلك فإذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٢ق- جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)

٨- متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فإن هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه بأية طريقة يراها موصلة لذلك. فإذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص.

(الطعن رقم١١٩٤لسنة٣٦ق- جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١س٧ص١٣٩٤)

٩- إذا عثر عرضا الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣س٩ص٦٨٨)

١٠- لمأمور الضبط القضائى - المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث

عن أسلحة وذخائر - أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى إحتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به، فإن كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجال الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر، وأن أمر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة، وكان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على إعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش - على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة - فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة٣١ق- جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥س١٣ص٦٢١)

١١- لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته. فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك. ومتى كان قد تبين - أثناء التفتيش - وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته، فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه إجراؤه قانونا، وأن يقدمه إلى جهة الإختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن

اتصاله بجريمة إحراز هذا المخدر، ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٦٠)

١٢- إن المحكمة وقد ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر وأطمأنت إلى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك، ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ق- جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٢)

١٣- إن ضبط مخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة - التى كان جمع الاستدلالات جاريا بشأنها - يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه - أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة بها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق - لكى تقول كلمتها فى ذلك.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ق-جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ ص٩٦٥)

١٤- من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا

شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس). ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحوز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر. فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه.

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/١/٢٦س٢١ص١٧٢)

١٥- إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا. ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر، فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك.

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/١/٢٦س٢١ص١٧٢)

١٦- لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى إحتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه، فإذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش. وإذا كان الأمر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من أن العلبة المضبوطة كانت تشف عما بداخلها من مخدر، فإنه يكون قد قرر ببطلان التفتيش الصادر لضبط أسلحة وذخائر دون أن يفحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم١٤٦٣لسنة٤٠ق-جلسة١٩٧٠/١٢/٢٠س٢١ص١٢٢٨)

١٧- تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها» ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة، إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه الى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط، ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد إنتهاء إجراء التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منه فكان العثور عليه إذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعى لا معقب عليه، لما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ

الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه من الموضوع لا من القانون.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢س٢١ص٩١٥)

١٨- المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعى رجل الضبط القضائى فى البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر، وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل.

(الطعن رقم٥٨١ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧١/١١/١٥س٢٢ص٦٥٦)

١٩- تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها». ولما كان البين من مدونات

الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة. ذلك أن ضبط النقود على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الإكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ق- جلسة ١٩٨٠/١/٢١س٣١ص١٢٠)

٢٠- من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس). ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضا أثناء التفتيش بحثا عن السلاح والذخائر، وقد استبان من طبيعة وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها. ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من

جهة دلالة عبارته وهو ما لا إجتهاد فيه لمحكمة الموضوع، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا وإذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤)

٢١- لما كان الحكم المطعون قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى أثاره المدافع عن الطاعن تأسيسا على أن الإذن الصادر من النيابة العامة كان لضبط أسلحة وذخيرة بدون ترخيص وليس لضبط مواد مخدرة ورد عليه فى قوله: «وحيث أنه لا محل لما أثاره الدفاع عن المتهم بشأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة عن ذلك وأن ضبط المخدر بجيب الصديرى الأيمن الكبير للمتهم كان نتيجة البحث عن الذخيرة وقد ظهرت قطعة من المخدر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة إحراز أسلحة وذخائر بغير ترخيص، ذلك أن تفتيش شخص يقصد به كل ما يتعلق بكيانه المادى وما يتحلى به من ملابس فضلا عن إعتراف المتهم بملكيته للصديرى الذى كان يلبسه أمام النيابة العامة ولم يثبت لدى المحكمة أن هذا الاعتراف كان وليد إكراه وقد عثر بالجيب الأيمن لهذا الصديرى على فتات دون الوزن لمخدر الحشيش وهو ما يضيف دليلا جديدا قبل المتهم علاوة على ما سبق من أدلة ومن ثم يكون التفتيش الذى أسفر عنه ضبط المخدر بجيب الصديرى الأيمن للمتهم تفتيشا صحيحا». وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويستقيم به الرد على ذلك الدفع، ذلك بأن المحكمة ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر واطمأنت إلى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل

الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون، ومع ذلك فإنه متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز أسلحة وذخائر بغير ترخيص فانكشفت جريمة إحراز المخدر عرضا لمأمور الضبط القضائى دون مسعى مقصود منه فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس يصح لمأمور الضبط القضائى إتخاذ الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله وانتهى أثره بظهور تلك الجريمة. لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له.

(الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/١١/٣)

إحدي عشر - غير لازم وجود الإذن بيد مأمور الضبط:

١- تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذونا من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا. على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة فى محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش.

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤ ق- جلسة ١٩٣٤/١٢/٣)

٢- إن الإذن الذى يصدر من النيابة العامة إلى مأمور الضبطية القضائية بإجراء تفتيش هو، كسائر أعمال التحقيق، يجب إثباته بالكتابة. وفى حالة السرعة إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون، يجب أن يكون

الأمر مكتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه. ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور، لأن إشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة، وليس فى القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الإتصال المعروفة.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ١٥ ق- جلسة ١٩٤٥/٢/١٢)

٣- يكفى لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن، فإن محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت إجرائه، لأن القانون لا يحتم ذلك وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به.

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ١٥ ق- جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥)

٤- من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه.

(الطعن رقم٨٤٣لسنة٣١ق-جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥سنة١٢ص١٠٠٠)

إثنا عشر - عدم وجود الإذن لا يفيد عدم صدوره:

١- الأصل فى الإجراءات هو حملها على جهة الصحة. فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس. ولكن لم

يعثر على هذا الإذن فى ملف الدعوى، إما لضياعه وإما لسبب آخر لم يكشفه التحقيق، فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به فى أوراق الدعوى ولا فى استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ١٦ ق- جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥)

٢- إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا الإذن فى ملف الدعوى لفقده ولم يوصل التحقيق الذى أجرى عن فقده إلى الكشف عن سبب ذلك فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى إستنادها إلى الدليل المستمد منه مادامت قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور الإذن المذكور.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٥ ق- جلسة ١٩٥٥/١٠/١٧)

٣- العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص، هو من صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما إنتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى فى إستنادها إلى الدليل المستمد منه.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ص٧٧٤)

٤- عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى. فإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى أجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه، إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة - دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به - فإن هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة٣١ق- جلسة ١٩٦١/١٠/١٠س١٢ص٧٨٩)

٥- من المقرر أن عدم إرفاق محضر التحريات وإذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الإذن، ولما كان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى صدور الإذن أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو يدعى عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه، فإنه لا يسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم١١٦٩ لسنة٣٥ق- جلسة ١٩٦٥/١١/١٥س١٦ص٨٥٢)

٦- من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوى لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره. ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش، وذلك لسبب إرفاقه بقضية أخرى، فقد كان على المحكمة مادامت قد تشككت فى صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن

تنتهى إلى القول بعدم صدوره، أما وهى لم تفعل فإن ذلك مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى ودون أن تفطن إلى ما حوته أوراقها.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧١/٦/١٣س٢٢ص٤٥٨)

ثلاثة عشر - تحرير محضر بالتفتيش:

١- إن القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به، فيكفى أن يكون قد أثبت حصوله فى محضر التحقيق.

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ ق- جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

٢- إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى أجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بإدانة المتهم، مادام المتهم لا يدعى أن المخبر انفرد بتحرير المحضر ولم يكتبه بناء على إملاء مأمور الضبطية القضائية وتحت إشرافه.

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ١٣ق- جلسة ١٩٤٣/٦/٢١)

٣- الغرض من تحرير محضر بإجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة، ولم يرتب الشارع البطلان على إغفال تحرير هذا المحضر.

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٦/١٠سنة ٨ص٦٣٣)

٤- إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته، ولا يترتب على مخالفته البطلان. ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها فى

الدعوى بأن التفتيش أجرى فى الميعاد وأسفر عما قيل أنه تحصل عنه.

(الطعن رقم١٢٤٤لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/١٢/٩سنة٩ص١٠٦٤)

أربعة عشر: مبادئ متنوعة:

١- التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فمن حق النيابة العمومية - وقد خولها القانون سلطة التحقيق - أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته فإذا كان الثابت بالحكم أن وكيل مكتب المخدرات تقدم إلى النيابة بمحضر تحريات أثبت فيه علمه بإتصال المتهم بالمخدرات وتجارتها فانتقل وكيل النيابة بنفسه إلى عيادة المتهم وفى أثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش طلب المتهم أن يتوجه إلى دورة المياه فرأى وكيل النيابة أن يفتشه فعثر بحافظة نقوده على ورقتين بكل منهما قطعة من الأفيون اعترف المتهم بإحرازها وقرر أنه يتعاطاه لمزاجه، فهذا التفتيش صحيح.

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٠ق- جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

٢- إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته. ولكن بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٢ إذ كان المتهم قد سبق انذاره مشبوها وكانت القرائن متوافرة على ارتكابه جريمة إحراز مخدر فإن ذلك - بغض النظر عن قيام التلبس - يبرر القبض عليه ثم تفتيشه. والتفتيش على هذا الأساس لا يبطله أن العمدة وشيخ البلد لم يحضرا إجراءه لأن التفتيش الذى يجب فيه حضورهما هو حسب نص المادة ٢٩ من القانون المذكور - الخاص بالمنزل فقط لا التفتيش الذى يقع على الشخص كنتيجة حتمية للقبض عليه.

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ١٠ق- جلسة ١٩٤٠/٦/٣)

٣- لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن القاء المخدر كان إختياريا أو إضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر بالتفتيش وإستناداً إليه، فإنه أيا كان الأمر فى شأن الإلقاء فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به.

(الطعن رقم٧٢١لسنة ٣٥ق - جلسة١٩٦٥/٦/٢٨سنة ١٦ ص٦٤٣)

٤- تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها مادام المتهم قدم المخدر إليهما بمحض إرادته واختياره.

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٧سنة ٨ ص١)

٥- إذا كان مأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود إذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤاخذ به المتهم، وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو إستبعاد الدليل المستمد منه، فإن بطلان هذا التفتيش لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى التى شملها المحضر كسؤال الشهود طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل.

(الطعن رقم١٧٤٢لسنة٣٠ق- جلسة١٩٦١/٣/١٤سنة ١٢ ص٣٦٠)

٦- ما يثيره الطاعن من سقوط إذن التفتيش الأول ونسخه بالإذن اللاحق عليه، مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الإذن الثانى لا يختلف عن الإذن الأول إلا من حيث إمتداد نطاقه إلى آخرين غيره فلا يعد ناسخا للإذن السابق - ذلك بأن الإلغاء الضمنى لا يكون إلا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا للقديم لإستحالة إعمال كلا الأمرين

المتضاربين فى وقت واحد وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم٢١٩ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٦١/٥/١٦ سنة ١٢ ص٥٧٠)

٧- صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم. ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما اتخذه الضابط من إجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة واحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى، فإن ما أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده إلى الضابط المنتدب حيث فتشه بنفسه، هو إجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم٧٨٤ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٤ سنة ١٤ ص٧٤١)

٨- متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الإتهام إلى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق - فقد أصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها، مخولا له إتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم - دون توقف على إتخاذ أى إجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة من مراحل التحقيق، لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم، وهو عمل من

أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى.

(الطعن رقم٦٩١لسنة٣١ق- جلسة١٩٦١/١٢/٢٦سنة١٢ص١٠١٠)

٩- لوكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حدود إختصاصه العام وبوصفه رئيسا للضبطية القضائية بها، الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من مرءوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه. ومتى كان الثابت أن ضابط مصر الجديدة سواء بوصفه من مأمورى الضبط القضائى أو من رجال السلطة العامة قد قام بتفتيش منزل الطاعن الكائن بدائرة قسم المطرية وعثر على العلبة التى تحوى المخدر بناء على أمر وكيل النيابة وعلى مرآى ومسمع منه وفى حضوره وتحت إشرافه، وهو ما أثبته وكيل النيابة فى محضره واطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليه فيه، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا ووفقا للقانون. أما ما قاله الطاعن من أن وكيل النيابة كان واقفا خلف الضابط وقت عثوره على العلبة فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف وكيل النيابة على هذا التفتيش، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الإجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه.

(الطعن رقم٤٦١لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧سنة ١٤ ص٤٦٠)

١٠- الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر، ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها، إلا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر. أما دخول

المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة، ودخول المنازل، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون - وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق - إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ إجراءات، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه. لما كان ما تقدم، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم «المطعون ضده» وتفتيشه وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائى المأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الإذن الصادر إليه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش - إستنادا إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم - قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والإحالة.

(الطعن رقم٢٠١٣ لسنة٣٢ق- جلسة١٩٦٢/١٢/١٧ سنة١٣ ص٨٥٣)

١١- متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم، فإن تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحا، ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه. ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه - من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيسا على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذى ضبط فيه المخدر - لا يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم٨٩٩ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/١/١٥ سنة ١٣ ص٣٨)

١٢- التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون. أما حرمة محل التجارة فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه. ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم٢١٢٦لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٦سنة ١٥ص٢٤٦)

١٣- أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون - حتى مع توافر حسن النية - إذا خيف بسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته إستعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط - فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض.

(الطعن رقم٦٩٨لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/١١/١٦سنة١٥ص٦٦٨)

١٤- تجيز المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه، فإذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه، وكان الإذن بالضبط هو فى حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب، فإن تفتيش شخص

المتهم يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم١٨١٩لسنة٣٧ق-جلسة١١/١٢/١٩٦٧س ١٨ص١٢٤٢)

١٥- من المقرر أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى إشتهر به.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ق - جلسة ٥/٦/١٩٧٧سنة ٢٨ ص٦٩١)

١٦- مجرد مرور فترة زمنية طالت أو قصرت بين تحرير الضابط لمحضر التحريات واستصداره إذن التفتيش، وبين استصداره للإذن وتنفيذه أمرا متروكا لمطلق تقديره وليس فيه بذاته ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابطين أو يقدح فى سلامة الإجراءات التى تمت، فإن الحكم إذ تظنن إلى أقوال الضابطين وإستراب فى صحتها تأسيسا على ذلك السبب وحده يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ١/٤/١٩٨١)

١٧- من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج أحد المتهمين إلى خارج مسكنه بحجة عقد صفقة شراء المخدر.

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٠/٦/١٩٨١)

١٨- لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين

بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية. ولما كان الضابط .... المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الإذن يعمل بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن بنى سويف فإنه فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة بنى سويف إلى دائرة محافظة المنيا وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له مكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود إختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النعى ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

١٩- إن مهمة مأمور الضبط القضائى، بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مفارقتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، فلا تثريب على مأمور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه تأسيسا على أقوال الضابط الذى أطمأنت المحكمةإلى أقواله، أنه نمى إلى علمه أن الطاعن يعرض للبيع كمية من الجواهر المخدرة (حشيش) فانتقل إليه وتم التعارف بينهما بواسطة مرشد سرى، فإن تظاهر الضابط برغبته فى شراء المخدر وكشف الطاعن عن المخدر الذى فى حوزته، وقيام الضابط بالقبض عليه اثر ذلك، يعد إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله.

(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

٢٠- لما كانت مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل، يعتبر صحيحا منتجا لأثره، ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، فلا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصودة فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه نمى إلى علم الضابط من أحد المرشدين السريين أن المتهم يرغب فى بيع كمية من الجواهر المخدرة، فانتقل إليه الضابط بصحبة المرشد الذى أجرى التعارف بينهما على أن الضابط يريد شراء المخدر الذى يروم الطاعن بيعه، فأخرج له الأخير المخدر الذى كان معه لمعاينته، فألقى الضابط - حينذاك - القبض عليه، فإن ما فعله يكون إجراءً مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

٢١- إن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها». ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتين من المخدر قد ضبطتا فى جيب صديرى الطاعن الأيسر والمطواة التى نصلها ملوث بآثار المخدر فى جيب الصديرى الأيمن تم ضبطها أيضاً مع الطاعن عرضاً أثناء تفتيش شخصه نفاذاً للإذن

الصادر بذلك بحثاً عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخائر ذلك أن عدم ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الإكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثاً عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٢٢- من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى استطاعته أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى ببطلان التفتيش، ورد عليه رداً سائغاً أوضح به اطمئنان المحكمة إلى الإجراءات التى قام بها الضابط لتنفيذ الإذن الصادر له، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٠٩٠٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/١/٥)

٢٣- الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها، إلا أنه لما كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه - وله أصل فى الأوراق - أن

السيارة المضبوطة سيارة نقل، فإن هذه الحماية تسقط عنها، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها.

(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢٤- من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك، ولا جناح على المحكمة إن لم تعرض إلى الدفع الذى أثاره الطاعن فى هذا الشأن، باعتباره دفعا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٩٩٨ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

٢٥- من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها إذا مس، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى المواضع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أخذاً بأقوال الرائد .... أنه طلب من الطاعنة الخاتم الملوث بالهيروين فسلمته له، فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك، هذا إلى أنه بفرض صحة قيام الضابط بانتزاع الخاتم المذكور من إصبع يد الطاعنة فليس فى ذلك مساس

بعورة المرأة مما لايجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٦)

٢٦- إن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن.

(الطعن رقم ١٢٠٩١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)

٢٧- من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - قبل الحكم بعدم دستوريتها - أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تصبح واردة على غير محل. أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن - فيكون له السلطة من ندبه، ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم

المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسرى فى غير أحوال الندب، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينيبه عنه أو شاهدين ليس شرطا لصحة التفتيش الذى يجرى فى مسكنه، ولا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل فى غيبة الطاعن أو من ينيبه أو شاهدين، ويضحى ما ذهب إليه الطاعن من ذلك فى غير محله.

(الطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)

٢٨- لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة، وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته يتفق مع ما تحمله عبارات الإذن ولا خروج فيه على ظاهر معناها، إذ الثابت من محضر التحريات أنه تضمن طلب الإذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة ثم حرر الإذن أسفله، وقد صدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة «بعد مطالعة التحريات المسطرة عاليه . . . ننتدب السيد المقدم .... بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ومن يعاونه أو ينوبه من مأمورى الضبط القضائى المختصين لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من .... وأورد إسم زوجة الطاعن بمفردها، ثم استكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغة المثنى بقوله: «وذلك لضبط ما يحوزاه أو يحرزاه من مواد مخدرة» وإذ كان ذلك وكان الإذن محمولا على الطلب الذى ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدوره بعد مطالعة هذا المحضر، فإنه يكون واضحاً ومحدداً فى تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما، وأن الإذن يشملهما معا، فلا يبطل إجراءات القبض والتفتيش من بعد ما يثيره الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشمله، ويكون ما رد به الحكم على

ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن سائغاً وصحيحاً، وله صداه من الأوراق، ولم يحد الحكم فيما ذهب إليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معا عن نص ما أنبأ عنه الإذن أو فحواه، وبالتالى تنحسر عن الحكم دعوى الخطأ فى التحصيل والفساد فى التدليل.

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٨)

٢٩- من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش والقنب الهندى ضبطت بحقل الطاعنة وهو غير ملحق بمسكنها، فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

٣٠- لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة، وكان الطاعن لا يمارى فى أن المندوب الأصلى قد استعان بغيره لضبط وتفتيش الطاعن بعد أن رافقه إلى منزله، فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب، لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١٥)

٣١- لما كانت الفقرة (ب) من المادة الثالثة والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه:- «ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية(١) .... (٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثو الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن وإذ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتها نص في المادة الأولى منه على أن ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائي» ، وصدر القرار إختصاص هذه المكاتب في المادة الثالثة منه فجرى نصها بأن «تختص مكاتب حماية الأحداث بما يأتي ١- ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم (٢) ...... (٣) مكافحة استغلال الأحداث استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم واتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم من ذلك (٤) ....» وواضح من هذه النصوص أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية بوصف كونهم من ضباط شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن طبقا لما نص عليه في المادة الثالثة والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان، وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم، ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الإستغلال أو طريقته، وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم، وناط بمكاتب حماية

الأحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة لحمايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض ومكافحته، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما يناط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم. ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعنة تتردد على محل التصوير الخاص بالمتهم الآخر وتمده بالجواهر المخدرة ليتجر بها وأنه يستغل بعض الصبية الأحداث فى هذا النشاط وكفايتها لإصدار هذا الإذن بالقبض والتفتيش، فإن ما تم من الضابط المذكور يكون فى حدود اختصاصه الولائى الذى ينبسط على كل أنواع الجرائم، ولا ينال من الحكم من بعد عدم ضبط أى من الصبية الأحداث ذلك أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد، نزولا على ما ينكشف من أمر واقع. ومن ثم فإن دفع الطاعنة بعدم إختصاص الشاهد وهو من ضباط مكتب حماية الأحداث بضبط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه، الأمر الذى يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٠٥٧ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢)

٣٢- من المقرر أنه يجب على من يقوم بإجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضرا يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش، إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات ولا يترتب على مخالفته البطلان ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى أن التفتيش قد أجرى، وأنه قد أسفر عما قيل أنه قد تحصل منه، ومن ثم يكون منعى

الطاعن فى هذا المقام غير سديد.

(الطعن رقم ٩٢٨٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢٨)

٣٣- لما كان من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى إصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى المواضع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها - فى حدود سلطتها التقديرية - أن المخدر بعضه سقط من ملابس الطاعنة وقت رؤيتها دخول الضابط المسكن والبعض الآخر عثر عليه بحجرة نومها، فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على عدم اصطحاب الضابط لأنثى وقت تنفيذ إذن التفتيش، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/١٦)

٣٤- لما كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره مما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/١/٦)

٣٥- الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية حساب المواعيد، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه «إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد .... وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء....» لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر فى الساعة ١٢ ,٤٥ دقيقة ظهر يوم ١٩٩٢/٣/١٠ على أن ينفذ فى غضون سبعة أيام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائى بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة من صباح يوم ١٩٩٢/٣/١٧ باعتباره اليوم الأخير الذى يجب أن يحصل فيه الإجراء - وهو تنفيذ الإذن بالتفتيش خلال السبعة أيام سالفة البيان - ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٦٢٨٦ لسنة ٦٩ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

الفصل الثالث

حالات التفتيش الجائز بغير إذن

لا يشترط لكى يكون التفتيش صحيحا منتجا لآثاره أن يسبقه إذن فى كافة الحالات، لأن هناك من الأحوال ما يجوز فيها تفتيش المتهم دون إذن ومنها حالة التلبس بالجريمة وكذلك الإستيقاف والتخلى عن المخدر وأيضا إذا وجدت دلائل كافية على إتهام المتهم بجناية إحراز مخدر، كما أنه من المقرر قانونا أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه، وهناك أيضا إباحة تفتيش المزارع إذا كانت غير متصلة بالمساكن، والرضا بالتفتيش، والتفتيش الإدارى، والتفتيش بقصد التوقى.

وسنعرض للتلبس بجرائم المخدرات فى مبحث مستقل وكذلك أيضا للاستيقاف والتخلى أما باقى الأحوال فسنعرض لها فى المبحث الثالث.

المبحث الأول

التلبس بجرائم المخدرات

تنص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «تكون الجريمة متلبسا بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

ومن المقرر وفقا للمادة سالفة البيان من قانون الإجراءات الجنائية أن

الجريمة تكون متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة، وهى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ من ذات القانون أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وكذلك فى الجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم.

وهذا الحق فى القبض يبيح لمأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٤٦ إجراءات جنائية تفتيش المتهم كما أن له طبقا للمادة ٤٧/ من ذات القانون فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزله ويضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه.

ومن المقرر أنه لا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشروعة أو تنطوى على عدوان على حقوق الأفراد وحرياتهم أو إعتداء على حرمة المساكن وحق ساكنيها فى السرية ودون سند من القانون. ولأهمية التلبس بجرائم المخدرات فقد فضلنا أن نعرض له تفصيلا وعلى النحو الآتى:

أولاً: ماهية التلبس بجرائم المخدرات.

ثانياً: صور تتوافر فيها حالة التلبس بجرائم المخدرات.

ثالثاً: صور لا تتوافر فيها حالة التلبس بجرائم المخدرات.

رابعاً: أثر التلبس بجرائم المخدرات.

خامساً: تقدير قيام حالة التلبس.

أولا: ماهية التلبس بجرائم المخدرات:

التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا. ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها.

ويكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى يحرزها المتهم. وقد قضى بأن إمساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر، فإذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فإن جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها[1].

وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبئ بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام إنفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها[2].

ومتى قامت حالة التلبس بالجريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له إتصال بالجريمة سواء أكان فاعلا أم شريكا.

وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها

(١) الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٤ . سنة ٧ ص٨١٩ .
(٢) الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ . سنة ١٥ ص٥٩٢ .

يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.

أحكام النقض:

١- لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس، يستوى فى ذلك أن تكون الحاسة الشم أو حاسة النظر.

(الطعن رقم١٨٤١لسنة٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ سنة٢١ص٣٥٥)

٢- من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا، يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين - وأولهما دلت تحرياتهم على اتجاره فى المواد المخدرة وثانيهما صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها - وبيد كل منهما تربة حشيش يتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز جوهر مخدر، فإن ما إنتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم٦٥٧لسنة٤٦ق- جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ سنة٢٤ص١١٣٩)

٣- يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر. أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة. تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش، عدم لزومه. مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها. قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة. تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها. لا بطلان.

(الطعن رقم١٠٦٨ لسنة٤٥ق-جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ سنة٢٦ ص٥٩٦)

٤- لما كان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الضابط الذى أبصر الطاعنة - وقد دلت تحرياته على أنها تتجر فى الأقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الأقراص التى طلب شرائها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة فإن ما إنتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨٢/٢/٤)

٥- من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح. وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية

الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه مافيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق- جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

٦- من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها. لما كان ذلك، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة وإلقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق- جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

٧- لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه، ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة

المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق- جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

٨- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى إتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى، إذ نمى إلى علمه - وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر - من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخردة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك القسم فأسرع إلى هناك حيث أبصر بالطاعن قادما صوبه، وما أن شاهده هذا الأخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه، فإن ما فعله يكون إجراءمشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى أطمأنت المحكمة إلى حصوله. وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى إرتكابها، وتبيح تفتيشه بغير إذن النيابة، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ ق- جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

٩- مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة تلبس لا يشكل إكراها من أى نوع كان، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن يسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوما وحتما إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات، وإذ كان هذا الإجراء مشروعا فمن البداهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل.

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨١/١/٧)

١٠- لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى فى قولها «..... أثناء مرور الرائد ...... رئيس قسم وحدة مباحث قسم الأقصر بدائرة القسم شرق السكة الحديد شاهد المتهم .... متجها إلى منزل أسرته بعزبة شامخ عطيه وما أن أبصر الأخير به حتى حاول الفرار وألقى من يده علبة ثقاب التقطها الضابط وبفضها وجد بداخلها لفافة سلوفانية تحوى قطعة من جوهر مخدر الحشيش تزن ١,٣ جم فقام بضبط المتهم وبتفتيشه عثر بجيب صديريه الأيمن على زجاجة .... بها عقار الديكسابفتامين من حجم ٢ س ٣ ومحقن من البلاستيك وإبرة محقن عثر بغسالة كل منها على آثار لعقار الديكسابفتامين». لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الذى ألقى بعلبة الثقاب عند رؤيته لضابط المباحث وقبل أن يتخذ معه أى إجراء، فتخلى بذلك عنها طواعية واختيارا فإذا ما التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدرا فإن إحرازه يكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة، ومن ثم فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تأسيساً على توافر حالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا

صحيحا ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨٢/١/١٢)

١١- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الرائد .... ضابط مباحث قسم المطرية يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ لتفقد حالة الأمن وجد رواد المقهى يفرون عند وقوف سيارة الشرطة بجوارها وشاهد المتهم يهم بالهروب وقد أسقط كيسا من النايلون الأبيض وجد به بعد أن التقطه قطعة من جوهر الحشيش وعند مثول المتهم أمام النيابة قام وكيل النيابة بتفتيشه فعثر بجيب الحزام الذى يرتديه على ورقة سلوفانية شفافة ملوثة بآثار مادة الأفيون وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لدى المحكمة على ثبوت الواقعة بتلك الصورة التى اعتنقتها وصحة إسنادها إحراز جوهر الأفيون التى رفعت بها الدعوى إلى الطاعن إنتهى إلى إدانته بتلك الجريمة. ولما كان ما أورده الحكم نقلا عن أقوال الضابط فى التدليل على صورة الواقعة لازما لإستظهار قيام حالة التلبس التى أدت لاقتياد الطاعن إلى وكيل النيابة لإجراء التحقيق حيث تم ضبط مخدر الأفيون فى جيبه فإن منعى الطاعن على الحكم تسانده إلى أقوال الضابط مع لزومها فى بيان صحة إجراءات الضبط يتضمن جدلا موضوعيا لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)

١٢- لما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة

تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الرائد ...... والملازم أول .... رئيس وضابط وحدة المباحث بقسم شبين الكوم اللذين باشرا إجراءات الضبط أنهما حال قيامهما بعملهما بتفقد حالة الأمن بالمدينة - دخلا مقهى الطاعن - فشاهداه ممسكا بأداة تدخين (جوزة وحجر) عليها كمية من التبغ تعلوها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش، فأسرع أولهما بالقبض عليه وانتزع (الحجر) بما عليه وسلمه الثانى لتفتيشه، فعثر فى ملابسه على قطعة من الحشيش وأخرى من الأفيون، وهو ما أثبته التقرير الفنى. لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس يكون كافيا وسائغا فى الرد على ما يثيره الطاعن بوجه النعى ويتفق وصحيح القانون. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

١٣- لما كان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما أثر دخولهما مقهى الطاعن شاهداه جالسا وسط بعض الأشخاص وبيده جوزة يقدمها إلى أحدهم ويعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش، كما شاهدا ٦٠ حجرا أخرى بكل منها كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش وكانت موضوعة على ألواح خشبية مثبتة بمسامير. وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية

الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون مبرءا من قالة القصور فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ق- جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

١٤- من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول .... من أنه اشتم رائحة مخدر الحشيش تنبعث من نرجيلة كان ممسكاً بها أحد المتهمين المحكوم عليهما غيابياً وكان يجالسهما الطاعن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة. فإن ما إنتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحاً فى القانون، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/٧/٦ س٤٨ص٧٤٩)

١٥- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة

بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

١٦- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، كما وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها. وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع، دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

١٧- من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وأنه لئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيطها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠١/١/٦)

١٨- التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقا للمادتين ٣٤، ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق- جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

ثانيا: صور تتوافر فيها حالة التلبس:

١- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى إقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة.

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

٢- لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس لضبط محرز المخدر متلبسا بجريمته مادام الغرض منها هو إكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على إرتكابها فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء

مادة مخدرة (أفيون) من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته وإختياره الأفيون إلى المرشد، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون.

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٨ق- جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧)

٣- إن الجريمة متى شوهدت وقت إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة تكون فى حالة تلبس بها، وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة، ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة، فإذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشترى مخدرا من شخص علم من تحرياته أنه يتجر فى المواد المخدرة، ثم سار خلف المرشد حتى وصلا إلى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه، ثم خرج المرشد ومعه المخدر فإن الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبسا بها، ويجوز له فى هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهما فى الجريمة والقبض عليه.

(الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٣ق- جلسة ١٩٤٣/١١/٨)

٤- إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه، وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال أنه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما ما كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر، وفتش زيدا فوجد كلا

منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه، فهذا التفتيش صحيح، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى إشتراكه فيها.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

٥- إن ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها. وإذ كان الذى اتخذ إجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للإتجار بالمخدرات وإستعمالها. فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٣ق- جلسة ١٩٤٣/٤/١٣)

٦- إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦ق- جلسة ١٩٣٦/٤/٦)

٧- إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة فى حجره فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون

احتياج لأمر بذلك، وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٦ق- جلسة ١٩٣٦/٦/١)

٨- إن مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة، بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٧ق- جلسة ١٩٣٧/٢/١٥)

٩- إذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل المتهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا فيه فأمسك به، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض، فالتقطها الضابط، ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين، فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨ق- جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣)

١٠- إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون فى ذلك، لأن تفتيش القش لا يقتضى إستئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية

الأفراد، ولأن تفتيش المنزل إنما أجرى على أساس أن المتهم كان فى حالة تلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له.

(الطعن رقم ١٠٨٤ سنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/٣/٣١)

١١- إن إحراز المخدرات جريمة مستمرة فمشاهدة المخدر مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها لكل شخص ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم كما يجوز له أيضا أن يفتشه، لأن الضبط يستتبع التفتيش، وذلك لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدى إلى إنعدام الفائدة من القبض عليه.

(الطعن رقم ١١١٩ سنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/٤/١٣)

١٢- إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس، فى سبيل أداء وظيفته، وقد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه فإن هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة إحراز الحشيش. ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين. ولا يقال أن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والإشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا إذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الإجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر.

(الطعن رقم ٢٢٤٧ سنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣)

١٣- إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله أشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه، والحكم بإدانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح.

(الطعن رقم ٤٢٣ سنة ٢٠ق- جلسة ١٩٥٠/٥/٨)

١٤- إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه، فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس، فإذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك - وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية - فإن المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حالة تلبس.

(الطعن رقم ٦١٧ سنة ٢٣ق- جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

١٥- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له «وكمان عاوز تفتشنى» فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد اشتبه فى أنها حشيش وأفيون، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك، فالحكم الصادر بإدانة المتهم استنادا إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة أن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده.

(الطعن رقم ٢٥٤ سنة ٨ق- جلسة ١٩٣٨/١/١٠)

١٦- إن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها. أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض. كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقائه - ثم الإستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله - يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض، فلا يصح توجيه أى عيب إلى الحكم فى إستشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة. والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب إلقائهما بالمادة المخدرة فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٩ق- جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

١٧- إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه إن رأى لذلك وجها، يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة، وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة إحراز مخدر وهذا كما يسوغ القبض

عليه وتفتيشه ويسوغ القبض على كل من يثبت إشتراكه معه فى فعلته، وإذن فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه.

(الطعن رقم ٩٢٢ سنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/٣/٣)

١٨- إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها وبتفتيش من يتسلمها، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها، ولما شرع فى ضبطه لجأ إلى الفرار، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها. ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربة أن يدعى بأن حرمة ملكه قد انتهكت. كما أنه لا مصلحة له فى أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى إذن. ثم أن تفتيشه هنا لا شائبة فيه أيضا مادام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر فى أحد الأجولة التى كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه.

(الطعن رقم ٨٦٣ سنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/٣/١٦)

١٩- إذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم، وهو شخص غير الوارد إسمه فى إذن التفتيش، عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيسا على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة إحراز هذا

الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضا. فإن هذا التفتيش يكون صحيحا. لأن الحكم يكون قد أثبت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبسا بها. ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش. ذلك لأن التلبس بالجريمة لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها، بل يكفى مشاهدة الفعل المكون له وقت ارتكابه أو بعد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه لأن رجال الضبطية القضائية لهم فى أحوال التلبس بالجنح والجنايات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها.

(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ١٣ق- جلسة ١٩٤٣/١/١٨)

٢٠- إن إلقاءالمتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى الترعة على أثر سؤاله بمعرفة أومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الداورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس، ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله، لأن إلقاءه بالحقيبة على نحو ما فعل، قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فإذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فإن المتهم يكون فى حالة تلبس باحرازه. ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ماداموا فى ذلك - والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد - لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات.

(الطعن رقم ٨١ سنة ١٥ق- جلسة ١٩٤٥/١/١)

٢١- إذا كان المتهم هو الذى ألقى المخدر الذى كان معه طواعية واختيارا عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه، فإذا وجدوا معه مخدرا صح الاستدلال به عليه.

(الطعن رقم ٩٢٧ سنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

٢٢- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى طواعية واختيارا، المخدر الذى كان يحمله قبل أن يقبض عليه ويفتش، فإن ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة إحراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش.

(الطعن رقم ٩٥٩ سنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٧/٥/١٩)

٢٣- إذا كان المتهم قد ألقى من يده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس، فالتقطها أحدهم، واتضح أنها تحوى مادة الحشيش، فقبضوا عليه وفتشوه فإن إدانته تكون صحيحة، إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش.

(الطعن رقم ٢٠٩٣ سنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥)

٢٤- إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا فى داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم فناداهما الضابط فلم يجاوبا، ثم لما اقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجها وعندئذ سمعوا صوت شئ سقط على الأرض بجواره، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها، ثم فتحها فوجد فيها مبلغا من النقود ..... وعلبتين من الصفيح بهما أفيون، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش، لأن المتهم

هو الذى ألقى من تلقاء نفسه بالمحفظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها.

(الطعن رقم ٢٢٤١ سنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

٢٥- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحرزه من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيون، فإن القاءه تلك المادة يعتبر تخليا منه عنها ويخول كل من يجدها أن يلتقطها فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس بإحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة.

(الطعن رقم ٩٥ سنة ٢١ق- جلسة ١٩٥١/٣/٦)

٢٦- متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد إلتقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين، وذلك أن المتهم هو الذى أوجد التلبس بعمله وطواعية منه.

(الطعن رقم ٨٤٧ سنة ٢١ق- جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

٢٧- إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد إلتقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها باختياره وطواعية منه، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى

عنه صاحبه.

(الطعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢١ق- جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

٢٨- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها. ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم، وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٢٢ق- جلسة ١٩٥٢/٣/٤)

٢٩- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه بالخص، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان ألقى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش، فالقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخليا بإرادة ملقيها عما كان يحوزه من المخدر، وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط وإذن فإن إدانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة.

(الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٢٢ق- جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

٣٠- إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الإجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم. وإذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئا، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا.

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٣ ق- جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠)

٣١- لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه، لا حرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل. وإذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها، فإنها تكون قد تخلت عنها، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها، فإذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجيز الضبط.

(الطعن رقم ٦١٦ سنة ٢٣ ق- جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

٣٢- متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة

البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا.

(الطعن رقم ٢١٣ سنة ٢٣ق- جلسة ١٩٥٣/٤/١٣)

٣٣- إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه ويسقط على الأرض علبة فأسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواه تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها، فهذا الذى أثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه.

(الطعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٣ق- جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

٣٤- إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض، فإن هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها، فيسوغ له - بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش - أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمة.

(الطعن رقم ٦٢١ سنة ٢٣ق- جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

٣٥- متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى مكان على مرأى من الضابط الذى كان

قادما مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهم فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٤/٥/١٢)

٣٦- إذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة بإحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وإنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارا بالقائها إياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها، فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه.

(الطعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٤/٦/٢١)

٣٧- إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن بقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله - وكان دخوله مقصورا على المكان الذى كان يسمح له بالدخول فيه - فإن دخوله يكون صحيحا، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه.

(الطعن رقم ١٠ سنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٣/١٩)

٣٨- إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى

بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه، فإن القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بارادته.

(الطعن رقم ٢١ سنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢)

٣٩- إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة، فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الإمساك بهما، فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما الى أقرب مأمورى الضبط القضائي.

(الطعن رقم ١٦٠ سنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٥/٣)

٤٠- الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها، لا اعتمادا على الإذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر الذى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون.

(الطعن رقم ١٠٠٩ سنة ٩ق- جلسة ١٩٣٩/٥/١)

٤١- إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون

الورق به وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان للبيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة، وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش وأن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه.

(الطعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ق- جلسة ١٩٥٠/٣/١٤)

٤٢- إذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتها وفى أثناء التفتيش أتى أخو المتهم المقيم معه فى هذا المسكن فجأة وخلسة عملا يريب فى أمره (هو فى هذه القضية أنه ألقى شيئا من يده فى الشارع) ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه «دخان حسن كيف» ثم ظهر أن الشئ الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارئ الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس.

(الطعن رقم ١٢ سنة ٤ق- جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧)

٤٣- يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها فى حد ذاتها أن تنبئ عن وقوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدى اليه التحقيق الذى يعمل فيها، فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا

المتهم يضع شيئا فى فمه ثم يمضغه كما أبصر المتهم يلقى شيئا على الأرض فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعة صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش، كما أتجه الجاويش المرافق له إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة.

(الطعن رقم ١١٥ سنة ١١ق- جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣)

٤٤- يكفى قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولذلك فإنه لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها أو وقف على حقيقة أمرها، فإن تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التى تجرى فى الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨٩ سنة ١٣ق- جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

٤٥- إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشى المتهم واقفا بعربته ليبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين، وملاحظتهما عليه أنه يلقى من يده على الأرض، عند رؤيته إياهما، أوراقا صغيرة مطوية - ذلك من شأنه أن يؤدى عقلا إلى ما استنتجاه من أنه يتجر فى المخدرات، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده الى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التى لديه. لأنه يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٨ سنة ١٤ق- جلسة ١٩٤٤/١/١٧)

٤٦- إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة، ومن قبيل المظاهر المذكورة أن يشاهد المتهم وهو ينتقل من مكانه بالدرجة الثانية من سيارة الأتوبيس التى كان يركب فيها إلى الدرجة الأولى ويخرج من جيبه علبة من الصفيح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها فى حذر المريب لقراض التذاكر الذى أعطاه ثلاثة قروش وتذكرة الركوب بدل أن ينقده هو أجر الركوب، فالقبض على هذا المتهم وتفتيشه جائزان فى هذه الحالة على أساس تلبسه بجريمة إحراز المخدر ولو لم يكن من قام بذلك من رجال الضبطية القضائية.

(الطعن رقم ٧٨٧ سنة ١٤ق- جلسة ١٩٤٤/٣/٢٣)

٤٧- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مارا أمام عسكرى وأن هذا العسكرى أمكنه أن يدرك من الرائحة التى كانت تبنعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة، فإن الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبسا بها ويكون للعسكرى أن يقبض على المتهم ويحضره إلى أحد رجال الضبط بدون حاجة إلى إذن النيابة ومادام القبض عليه يكون صحيحا، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحا أيضا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته.

(الطعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٤ق- جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦)

٤٨- متى كان الثابت أن المتهم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون، فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبسا بجريمة إحراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائى البحث فى الحقيبة وضبط المخدر الذى بها للإستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة.

(الطعن رقم ١١ سنة ١٦ق- جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦)

٤٩- متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة تنبعث من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا على أساس قيام حالة التلبس. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شم فمه مادام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض، ومادام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية.

(الطعن رقم ١٩١٣ سنة ١٦ق- جلسة ١٩٤٦/١١/١٨)

٥٠- إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها، فإذا كان ضابط البوليس قد شاهد جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بها أحد المتهمين وضبط مع آخر مخدرا يحمله فى يده ويريد التخلص منه، فإنه يكون من حقه أن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة، وإذن فإذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو من رجال الضبطية القضائية قد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بناء على ما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر وعلى مشاهدته إياه وهو يحاول وضع مادة فى فمه - فإن إجراءه يكون صحيحا ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى إدانته.

(الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٢٠ق- جلسة ١٩٥٠/٤/١٧)

٥١- إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فإنه يكون من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها.

(الطعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/١١/١)

٥٢- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع أعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة (حشيش وأفيون) إلى داخل البلاد واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه فى مدينة الإسماعيلية، وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الإسماعيلية وصعد إلى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة، ثم تحسس تلك المادة بيده، وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة الى مقرها الذى أراده بها وهو مقهى أبيه، ولكنه فوجئ قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة،. فإن الحكم يكون على حق إذ اعتبره متلبسا بإحرازه المادة المخدرة وإذ قضى ترتيبا على ذلك بصحة ما وقع من قبض وتفتيش.

(الطعن رقم ٤١٠ سنة ٢٠ق- جلسة ١٩٥٠/١٠/٩)

٥٣- متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضابط المباحث للإنتقال إلى مقهى المتهم الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى ابن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا القاءه والتخلص منه، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشئ.

(الطعن رقم ١٥٨٧ سنة ٢١ق- جلسة ١٩٥٢/١/٧)

٥٤- متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر إمرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى

الدرج. فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية.

(الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢س٧ ص٧٦٩)

٥٥- متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه فإن ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها.

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٣/٥س٨ ص٢١٤)

٥٦- متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شئ.

(الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٤/١٥س٨ ص٤١٤)

٥٧- متى كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها.

(الطعن رقم ٤٧٦ سنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/١١/٤س٨ ص٧٣٧)

٥٨- متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول

بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عما يحرزه بالقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا تقوم به حالة التلبس بالجريمة.

(الطعن رقم ٨٨٥ سنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/١١/٤س٨ ص٨٥١)

٥٩- يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٨/١/٢١س٩ ص٨٤)

٦٠- متى كانت الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقوم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر.

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٤/٨س٩ ص٣٩٠)

٦١- متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية، فإنه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس

المسلحين عند مفاجأتهم لها، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الإكراه الذى يعطل الإرادة ويبطل الاختيار.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨س٩ ص٤٢٧)

٦٢- إذا كان الثابت من الحكم، أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم، وقد غير المتهمان إتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما، وعادا مسرعين من حيث أتيا، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدءا يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما، وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما.

(الطعن رقم١٢١٥لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/١٢/٢س٩ ص١٠٢٦)

٦٣- إذا أثبت الحكم أنه عندما تم إستيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام التلبس ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب إليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض به للطريقة التى تم بها الإستيقاف لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم١٣٤٧لسنة ٢٨ق- جلسة١٩٥٨/١٢/٢٩س٩ص١١٢٢)

٦٤- إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من الصفيح فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول إبتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشئ الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠س١٠ ص٤٣٧)

٦٥- إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤س١٠ ص١٠٢٤)

٦٦- إذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالإتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن

حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هنا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاطا لملكيتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار - فيما ذهب - إليه - من اعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاؤه واعادة القضية إلى غرفة الإتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/٢/٢س١١ ص١٣٤)

٦٧- ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الإستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته

إياهما على تلك الحال، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/٤/٤س١١ ص٣٠٨)

٦٨- فرض القانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك - فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه - على أثر قيام هذه الحالة - صحيحا، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/٤/٤س١١ ص٣٠٨)

٦٩- حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبئ بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها، ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط منه - بفرض صحته - لا يؤثر فى سلامة إجراءات الضبط.

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ق- جلسة ١٩٦١/٢/٢٧س١٢ص٢٨٠)

٧٠- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم «الطاعن» أنه تخلى باختياره وإرادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج

رواد المقهى - الذى كان المتهم من بينهم - حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره. ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير إرادته، يكون غيرسديد.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦٢/١/٢٩س١٣ ص٩٠)

٧١- متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات - التى ألقاها - متفقا مع صحيح القانون.

(الطعن رقم٢٦٥٢ لسنة ٣٢ق- جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥س١٤ص٢٢١)

٧٢- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذا للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر فى المخدرات فلما وقفت إحدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه فأبصرا الطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة، وما أن وقع بصره عليهما حتى أسرع

إلى مقدم السيارة محاولا التوارى عن نظرهما. وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق الضابط أن يطلب إلى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره، فإذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذه الحال عن المنديل الذى كان يمسك به وألقى به على أرض السيارة فإنه يكون قد تخلى عن حيازته فإذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون فى حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ق- جلسة ١٩٦٤/١٠/٥س١٥ ص٥٥٥)

٧٣- من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة. فإن ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حاله وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها، فمشاهدة رجال الضبط - أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه - الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجال الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه. ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الإجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به.

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ق- جلسة ١٩٦٥/١١/٢س١٦ ص٨٠١)

٧٤- لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا إذنا من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشتهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا فإن هذا التخلى لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع، وإذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال - أثر تخلى الطاعن عنه - على مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ويستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه فى غير محله.

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ق- جلسة ١٩٦٥/٣/١س١٦ ص١٧١)

٧٥- إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر، لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/٦/٥س١٨ ص٧٦٧)

٧٦- إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة وتصادف أن أقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة وألقى بها بعيدا فأنتثرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر.

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ق- جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤س٢٠ ص٣٧٢)

٧٧- مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه.

(الطعن رقم٢٢٣٨ لسنة ٣٨ق- جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤س٢٠ص٣٧٢)

٧٨- مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجلى الشرطة وتوهمه بأن أحدهما قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته، لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٩/٥/١٩س٢٠ ص٧٢٢)

٧٩- لا يقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وإرادته عما فى حوزته من مخدر، أمر الضابط لرواد المقهى - ومن بينهم المتهم - بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها - وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه - إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقى بالمخدر، يكون غير سديد.

(الطعن رقم١٦١١سنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٩/١٢/٨س٢٠ص١٤٠٤)

٨٠- إذا كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة واقعة القاء وأن الطاعن تخلى عما كان فى

يده من مخدر فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٢/٣/١٢س٢٣ ص٣٦٩)

٨١- متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للإستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد، وبفتحه إياها عثر فيها على المخدر، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار اثر تخلى الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٢/٥/٨س٢٣ ص٦٦٧)

٨٢- لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ق- جلسة ١٩٧٧/١/٩سنة ٢٨ ص٤٨)

٨٣- من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها. لما كان ذلك،

وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق- جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ سنة ٢٨ ص٥٩١)

٨٤- متى كان دخول الضابط، كشخص عادى، مع المرشد السرى - الذى سبق تردده على الطاعن - فى مسكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات - التى عثر بها على آثار المخدر - بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر - الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به، بل وحين صارت جناية إحراز المخدر متلبسا بها كذلك، حال إرتكاب الطاعن إياها بمحض إرادته لتسليم المبيع - طواعية - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق- جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ سنة ٢٩ ص٧٢٧)

٨٥- لا يجدى الطاعن إثارة - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - مادام أن الحكم قد استظهر - فى بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام رده على الدفع المتقدم - توافر حالة التلبس بالجريمة مما أفصح عنه من دخول الضابط للصيدلية بحجة صرف تذكرة طبية وحضوره واقعة محاولة المرشد السرى شراء عقارى الريتالين والفاثودرم من الطاعن وسماع ما دار بينهما من حديث ومشاهدته الطاعن وهو يقدم هذين العقارين للمرشد.

(الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)

٨٦- متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى هم واقفا فسقط من بين فخذيه كيس من النايلون التقطه الضابط وبفضه تبين أنه يحتوى على المخدر وكان ذلك منه طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال رئيس وحدة مباحث قسم أول المنصورة والضابط المرافق له وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣)

٨٧- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الإثبات لتفقد حالة الأمن فقد أبصر الطاعن يقف أمام محله الذى كان مفتوحا حتى ساعة متأخرة من الليل وإذ توجه إليه مستفسرا عن ذلك بادر الطاعن بالقاء لفافة من ورق السلوفان فالتقطها الضابط وفضها فعثر بها على قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر

بحيازته للمخدر المضبوط، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور فى التحقيقات وما ثبت من نتيجة التحليل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة - على النحو السالف - واقعة القاء وتخلى من الطاعن عن المخدر طواعية واختيارا فإن ما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس لجريمة إحراز المخدر فى حق الطاعن طالما أن الحكم استظهر أن تخليه عن المخدر - الذى تبينه الضابط - كان باختياره ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه.

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

٨٨- إن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها، أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وكان الحال فى الدعوى الماثلة أن الطاعن هو الذى أحضر طواعية واختيارا للضابط، المخدر الذى يروم بيعه له، وتحقق الأخير من كنهه، فقد قامت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن جناية إحراز جوهر الحشيش، وهو ما يجوز معه للضابط بوصفه من مأمورى الضبط القضائى القبض عليه

وتفتيشه، ويكون الدليل الذى يسفر عنه ذلك معتبرا فى القانون، ولا على الضابط إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق لم يكن فى حاجة إليه.

(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

٨٩- لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - إذ أن المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بعرض الطاعن ثلاث لفافات من جوهر الأفيون على المقدم ...... لشرائها، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٩٠- لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه أثناء مروره بمنطقة الباطنية بالدرب الأحمر نمى إلى علمه - من أحد المرشدين - أن المتهم يتجر بالمواد المخدرة بالميدان الكبير فأسرع إلى هناك حيث أبصر بالطاعن يحاول الفرار أثر سماعه تحذيرا من آخرين وألقى بيده لفافة التقطها الضابط وعثر بها على قطعتين من الحشيش

فقام بضبطه. فإن ما فعله الضابط يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى إرتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر تلك الحالة. وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها بما يستتبع ذلك من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون. ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٨٥/٥/١٢)

٩١- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك فى قوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو دفع مردود بأنه لما كان قد ثبت لدى المحكمة من أدلة الثبوت المار بيانها أن الضابطان إذ دخلا المقهى شاهدا المتهم الماثل يمسك بالنرجيلة وعليها حجر مشتعل وفوهة غابتها فى فم آخر يتعاطاها ويتصاعد منها الدخان وأن الضابطين قد اشتما منه رائحة المخدر المحترق. كما أنهما شاهدا على كل من خمسة من الحجارة المضبوطة قطعة صغيرة من مادة داكنة تشبه مخدر الحشيش الأمر يدل على وقوع جريمة إحراز المخدرات وتعاطيها وقد شاهدها الضابطان بنفسيهما مما تقوم به إحدى حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ إجراءات جنائية وكانت مشاهدة المتهم ممسكا بالنرجيلة التى يتصاعد منها الدخان الذى يشتم منه رائحة الحشيش وأمامه والآخرين الحجارة التى يعلوها مخدر الحشيش تنبئ أيضا على أن المتهم مقارف لهذه الجريمة المتلبس بها. فإذا كان الضابطان قد قاما بضبطه وقام أولهما النقيب ..... بتفتيشه فإنهما يكونا قد أصابا صحيح القانون ويكون الدفع قائما على غير أساس من الواقع

أو القانون، وهذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ١١١١١ لسنة ٦٤ ق- جلسة ١٩٩٦/٥/٧ س ٤٧ ص ٥٨٣)

٩٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «تتحصل الواقعة فى أنه تنفيذا للأمر الصادر بضبط المساعد .... وتسليمه لما نسب إليه من غياب عن وحدته العسكرية توجه النقيب .... ضابط مباحث مركز شرطة شبين القناطر وبصحبته الملازم أول .... إلى منزل المذكور فأبصراه خارج من مسكنه وما أن شاهدهما حتى أسرع بالفرار محاولا الهرب فأسرعا خلفه إلا أنه سقط على الأرض وتمكنا من ضبطه فإذ به تنتابه حالة من الارتباك الشديد جعلتهما يشتبهان فى أمره، وبتفتيشه وقائيا عثر بداخل الجيب الأيمن الجانبى الكبير للصديرى الذى كان يرتديه المذكور حال ضبطه على طربتين بداخلهما مادة «الحشيش المخدر» كما عثر بداخل الجيب الأيسر الجانبى الكبير لذات الصديرى على لفافتين من البلاستيك بداخل كل منهما كمية كبيرة من مخدر الأفيون، كما عثر بذات الجيب على مبلغ ١٤٠ جنيها من فئات ورقية مختلفة» وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة - على السياق المتقدم - أدلة مستقاه من أقوال الضابطين .... و .... وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية، وأورد لدى تحصيله شهادة الشاهدين ورده على الدفع ببطلان أمر القبض أن ضابط فرع التحريات بإدارة الشرطة العسكرية أرسل كتابا لمركز الشرطة تضمن أمرا بضبط الطاعن وهو مساعد بالقوات المسلحة، لارتكابه جريمة الغياب عن وحدته العسكرية. لما كان ذلك، وإن كان الضابط الذى أصدر الأمر بالقبض على الطاعن لا يعدو أن يكون من مأمورى الضبط القضائى عملا بنص المادة ٢/١٢ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومن ثم لا يملك حق إصدار هذا الأمر وبالتالى يكون أمره ذاك قد

وقع باطلا، إلا أن كتابه - سالف البيان - تضمن إبلاغ الشرطة بوقوع جريمة الغياب من الوحدة العسكرية وباسم مرتكبها وهو الطاعن. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق - وهو ما لا يمارى الطاعن فى صحته - أن الضابطين شاهدا الطاعن يقف بالطريق بدائرة اختصاصهما المكانى، فإنهما يكونان بذلك قد شاهدا الجريمة المذكورة - وهى من الجرائم المستمرة المعاقب عليها بالحبس عملا بالمادة ١٥٦ من قانون الأحكام العسكرية المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ - وهى فى حالة تلبس كما شاهدا مرتكبها. لما كان ذلك، وكان قانون الأحكام العسكرية متقدم الذكر قد نص فى المادة العاشرة منه على أن «تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة» وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أباحت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه، فإن قيامهما بالقبض على الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى هذه الحالة أن يفتش المقبوض عليه، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه يكونان قد تما صحيحين، ويكون الحكم وقد إنتهى إلى رفض الدفع ببطلانهما قد صادف صحيح القانون، ولا يغير من ذلك ما قد يتضح فيما بعد بالنسبة لجريمة الغياب عن الوحدة العسكرية التى ارتكبها الطاعن، لما هو مقرر من أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع. لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ١٦١١٣ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٩٣- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله «إن الدفع بانتفاء حالة التلبس وأن تخلص المتهم من اللفافة التى كانت بحوزته ليس إراديا وإنما نتيجة الخوف من ضابط الواقعة فمردود عليه أن الثابت من أوراق الدعوى وشهادة ضابط الواقعة وما تطمئن المحكمة له من شهادته أن المتهم قد نزل من السيارة التى كان يستقلها حاملا اللفافة المضبوطة محاولا الإبتعاد عن مكان الضبط وألقى اللفافة، فإن هذا الذى بدر من المتهم يعد تخليا إراديا وأنه وضع بهذا التصرف نفسه موضع الشك والريبة والتى تطمئن لضابط الواقعة حين ضبطه وتفتيشه ويكون الإجراء الذى تم مع المتهم قد صادف صحيح القانون والدفع المبدى فى غير محله». ولما كان الحكم - على السياق المتقدم - قد استظهر فى بيانه واقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس أن الطاعن هو الذى أسقط اللفافة أرضا فى محاولة للتخلص منها وبفض ضابط الواقعة لها عثر فيها على المخدر، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ولا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما يثيره الطاعن من أن الضابط لم يشاهد ما حوته اللفافة قبل القبض عليه لما هو مقرر من أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. ولا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها، بل إنه يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر، والبت فى ذلك من صميم عمل محكمة الموضوع، وإذا ما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يكون سديدا فى القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

٩٤- لما كـان الحكم قـد عـرض لما دفع به الطاعن من بطلان التـفـتـيش، لأن من أجراه تعسف بأن تعدى الغرض المحدد بإذن التـفـتـيش وأطرحه بقوله «إذ الثابت من أقوال الشهود والتى تطمئن إليها المحكمة بأن الحافظة كان قد برز منها ورقة مطوية، فإذا هو التقطها لفحص ما قد يوجد فيها من أوراق تتعلق بموضوع الجريمة محل التفتيش، فظهرت له عرضا قطع المخدر المضبوطة وكان من بينها ثلاث قطع عارية. فإن جريمة إحراز ذلك المخدر تكون حالة التلبس بما تسيغه من ضبط وتفتيش، ولا يكون القائم على الضبط فى هذه الحالة متعسفا فى تنفيذ الإذن وإذا كان كل ما سبق فإن الدفع يضحى فى غير محله متعينا القضاء برفضه» وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون وكاف للرد على الدفع المبدى من الطاعن، ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «لا يجوز التـفـتـيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها» ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثناء قيام المأذون له بتفتيش صيوان ملابس المتهم ضبط بالرف العلوى من الضلفة اليسرى حافظة نقوده وكان يبرز منها ورقة مطوية وبفتحة للحافظة وجد بها أربع قطع من مخدر الحشيش تم ضبطهم عرضا أثناء تفتيش مسكن الطاعن نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عما يتعلق بجريمة الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط

القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يتطلبه أمر البحث عما يتعلق بجريمة الرشوة ذلك أن عدم ضبطه لما يتعلق بجريمة الرشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش مسكن المتهم بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

٩٥- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته، لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه، لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة ومحل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقا على الإذن الصادر به، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض، مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو

كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان القبض والتفتيش، لانتفاء حالة التلبس ولتجاوز الضابط حدود الإذن الصادر له وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا بالإضافة أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذ ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها» وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أجزاء نبات الحشيش المخدر قد ضبطت بجيب بنطال الطاعن الأيمن عرضا أثناء تفتيش شخصه نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما، فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى من رجل الضبط القضائى، للبحث عن جريمة إحراز المخدر، وأن أمر ضبطه كان عرضا نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن السلاح والذخائر، ذلك أن ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الاكتفاء به لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بحثا عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها، لما كان ذلك، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة.

(الطعن رقم ١٧٩٩٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٩٦- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله «وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما فى مكان خاص بدون إذن من النيابة فإن من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض منه ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، وكان الضابط لدى دخول محل المتهم وهو من المحال العامة المباح دخولها للجمهور المتعامل معه قد أدرك بحاسة الشم انبعاث رائحة الحشيش من تعاطى النرجيلة كما أدرك بحاسة الرؤية المتهم يتخلى عن لفافة بإرادته واختياره وبالتقاطها وفضها وجد بها مخدر الحشيش فى الوقت الذى كان أمامه على المنضدة قطعتان من الحشيش كل هذه المظاهر والدلالات تدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبيح لرجل الضبط القبض على المتهم وتفتيشه الأمر الذى يكون معه هذا الدفع على غير سند صحيح وترى المحكمة الالتفات عنه». لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بمدوناته فى أن دخول الضابط إلى محل الطاعن الذى كان مفتوحا - بما لا يجادل فيه الطاعن بأسباب طعنه - بعد المواعيد المقررة لاستبيان سبب فتحه فى ذلك الوقت فإن دخوله يكون

مشروعا، وكان من مشاهدة الضابط للطاعن حال تعاطيه النرجيلة التى تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش وتخليه عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون اتخاذ أى إجراء من الضابط الذى كان دخوله المحل مشروعا الأمر الذى يكون معه تخلى الطاعن عن المخدر قد حصل طواعية واختيارا مما يشكل جريمة تلبس بها تبيح القبض، وكان ما أورده الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٢٠٣١ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٩٧- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه فى قوله: «.. ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه المؤسس على أنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس فمردود ذلك أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى وضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته. لما كان ذلك، وكان الثابت فى واقعة الدعوى أخذا بأقوال شاهد الإثبات التى تطمئن إليها المحكمة وتعول عليها أن المتهم وضع نفسه طواعية واختياراً فى موضع الشبهات والريب بهبوطه من السيارة الأجرة التى كان يستقلها فى وقت متأخر من الليل قبل اجتياز الكمين وسلك طريقاً مضادا لمكان الكمين فناداه الشاهد للوقوف على حقيقة شخصيته إلا أنه لم

يستجب لندائه مما أضطره للتوجه إليه للوقوف على حقيقة أمره ولما سأله عن سبب محاولته الهرب قرر له أثر هذا الاستيقاف الذى توافرت مبرراته أنه يحرز مخدر الحشيش وأخرج من طيات ملابسه كيس من النايلون قدمه للضابط تبين به ثمان لفافات بكل منها قطعة من مادة الحشيش فإن الضبط والقبض لا يعدان نتيجة إجراء غير مشروع وبالتالى يكون الدليل المستمد من هذه الإجراءات سليم لا غبار عليه ويكون النعى ببطلانها فى غير محله». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان مما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٠٧٠ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

٩٨- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استمدها من شهادة الرائد .... والنقيب .... والنقيب .... والملازم أول .... وما ثبت من تقرير المعمل الكيمائى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله «بأن واقعة الدعوى حسبما شهد شاهد الإثبات الأول والثانى بتحقيقات النيابة العامة – هى أنه بمجرد دخولهما منزل المتهم الثانى نفاذا لإذن صادر من النيابة

العامة بتفتيشه وبتفتيش مسكنه بعد أن دلت التحريات على أنه يحوز ويحرز
مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ويخفيها بمسكنه شاهد
المتهم الأول يندفع من إحدى حجرات المسكن وبيده كيس من البلاستيك
وقد أخذ يعدو على الدرج المؤدي إلى السطح بمجرد رؤيته لهما. فإن هذه
المظاهر الخارجية وما اكتنفها من ظروف وملابسات تنبئ بذاتها عن وقوع
الجريمة وهو ما يكفى لقيام حالة التلبس بها ومن ثم فإن القبض على المتهم
وضبط الحقيبة التى بحوزته وتفتيشها بمعرفة مأمور الضبط القضائى إنما هو
إجراء صحيح يستمد مشروعيته من حالة التلبس المذكورة الأمر الذى يكون
معه الدفع على غير أساس». لما كان ذلك وكان تقدير توافر حالة التلبس أو
عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط
القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف
محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - مادامت
النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى
حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه
يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن
وقوع الجريمة. وإذ كان ما رتبه الحكم - على الاعتبارات السائغة التى
أوردها فيما سلف بيانه - من إجازة القبض على الطاعن صحيحاً فى القانون
وذلك على تقدير توافرت حالة التلبس بإحراز المواد المخدرة حيث شاهد
الطاعن فى المنزل المأذون بتفتيشه وهو يخرج من إحدى حجرات المنزل
محاولاً الهرب بالعدو على الدرج المؤدى إلى السطح بمجرد رؤيته له وبيده
كيس من البلاستيك. فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية - على إتهام
الطاعن - مما يبيح لمأمور الضبط القبض عليه وضبط الحقيبة التى بها المخدر.
ومن ثم فإن ما رد به الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع

به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٠٦٦ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧)

٩٩- وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من شهادة الضابط ومن تقرير المعامل الكيماوية. عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: «وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإن المحكمة استخلصت من وقائع الدعوى حسبما أوردتها آنفاً أخذاً بما شهد به الضابط الذى باشر الإجراءات إن المتهمين جالسين على مقهى زغلول يدخنان من شيشة وباقتراب الضابط منهما إشتم رائحة الحشيش المحترق تنبعث من شيشتهما فأفصح لهما عن شخصيته وهنا ألقى المتهم .... بلفافه سلوفانية على الأرض وقبل أن يتخذ معه الأخير أى أجراء فيكون المتهم قد تخلى بإرادته عما كان بحوزته من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب الضابط لأنه لم يتخذ أى إجراء حيالهما إلا بعد أن اشتم رائحة الحشيش المحترق وتخلى المتهم .... عما كان بحوزته من الحشيش ومن ثم فإن الجريمة كانت فى إحدى حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ أ. ج. ومن ثم فإن المحكمة تطرح الدفع..» لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة،

وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعنين بعدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٢٠٠٢/٧/١٤)

ثالثا: صور لا تتوافر فيها حالة التلبس:

١- التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إلى آخر ما جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥ ق- جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

٢- إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت، فإن ذلك لا يخول لهم، فى سبيل البحث عن مخدرات، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض،. فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاص يلعبون

الورق، ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس، إذ أن أحدا لم ير معه المخدر قبل تفتيشه، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٨ ق- جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٣- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالإتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك - يمشى واحدى يديه قابضة على شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٨ ق- جلسة ١٩٣٨/١/١٠)

٤- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجز بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب، فتبعوه وأمسكوه، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر، فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس

إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لإثبات قيام حالة التلبس قانونا، ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٨ ق- جلسة ١٩٤٨/٥/٢٣)

٥- إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه ألقاها في حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته.

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ١٠ق- جلسة ١٩٤٠/٦/٣)

٦- إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات، فإذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها.

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/١/٢٧)

٧- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذى أذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل، وانما وجد زوجته فأشتبه فيها لما لاحظه عليها من إضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها

أفيون فلا يصح الإستشهاد عليها بهذا المخدر. إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش. والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى - لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل- ثم إن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ١١ ق- جلسة ١٩٤١/١/٢٧)

٨- لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهو يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر. فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١١ ق- جلسة ١٩٤١/٦/١٦)

٩- إن رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا إستنتاجاً من الملابسات، ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ ق- جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

١٠- إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المتهم، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه، فهذه الواقعة لا يتوافر فيها قيام حالة التلبس، كما هو معرف به فى القانون، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ ق- جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)

١١- إذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها، وفى هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبه من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش، ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده، وهما من إجراءات التفتيش. ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تُلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢١ ق- جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

١٢- متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله «أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الإتجار بالمواد المخدرة وأنه عندما تقدم منه أومأ برأسه

للمتهمة الأخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه «أنت وديتنى فى داهية» ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم - فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض.

(الطعن رقم١٢٠٢ لسنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/١٢/٤س٧ص١٢٣٨)

١٣- لا تعرف القوانين الجنائية الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه مادام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/١٠/٨س٨ ص٧٦٥)

١٤- إن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس، ذلك أن مجرد محاولة القاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٨/٣/٣س٩ص٢١٣)

١٥- متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تنحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائي الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون، وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع من القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص٨٣٩)

١٦- إذا كان مؤدى الواقعة التى إنتهى إليها الحكم «أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه» فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق

الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالإتجار فى المخدرات، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا.

(الطعن رقم١٣٠٧لسنة ٢٨ق- جلسة١٩٥٨/١٢/٢٢س٩ص١١٠٩)

١٧- مادام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم فمه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن إعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا، فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع المادة وأن شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الإحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحا على أساس هذا التلبس.

(الطعن رقم١٣٠٧لسنة ٢٨ق- جلسة١٩٥٨/١٢/٢٢س٩ص١١٠٩)

١٨- يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى أن أقوال الشاهد محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله «وحيث أن المحكمة يساورها الشك فى رواية شاهد الواقعة أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذى كان المتهمون يجلسون فيه ..... ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذى يحتوى على المادة المخدرة المحترقة به احتراق جزئى بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلى إنبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا

يجلسون فى العراء ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التى استند إليها الضابط وإذ كانت المحكمة قد ساورها الشك فى توافر هذه الحالة فمن ثم فإن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه. وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده أنكر إحرازه لأى مخدر، وإن أقر فى تحقيق النيابة أنه توجه إلى المقهى لتدخين الجوزة ولما ووجه بما ورد فى محضر الإستدلال من إعتراف نسب إليه أصر على نفى أى صلة تربطه بالمخدر المضبوط، وكان ما ورد على لسان المطعون ضده بالتحقيقات لا يتحقق به نص الاعتراف فى القانون إذ أن الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن التعرض لهذه الأقوال.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٠ ق- جلسة ١٩٨١/٤/١٥)

١٩- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الاتهام فيها خلص إلى القول «وحيث أنه لكى يستقيم التصوير الذى أدلى به شاهد النيابة من أن المتهم حال رؤيته للشاهد تخلى طواعية واختيارا عما فى يده فإنه ينبغى أن يكون لديه السبب الباعث على هذا التخلى بأن يكون الشاهدان أو أحدهما بالأقل معروفا له وأنه من رجال مكتب مكافحة المخدرات أما وقد خلت الأوراق مما يشير من قريب أو بعيد إلى أن المتهم يعرف الشاهدين أو أحدهما فإن التصوير الذى تساندت إليه النيابة فى رمى المتهم بالتهمة يكون منها على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨١/٦/٣)

٢٠- لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس

تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بإحدى حواسه أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس، أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر جريمة إحراز الطاعن للمخدر متلبسا بها، مع أن الثابت فى الحكم أن الطاعن لم يعمد إلى التخلى عن اللفافة التى تحوى المخدر – وبالتالى لم تنقطع صلته بها حتى يصح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها ويفضها ليستكنه محتواها – وإنما كان سقوطها منه عرضا أثناء إخراجه لرخص السيارة قيادته، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الضابط قوله أنه عثر على قطعة الحشيش بداخل اللفافة السلوفانية التى التقطها بعد سقوطها على الأرض، بما مفاده أنه لم يتبين كنه المخدر بداخلها إلا بعد أن التقطها وفضها – وهو ما ضمنه الضابط محضره ورده فى شهادته بالتحقيقات، على ما يبين من المفردات فإن الجريمة، والحال هذه، لم تكن فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تعد – فى صورة الدعوى – من المظاهر الخارجية التى تنبئ فى ذاتها عن وقوعها كما ذهب الحكم المطعون فيه، مادام لم يثبت أن الضابط قد استبان محتوى اللفافة قبل فضها، ويكون الحكم – من ثم – فيما أورده اطراحا للدفع ببطلان القبض والتفتيش، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من إعتراف الطاعن، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو

استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم ٦٨٥٧ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

٢١- لما كان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج رخصة السلاح لا يعتبر تخليا عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإن كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة حصرا فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٤٥٥ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

٢٢- لما كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها. لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تراخيص سيارته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها القانونية، وكان ما شهد به ضابط الواقعة بتحقيق النيابة - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور

الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٦١ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

٢٣- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجمل فى أنه أثناء قيام ضابط الواقعة بتفقد الحالة الأمنية استوقف سيارة النقل التى كان يقودها الطاعن وطلب منه تقديم رخصة قيادته ورخصة تسيير السيارة ولدى قيامه بإخراجهما من جيبه أخرج معهما علبة ثقاب حاول إخفاءها فطلبها الضابط منه فسلمها له وقام الضابط بفتحها فعثر بداخلها على قطعة صغيرة لمخدر الحشيش، وبمواجهته للطاعن بالمخدر المضبوط اعترف بحيازته بقصد التعاطى، وبعد أن ساق الحكم مضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه، عرض للدفع ببطلان التفتيش وضبط المخدر ورد عليه بقوله «..... وإن ما نادى به الدفاع من بطلان القبض والتفتيش مردود بأن ما قام به المتهم عقب استيقافه من محاولة إخفاء علبة الثقاب التى أخرجها مع ما كان فى جيبه يسوق دلائل قوية تجزم بأن داخل العلبة التى حاول إخفاءها ثمة أمر مؤثم قانونا يجيز فى حد ذاته لمأمور الضبط القضائي وقد قامت لديه الدلائل الكافية على أن ما بداخل العلبة يشكل جريمة أن يطلب من المتهم تسليمها له وأن يفتحها ليعرف ما بداخلها......». لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت أولاهما على أن «لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه» ونصت الثانية على أنه «إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط

القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر، وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه، وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة»، ولما كان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن هذه الحالة تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وكان يشترط فى التخلى الذى تنبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة حرة وطواعية واختياراً، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له، وكان من المقرر أنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها، وإذ كان ما أورده الحكم ردا على الدفع ببطلان التفتيش – على السياق المتقدم – لا يفيد قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش قانونا، ولا يكفى لإطراح هذا الدفاع، فلم يشاهد الطاعن فى حالة من حالات التلبس بارتكاب جريمة ما ولم تكن هناك ثمة مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكابه جريمة معينة مما يجيزالقانون القبض عليه فيها، إذ لم يتبين الضابط محتوى علبة الثقاب قبل أن يقوم بفتحها فلم ير المخدر ظاهرا منها قبل فتحه لها أو تنبعث رائحته منها بحيث يستطيع تعرفها بحاسة الشم،

أما مجرد محاولة الطاعن إخفاء علبة الثقاب بعد أن أخرجها مع رخصتي القيادة والتسيير اللتين طلبهما الضابط فلا ينبئ بذاته عن إحرازه المخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس حتى يسوغ لمأمور الضبط القضائي تفتيشه ويكون تقديمه علبة الثقاب إلى الضابط بعد أن طلبها الأخير منه وليد هذا الإجراء غير المشروع إذ اضطر إلى ذلك إضطراراً إستجابة لأمر الضابط لا عن إرادة حرة وطواعية واختياراً ومن ثم فإن ضبط المخدر بناء على هذا الإجراء الباطل تنتفى معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه عدم التعويل فى الحكم على دليل مستمد منه وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولا بضبط المخدر ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن فضلا عن شهادة الضابط الذى أجرى التفتيش وتقرير تحليل المخدر المضبوط على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة فإنه يتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٦٥٩٦ لسنة ٦١ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٢٤- من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا، ويكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة

معينة، وكان مجرد وضع الراكب فى وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الأرض إلى جواره دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التى حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أنه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه، ولا يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يفضه ليرى ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الأفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلى عنه.

(الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٢٥- إن الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لانعدام التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة «لكون لون المخدر يشابه لون المعسل» ورد على ذلك بقوله «أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم يتبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الإلتفات عنه». لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه» ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها

أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه لئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط – إلى السياق المتقدم – لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر – فى رده على الدفع بإنعدام حالة التلبس – بما قرره فى قوله «ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً». إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش. ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى دليل آخر مستقل عنها، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق

وصيانة أمن المجتمع ويصدر هنا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، وكان لمحكمة النقض عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة من أجراه والدليل المستمد منه، وعدم قيام دليل آخر فى الدعوى.

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٢٦- إذ كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبساً بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها، فإن فعلا فإن إجرائهما يكون باطلاً، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما، إذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تغدو الأوراق خلواً من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ق- جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

رابعا: أثر التلبس بجريمة المخدرات:

قيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكاً وأن يفتشوه. كما أن قيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر يخول لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية ولغيرهم ممن عاينها أو شاهدها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى أو لأحد رجال الضبط بدون إحتياج لأمر بضبطه.

أحكام النقض:

١- إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها، ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه. وإذن فإذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسا بجريمة إحراز علب سجاير - وهى من الممنوعات المعاقب على إدخالها فى السجن باعتبارها جنحة طبقا للمادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ - فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هو الذى أعطاه إياها، ففتشه وكيل السجن - وهو من رجال الضبطية القضائية - فوجد معه مخدرا - فهذا التفتيش يكون صحيحا، وللمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه فى إدانته بإحراز المخدر.

(الطعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢١ق- جلسة ١٩٥١/١١/٥)

٢- إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا

آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة إحراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا، إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا، والتلبس بالجريمة يخول هذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا.

(الطعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/١١/١٠)

٣- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى اقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة.

(الطعن رقم ١٤٨١ سنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

٤- التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها. وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه. فإذا كان الكونستابل لم يقبض على المتهم ويفتشه إلا لما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربة من المتهمين الآخرين اللذين شوهدا يتعاطيان الحشيش، فهذا منه صحيح.

(الطعن رقم ٦٦٦ سنة ١٦ق- جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

٥- إن ضبط مخدر مع متهم واعترافه بحيازته من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس. وهذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة فاعلا كان أم شريكا.

(الطعن رقم ١٧٩ سنة ٢٢ق- جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)

٦- إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعلاً أو شريكاوأن يفتش مسكنه.

(الطعن رقم ١٧٥ سنة ٢٢ق- جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)

٧- إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى أن يحضر الجانى ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلىٰ أمر بضبطه، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بمقولة أن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحرى قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وقتذاك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٤٩ سنة ٢٣ق- جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

٨- توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه

حتى تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س٩ ص٦٣٤)

٩- إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى شاهدها البوليس فى حالة تلبس عندما ضبط لدى المتهم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديه اتصاله بتلك الجريمة فإن إجراء التفتيش يكون صحيحا وكذلك ما لازمه من قبض.

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٩/١/٢٦س١٠ ص٧٢)

١٠- إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة أفيون، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا فى القانون، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحرازالمخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على إتهامه مما يسوغ القبض

عليه وتفتيشه إستناداً الى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلى حكم المادتين ١/٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٧٨)

١١- الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها، وإنما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله. ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مُرتكبها. فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ق- جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٥٦)

١٢- إذا كان الحكم قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار وأن الضابط التقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمدا من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن

وليد قبض أو تفتيش وقع عليه.

(الطعن رقم١٢٧٢لسنة٣٧ق-جلسة٢٣/١٠/١٩٦٧س١٨ص١٠١٨)

١٣- من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلات القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد هؤلاء المأموريين، وكان القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلى الشرطة فإنه - بفرض صحته - ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أثر القائه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٨٤لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ سنة٢٠ص٣٨٤)

١٤- لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها للتحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ إجراءات جنائية ولأن تقييد تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث - كالحال فى واقعة الدعوى - أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله.

(الطعن رقم ٥٣٣لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ سنة٢٣ص٩٢٥)

١٥- من المقـرر أن التلبس صـفـة تلازم الجـريمة ذاتهـا لا شـخص مرتكبـها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه.

(الطعن رقم٨٧٨لسنة ٤٢ق- جلسة١٩٧٢/١١/٥ سنة٢٣ص١١٢١)

١٦- إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة، وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة، فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر إجراء صحيحا فى القانون إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه.

(الطعن رقم١٤٧٦لسنة٤٢ق- جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ سنة٢٤ص٢٣٥)

١٧- لما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة الاتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو مما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما انتقل مع

المرشد متظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها.

(الطعن رقم ٣٠٤لسنة ٤٤ق- جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ سنة٢٥ص٢٨٦)

١٨- متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفا وألقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة - وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان إجراءات ضبط الواقعة على بطلان إذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن أن تفتيشا لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيب إذن

التفتيش، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم١٠١٨لسنة٤٥ق- جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ سنة٢٦ص٥٧٥)

١٩- من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. وإذ كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطاً قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحيحا فى القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة.

(الطعن رقم١٣٣٢لسة٤٥ق-جلسة١٩٧٥/١٢/٢٨ سنة٢٦ص٨٦٧)

٢٠- لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية - وكان باديا عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك، فإن المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق- جلسة ١٩٧٦/١/٤ سنة٢٧ص٩)

٢١- لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا، فإذا ما التقطهم بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فإن جريمة إحرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه.

(الطعن رقم٨٧ لسنة٤٦ق- جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ سنة٢٧ق ص٤٥٣)

٢٢- لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على إتهام الطاعن، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم١١٠٥ لسنة٤٦ق- جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ سنة٢٨ص١٥٩)

٢٣- إن ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد إستئذان النيابة يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ق- جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ص٦٩١)

٢٤- إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على

مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، لما كان ذلك، وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول - المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه - وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزانا بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها واردا على غير محل.

(الطعن رقم ٩٥٤لسنة ٤٧ق- جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ سنة٢٩ص٨٣)

خامسا: تقدير قيام حالة التلبس:

تقدير قيام أو إنتفاء حالة التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع والتى تستقل بها بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

أحكام النقض:

١- تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

(الطعن رقم ١٧٦لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٤/١ س٨ص٣٢٦)

(والطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٥٩/١١/٢س١٠ص٨٣٩)

٢- تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التى تؤدى إليه هو - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - تقدير من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة - وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير - بأنها تجاوزت سلطتها، إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية الى توقيع العقاب على برئ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة، مما يتحتم معه اطلاق يد القاضى الجنائي فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد - فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا.

(الطعن رقم ٥٨٨لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س١٠ص٥٢٨)

٣- لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه، أثر تخلى الطاعن طواعية عنه، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض، فإن الحكم يكون سليما، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٣٧٣٠لسنة ٣٢ق- جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ص٢٧٠)

٤- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: «أن مرشدا سريا أبلغ الرائد .... بفرقة مصر القديمة فى يوم ١٩٨٦/٨/٣٠ بأن المتهم يحوز مواد مخدرة فانتقل إلى حيث يقف المتهم فشاهده يحمل فى يده كيسا من القماش قام بإلقائه على الأرض فالتقطه وبفضه تبين أن بداخله تسع لفافات بكل منها مادة تشبه الأفيون وورقة سلوفانية بداخلها لفافتين بهما مادة تشبه الحشيش وثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المادتين المضبوطتين لمخدرى الحشيش

والأفيون» وأورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال ضابط الواقعة الرائد .... وتقرير المعمل الكيماوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وهى غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ فى قضائها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تعول عليها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس وأن كلا منهما لا يعرف الآخر وأن الضابط كان متنكرا مما ينفى الباعث على التخلى عن المخدر لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالةالتلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها - على السياق المتقدم - أن الضابط قام بما

قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدرين وضبط المتهم فيها، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى، فإن ما فعله يكون مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى أطمأنت المحكمة إلى حصوله - كما هو الحال فى الدعوى - ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

٥- لما كان يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم، أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة، استنادا إلى ما أورده فى هذا الخصوص من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها فى الأوراق، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها حالة التلبس، أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها، ما دامت الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. لما كان ذلك وكانت الحالة من حالات التلبس فلا على مأمور الضبط القضائى إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش لم يكن فى حاجة إليه.

(الطعن رقم١١١١١ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/٥/٧ س٤٧ ص٥٨٣)

٦- لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أى

طواعية وإختيارا - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم٣٠١٦٤لسنة٥٩ق- جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠س٤٨ص٦١٠)

٧- لما كان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى أن جريمة إحراز المخدر كانت متلبساً بها بمشاهدة الضابط لهذا المخدر فى اللفافة بعد أن تخلى عنها الطاعن طواعية وإختياراً عند رؤيته للضابط، فإن ما يثيره الطاعن من أن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال شاهد الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها أن تبين الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وتردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها، فإذا هى أطرحت دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير، فلا يقبل منه مجادلتها فى عناصر اطمئنانها.

(الطعن رقم١٤٦٦٢ لسنة ٦١ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

سادسا: مسائل متنوعة:

١- المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتى المخدر قد ضبطتا فى جيب صديرى الطاعن اليسرى والمطواه التى نصلها ملوث بآثار المخدر فى جيب الصديرى الأيمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش شخصه نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخائر ذلك أن عدم ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الإكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بحثا عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٢- من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة من

حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً. وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع - وفقاً للوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من اتصاله بالجريمة إذ شاهده فى الأرض التى دلت التحريات على زراعة النبات المخدر فيها، قائماً بتقليع ذلك النبات، بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع الجريمة فإن ما إنتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحاً فى القانون، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

٣- لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهمات من الثانية إلى الرابعة ضبطن ضبطاً قانونياً محرزات مادة مخدرة وقد دلتن على الطاعنة بإعتبارها مصدر هذه المادة فإن النيابة العامة بمرسى مطروح - مكان الضبط - إذ أمرت بضبط الطاعنة وتفتيشها ومن بعدها إصدار النيابة بدائرة الهرم - مكان إقامة المأذون بضبطها وتفتيشها - إذناً بإتخاذ تلك الإجراءات صحيحاً فى القانون دون أن تكون المأذون بتفتيشها قد أجريت عنها تحريات مسبقة أو أن تكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب وأقر ما تم من إجراءات فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٤- لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى أسقط الكيس الذى كان بيده اليمنى وبفتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية وإختيار إثر تخلى الطاعن عن الكيس، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الكيس أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنه باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه.

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/١١/٨)

٥- من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً.

(الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٦- من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريضا على ارتكاب هذه الجريمة، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب

سائغة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن الحكم يكون سليما فيما إنتهى إليه من رفضه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس التى يبيحها، كما أنه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية فى أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن فى حاجة إليه، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/١/٩)

٧– لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بمشاهدة ضابط الواقعة للطاعنة وهى تخرج من باب إحدى غرفتى المسكن ممسكة فى يدها كيس من البلاستيك عديم اللون بداخله لفافات ورقية تشبه لفافات نبات المخدر محاولة التخلص منها قبل تفتيش المسكن فقام بضبطها، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعنة وتفتيشها – تأسيساً على توافر حالة التلبس التى تبيحها – تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٢/٥)

٨– لما كان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل

يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأية حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكا، وكانت المحكمة - فى الدعوى الراهنة - قد إطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة بأنه أبصر الطاعن إثر دخول المقهى ومشاهدته له وقد أسرع بالإمساك بقاعدة خشبية متجها بها إلى خارج المقهى محاولا التخلص منها، فقام بضبطها فشاهد عليها ثمانية أحجار دخان المعسل الغير محترق يعلو سبعة منها نبات الحشيش المخدر، وهو ما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز الطاعن مادة مخدرة متلبسا بارتكابها تبيح القبض عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن الضابط قد اختلق حالة التلبس لا يكون له محل، كما أنه لا يعيب الحكم فى شئ إغفاله الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٢/١٢)

٩- من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. فإذا كان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى، وما أورده ردا على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس أن آخر قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن - باعتباره مصدر هذه المادة - فإن إنتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا إذ أن ضبط المخدر مع الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على دفع الطاعن فى هذا الشأن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

١٠- من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء مقيد بالعرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص وإستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

(والطعن رقم١١١١١ لسنة٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/٥/٧س٤٧ص٥٩٤)

١١- لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون». وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، ولا يغير من ذلك عبارة «وفقا لأحكام القانون» التى وردت فى نهاية تلك المادة، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه، والقول بغير ذلك يفضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع

القانونى وهو ما لا يفيد نص المادة ٤١ من الدستور، وإنما تشير عبارة «وفقا لأحكام القانون» إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، يكون حكما قابلا للإعمال بذاته، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى. لما كان ذلك، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة، دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره، أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة٤١ من الدستور على النحو المتقدم، فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى، ولا يجوز الإستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ.

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

المبحث الثانى

الإستيقاف والتخلى عن المخدر

١- متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من إستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الإستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بإرادته، فإن إعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ص٩٧٨)

٢- متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية وإختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه، فإن ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س٨ص٢١٤)

٣- متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس. ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شئ.

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ص٤١٤)

٤- متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه إلى قسم البوليس، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س٩ ص٥٤)

٥- متى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزله وإنما عثر على المخدر ملقى فى الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريته، فإن الدفع ببطلان التفتيش - على أى أساس أقيم - غير مجد فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٧٣٣لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س٩ ص٩٧)

٦- متى كانت الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية وإختيارا، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبدُ منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح إتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٣٩٠)

٧- متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية، فإنه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس

المسلحين عند مفاجأتهم لها، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الإكراه الذى يعطل الإرادة ويبطل الإختيار.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س٩ ص٤٢٦)

٨- إذا كان الواضح من مدونات الحكم أن ما أتاه المخبر - وقد كان بين من إستعان بهم رئيس مكتب المخدرات على تنفيذ الأمر الصادر له بتفتيش المتهم - إنما تم تحت إشراف ورقابة الرئيس المذكور، وكان القصد من أمر المتهم بعدم التحرك وتهديده بالمسدس من تلقاء نفسه هو معاونة رئيس المكتب على تنفيذ أمر النيابة الصادر له بإجراء التفتيش، فإن ما يثيره المتهم من أنه لم يلق بالكيس الذى يحوى المخدر طواعية وإختيارا لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س١٠ص٢٩٢)

٩- إذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالإتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية وإختيارا، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض، فإذا تخلت المتهمة طواعية وإختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده

وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من إعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاؤه وإعادة القضية إلى غرفة الإتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س١١ص١٣٤)

١٠- إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ماحدث، وإذ وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا، فإن الحكم لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون، وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم ولا غبار عليه، ذلك بأن إستيقاف المتهم وإقتياده إلى مأمور الضبط القضائى إنما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه.

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س١١ص٣٩٩)

١١- يجب لصحة الإستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، وإذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد إرتبك - عندما رأى الضابطين - ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك، فليس فى هذا كله ما يدعو إلى الإشتباه فى أمره وإستيقافه،، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور. ومن ثم فإن إستيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا يستند إلى أساس. فإذا كانت غرفة الإتهام قد إنتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم١٧٦٢لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ص٣٣٩)

١٢- متى كانت الواقعة - كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها - تتوافر بها مبررات الإستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره، وكان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه، وإزدادت شبهته حين أنهى إليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة، وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها وكيل النيابة - المخول قانونا سلطة التحقيق - بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية إحراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما، ووجد معهما المخدر، قد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك، فإن إستناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات يكون سليما ولا مطعن عليه.

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ق- جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ص٥٣)

١٣- الإستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كشف الإستيقاف اثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى عملا بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور.

(الطعن رقم١٠٠٨لسنة٣٦ق- جلسة١٩٦٦/١٠/١١ س١٧ص٩٣٢)

١٤- الإستيقاف يسوغه إشتباه تبرره الظروف. ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما وقع من الضابط وزميله لا يعدو أن يكون مجرد إستيقاف للطاعن - الذى وضع نفسه موضع الريبة - فى سبيل التحقق من شخصيته توصلا إلى التعرف على مرتكبى السرقات التى تكرر وقوعها فى المنطقة، وبالتالى فإن ما وقع منهم هو إجراء مشروع لم يتعد مجرد التحرى بما يزيل دواعى الشبهة ولم يخرج عن هذا النطاق، ويكون تخلى الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التى حوت المخدر قد تم طواعية وإختيارا، فإذا قام رجال الشرطة بفتح تلك الحقيبة، ووجدوا بها المخدر، فإن ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ق- جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ص٣١٦)

١٥- متى كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ق- جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ص٣٢٨)

١٦- إذا كان المتهم قد أقر على إثر إستيقافه بأنه يحرز مخدرا، جاز لرجل السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، إقتياده إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الإيضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلى السلطة العامة من أنه اعترف لهما بإحرازه مخدرا قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجي وهو ما ينبئ - فى خصوص الدعوى المطروحة - بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ق- جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ص٣٧١)

١٧- الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد إستيقافا لا قبضا، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية وإختيارا وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/١/٥ س٢١ص٤٣)

١٨- تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشئ المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى. فإذا ما تبين أن ذلك الشئ يحوى ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التى تمت

تكون صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستنادا سليم لا غبار عليه. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم١٠٤٤ لسنة ٤١ق- جلسة١٩٧١/١٢/٢٠س٢٢ص٧٨٨)

١٩- الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لإستنتاجه ما يسوغه

(الطعن رقم١٠٤٤ لسنة ٤١ق- جلسة١٩٧١/١٢/٢٠س٢٢ص٧٨٨)

٢٠- يتحقق الإستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره، فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد «الموتوسيكل» بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد إستيقافا قانونيا له ما يبرره.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧١/١١/٨ س٢٢ص٦٣١)

٢١- قيام رجل الشرطة بفض اللفافة التى تخلى عنها الطاعن طواعية واختيارا بعد استيقافه استيقافا قانونيا، ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التى تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧١/١١/٨ س٢٢ص٦٣١)

٢٢- إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وأن

مناداة الضابط للمطعون ضده لاستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافا لا قبضا، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر، قد تم طواعية وإختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق- جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ ص ٨٨٤)

٢٣- لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت ملاحقة المتهم على إثر فراره لاستكناه أمره إستيقافا، وكان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه، هو أحد الإحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. لما كان ذلك، فإن الطعن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض. ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٨٥/٥/١٩)

٢٤- إن ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون، أما إذا كان مأمور الضبط القضائى أو رجل السلطة العامة قد حصل

على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض. كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما، فإن ضبط هذا المخدر من بعد إلقائه ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه، حتى ولو لم تكن الجريمة متلبساً بها. وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه واطمأنت المحكمة إلى صحة تصوير الشهود لها هى أن الطاعن ما أن تبين شخصية رجال الضبط حتى تخلى عما يحرزه من مخدر فالتقطه أحدهم، فإن هذا المخدر يكون دليلا على الطاعن جاء نتيجة تخليه اختيارا عنه ولم يكن وليد القبض عليه. لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم لاطراح الدفع ببطلان القبض،والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)

٢٥- لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى، وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط أن يحصلوا على جميع الإيضاحات لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة غلى أدلة الجريمة، ولما كان البين مما أثبته الحكم ردا على هذا الدفع أن المعلومات التى تناهت إلى علم الرائد .... من مصادره السرية عن المخدرات التى يحملها الطاعن من شأنها أن تولد فى نفسه من عناصر الشبهة ما يبرر إستيقافه للطاعن. وتحفظه على جواز سفره واصطحابه إلى الدائرة الجمركية ليحول بينه وبين التخلص مما

يحمله من مخدرات، وذلك كله التزاما بواجبه فى إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للتحفظ على جريمة الجلب التى علم بها وضبط المتهم فيها، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى.

(الطعن رقم ١٤٦٥٨ لسنة ٦٣ ق- جلسة ١٩٩٥/١١/١٣)

٢٦- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «إنه حال وجود الملازم .... رئيس نقطة شرطة بكمين ليلى بمرور للتفتيش على السيارات المخالفة وضبط المشتبه فيهم والمخالفين للقانون وفى الساعة ١,٥٠ صباحا وقفت إحدى السيارات قبل الكمين بحوالى عشرة أمتار ونزل منها الطاعن وأثناء مروره على الكمين بحالة تدعو للإشتباه والريبة فى أمره تم إستيقافه وطلب منه ما يثبت شخصيته فزادت عليه علامات الإرتباك. وقام بإخراج البطاقة من جيب بنطاله وأثناء إخراجها سقطت منه قطعة داكنة اللون تتبعها بنظره حتى استقرت أرضا والتقطها تبين أنها قطعة داكنة اللون لمخدر الحشيش وبمواجهته بقطعة المخدر أنكر صلته بها، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة ضابط الواقعة وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه إستنادا إلى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس. وأن ما قام به الضابط قبل ذلك كان مجرد إستيقاف بعد أن وضع الطاعن نفسه موضع الريب والشبهات بما ظهر عليه أثناء مروره على الكمين مترجلا بعد نزوله من السيارة قبل الكمين بعشرة أميال فى وقت متأخر من الليل ولدى إستيقافه طلب الضابط منه ما يثبت شخصيته زادت عليه علامات الارتباك وأثناء إخراجه لبطاقته الشخصية من جيب بنطاله سقطت منه قطعة داكنة اللون تتبعها بنظره حتى استقرت على الأرض فالتقطها وتبين أنها قطعة داكنة اللون لمخدر الحشيش، وما إنتهى إليه

الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون. لما هو مقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف. وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختيارا فى موضع الريب والظن، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لإستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم وإستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من إستيقاف الطاعن الذى وضع نفسه موضع الريب على نحو برر إستيقافه ليتثبت من شخصيته، وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجة للجريمة والتى تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط للمخدر عند سقوطه ظاهرا من الطاعن يستوى فى ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائيا - كما هو الحال فى هذه الدعوى - أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام إنفصالها عن شخص من ألقاها يقطع بصلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها. ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم١٣١٤ لسنة٦٠ق-جلسة١٩٩٨/١٢/٢١س٤٩ص١٥٠٤)

٢٧- لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرزه الظروف فإن طلب الضابط تحقيق الشخصية من المطعون ضده لإستكشاف أمره يعد استيقافا لا قبضا ويكون تخليه بعد ذلك عن علبة الثقاب التى التقطها الضابط وتبين له أن بداخلها المخدر قد تم طواعية بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٣٢٠١ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

٢٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه فى قوله: «أما عن ما نادى به المتهم فى شأن الإستيقاف وأن الإستيقاف كان للسيارة التى كان يستقلها المتهم وبصرف النظر عن سير تلك السيارة بسرعة وهو أمر تطمئن إليه المحكمة من أقوال ضابط الواقعة أو بغير سرعة تحمل أرقام ملاكى القاهرة وفى ساعة مبكرة من النهار - فإن من حق ضابط الواقعة أن يستوقفها وأن يطلع على تراخيص سيرها وتراخيص قائدها طبقا لأحكام القانون...» لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لإستنتاجه ما يسوغه. وكان الحكم قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان استيقافه باقتناعه بظروف ومبررات قيامه ومن ثم فإن تخلى الطاعن بعد ذلك إختياراً عما

تكشف بعد ذلك أنه مخدر يشكل حالة التلبس التى نتج القبض والتفتيش عنها. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٩٨٦ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٠)

٢٩- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه فى قوله «وحيث عن الدفع المبدى من دفاع المتهم ببطلان القبض على المتهم وتفتيش السيارة قيادته فمردود وذلك أن المتهم قد وضع نفسه موضع الريب والشبهات عندما انحرف فجأة عن الطريق الداخل إلى الكمين حيث يتواجد ضابط الواقعة ثم وقوفه بعد ذلك مرغما لعائق اعترض سيره فى الطريق ولم يكن لهذا الإنحراف مبررا معقولا مما يعطى للضابط حق إستيقافه للوقوف على حقيقة ما حدث منه وباعث من ورائه ولما كانت السيارة التى كان يستقلها المتهم من سيارات الأجرة فإن للضابط أن يفتشها خاصة وقد تلعثم المتهم فى الرد على الضابط عند سؤاله عن عنوان سكنه عندما قال له أنه يسكن فى هذه المنطقة التى انحرف إليها ثم تردده وعدم ثباته على رواية واحدة إذ يقول مرة أنه يسكن فى هذه المنطقة ثم يقول أخرى أنه يقيم مع خالته وفى كلتى الحالتين لم يحدد عنوانا معينا له، هذه التصرفات من المتهم اقتضت ضرورة تدخل الضابط المستوقف للتحرى والكشف عن ثمة جريمة يكون المتهم مرتكب لها ووصولا إلى هذه الغاية كان له أن يفحص السيارة وقد توافرت حالة التلبس بجريمة حيازة المخدر المضبوط داخل كبوتها أثر مشاهدة الضابط الكيس الذى بداخله المخدرات بجوار بطاريتها وبعد أن أنهى إليه المتهم أن ما بداخل الكيس هو نبات الحشيش المخدر وأنه هو الحائز له. لما كان ذلك، وكان القصد فى قيام المبرر

للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه كما أن تقدير حالة التلبس من حيث توافرها أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها. فإنه بإنزال القواعد سالفة الذكر على موضوع الدعوى والإجراءات التى تمت فيها فإن المحكمة تنتهى إلى مشروعية ما قام به ضابط الواقعة من إستيقاف للمتهم وفحصه للسيارة الأجرة قيادته وضبط المخدر الذى عثر عليه بداخل كابوتها ويكون الدفع المبدى فى هذا الصدد خليقا بالالتفات عنه».
وما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون، ذلك أنه لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها أما السيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى كان يستقلها الطاعن - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. وكان من المقرر كذلك أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف. وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو

تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، مادامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من إيقاف السيارة التى كان يستقلها الطاعن الذى وضع نفسه أثر ذلك موضعُ الريب على نحو برر إستيقافه، وأن حالة التلبس ترتبت على أثر إقرار الطاعن لضابط الواقعة بوجود نبات الحشيش المخدر داخل الكيس الذى شاهده الضابط بكابوت السيارة، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١١٩٥٧ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٣٠- لئن كان لرجل الشرطة - فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية - دوراً آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن فى البلاد، أى الإحتياط لمنع وقوع الجرائم، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع

من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والإنحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه بإختياره موضع الريب والشكوك، لأن فى إستيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا - فى سبيل أداء دورهم الإدارى - فى طريق عام متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخرجوا فجأة لإستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما فإن إستيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على إنحراف بالسلطة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة- فى ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من

الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى إلى ضابط الواقعة بقيام امارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسوغ له إستيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً بل من شأنه أن يوحى إلى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولاً يتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسلكهما ومن ثم لا يصح إستيقافهما خاصة وأن الكمين الذى أعده ضابط الواقعة مشوب بالإنحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ والمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩ .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٣١- لا يجوز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها، أو اقامتها قضائها على فروض تناقض صريح

روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها. وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختيارياً لكونه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط فى إستيقافه وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط وللقوة المرافقة له، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - أن الضابط لم يذكر سبباً لإستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كميناً بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولاً الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة، وإذ كان ما أورده الحكم تبريراً لما خلص إليه من مشروعية إستيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للإطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا أصل له فى الأوراق، فإن الحكم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح رداً على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٣٢- لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها،

أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فيها المخدر - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التى تمنع استعمال السيارات فى غير الغرض المخصص لها وهو فى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع فى منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصم عمله بعدم المشروعية والإنحراف بالسلطة، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة إستوقف السيارة الأجرة التى يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة إختصاصه الإدارى فى الإطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإدارى حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركابها وعسه فى أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على إنحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخلياً إرادياً منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط الواقعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

المبحث الثالث

حالات متنوعة أخرى للتفتيش الجائز بغير إذن

تفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن:

١- إن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/٦/١)

٢- من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط. وبالتالى فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين إنتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيسا على بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة فى ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. ولما كان من شأن هذا الخطأ القانونى التفات الأمر المطعون فيه عن مناقشة الموضوع، فإنه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الإحالة.

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ق- جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ سنة٢٥ ص٥٨)

٣- لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضا أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات فى حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يحرم القانون زراعته، فإن الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة

تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون إذن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠)

٤- لما كان الثابت مما نقله الحكم المطعون فيه عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث، أنه أرض زراعية منزرعة بنبات الترمس الذى تتخلله شجيرات الخشخاش، وإذ كان الطاعنان لا يذهبان فى طعنهما إلى أن تلك الأرض متصلة بمسكن لهما، وكان من المقرر أن إيجاب إذن النيابة العامة فى تفتيش الأماكن، مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون أراد حماية المسكن فحسب، فإن تفتيش المزارع لا يستوجب إستصدار إذن من النيابة العامة بذلك متى كانت غير متصلة بمسكن - كما هو الحال فى الدعوى - وبالتالى فلا تثريب على الحكم إن هو لم يرد على الدفع ببطلان إذن تفتيش حقل كل من الطاعنين - بفرض إثارته - لعدم جدواه، مادام أن إجراء التفتيش لا يتطلب إذنا به ولم يكن من أجرى الضبط فى حاجة إليه.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ق- جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

٥- لما كان من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش والقنب الهندى ضبطت بحقل الطاعنين وهو غير ملحق بمسكنهما فإن ضبطهما لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٥/٢/٩ س٤٦ص٣٣٦)

٦- من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات القنب الهندى وبذوره ضبطت بحقل الطاعنين وهو غير ملحق بمسكنهما فإن ضبطهما لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٠٠٠/٧/٤)

تفتيش المتهم قبل إيداعه السجن وتفتيش السجانين:

١- متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيداً لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا، لأن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم٨٨٦ لسنة٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ص١٢١٧)

٢- توجب المادة ٤٢٢ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم فى المساء. وتخول تلك المادة الضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذا ما ساوره الشك فى أمرهم. ولما كانت واقعة الدعوى أنه فى صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور

السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخر من بين السجانين لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها أعلى فخذيه تبين أن بداخلها كمية من الشاى وقطعة من مادة الحشيش، فإن الحكم إذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها. فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لما تقضى به القوانين المنظمة للسجون، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتى للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س٢١ص٦٧٤)

٣- من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ص٥٠٠)

٤- إن تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق، أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ص٥٠٠)

٥- لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص، وكان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا - على ما سلف بيانه - فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى يكون صحيحا أيضا ذلك لأن التفتيش من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه، لما كان ذلك، فإن ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن بشأن بطلان القبض والتفتيش يكون سديدا ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨١/٢/٢)

التفتيش بقصد التوقي:

قضت محكمة النقض فى هذا الشأن بما يأتى:

١- لئن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدى على غيره مما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٨/١/٦ س٤٩ص٥٨)

٢- لما كان الثابت مما حصله الحكم وأورده فى مدوناته أن المحكوم عليه لم يصدر أمرا بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه فى قضية أخرى وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضى القبض - وليس فى وضع المتهم يده فى فتحة جلبابه ما يقوم به بذاته داعى للتخوف من استعماله السلاح فى مواجهة الضابطين. لما كان ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر (بداخلها خمس لفافات من مخدر الهيروين زنتها ١٢,٧٢ جرام) وهى لا تصلح لوضع أى منها بداخلها - فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التى تم بها يكون فى غير حالاته التى تستوجبه وجاء متجاوزاً للغرض الذى شرع من أجله إذ استطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديداً فى القانون. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٨/١/٦ س٤٩ص٥٨)

٣- من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أنه بتاريخ ١٩٩٧/٣/٧ إنتقل الرائد .... رئيس قسم الأحداث بمديرية أمن .... لتفتيش مسكن ومقهى .... بناء على إذن من النيابة العامة لضبط ما يحوزه أو يحرزه من جهازى الفيديو والتليفزيون والأفلام المنافية للآداب أو أى ممنوعات أخرى تظهر عرضا أثناء التفتيش فتقابل مع المتهم وأجرى تفتيشه تفتيشاً وقائياً فعثر بالجيب الأيمن للبنطال الذى يرتديه على لفافة سلوفانية صفراء بداخلها قطعة لمادة داكنة اللون ثبت أنها لمخدر

الحشيش فواجه المتهم بالمضبوطات فأقر بإحرازه لها بقصد التعاطى، وعرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه فى قوله «الثابت بالأوراق من أقوال الرائد .... أنه فتش المتهم تفتيشاً وقائياً وكان من حقه اتخاذ هذا الإجراء باعتباره مأذوناً له بتفتيش مقهى ومسكن المتهم ....» لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (فيديو وتليفزيون وأفلام منافية للآداب) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش جريمة قائمة فى إحدى حالات التلبس، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط بغير قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض والتفتيش وبغير قيام داعى التفتيش الوقائى قد اتجه مباشرة لتفتيش شخص الطاعن ليخرج من بنطاله لفافة وزنت بما حوته من مخدر ٣,٢٧ جم وكان من غير المتصور أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع الطاعن أو عن أشياء تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل تلك الفافة وهى لا تصلح لوضع أى منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التى تم بها يكون متجاوزاً الغرض من التفتيش الوقائى ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش ولا بما أذن بتفتيش المسكن والمقهى من أجله ومتى كان التفتيش الذى تم على الطاعن باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً كذلك بما فيه شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٦٨ق- جلسة ١٩٩٨/٥/١٩ س٤٩ ص٧٣٩)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه بمناسبة اتهام الطاعن فى قضية إعتداء بدائرة قسم مينا البصل رحل من قسم الجمرك وعرض على أمين الشرطة المنوب لعرضه على النيابة العامة، وقبل إيداعه حجز القسم أجرى أمين الشرطة تفتيشه وقائيا فعثر بحوزته على علبة سجائر فارغة بداخلها كمية من نبات الحشيش ثبت من التحليل أنها كذلك، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال أمين الشرطة الذى أجرى تفتيش الطاعن ومن تقرير التحليل، ثم عرض لدفع الطاعن ببطلان التفتيش وأطرحه فى قوله: «أما عن الدفع بالبطلان فتراه المحكمة على غير سند من التفتيش أو القانون، ذلك أنه من المقرر أن تفتيش المقبوض عليه، قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم، لأنه من وسائل التوقى والتحوط مما قد يكون محرزا له من سلاح أو غيره، ولا تجد المحكمة فيما قام به أمين الشرطة أى تجاوز، ذلك أنه ضبط المطواة بأحد الجيوب، وضبط علبة السجائر التى اتضح أنها تحوى المخدر فى جيب آخر، ومن حقه أن يفض تلك العلبة للتأكد مما تحتويه، إذ أنه من الممكن أن تحتوى على سلاح كشفرة أو على مادة سامة أو ضارة ......» لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكم كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش وصادف صحيح القانون، إذ أنه مادام من الجائز لرجل لضبط القضائى قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى حق أمين الشرطة فى تفتيشه عند إدخاله سجن القسم وإنما يثير أنه جاوز فى تنفيذ ذلك الإجراء ما كان يقتضيه، ولما كان الفصل فيما بعد إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم

حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ من الموضوع لا من القانون، وكانت المحكمة قد [illegible] ما اتخذه من إجراء فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧١٦٥ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

٥- وإن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيدا بالغرض منه فليس لمجريه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

تفتيش المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بجناية إحراز مخدر:

١- لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.

(الطعن رقم ٦٣٧ سنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٤/٧/٥)

٢- لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق، وله تقدير

تلك الدلائل ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٤/٤)

٣- متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له، فإن مؤدى ما تقدم يدل بذاته - بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم١٤٥١لسنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س٨ص١١١)

٤- متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره، فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه - بعد أن اشتبه فى أمره - فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه.

(الطعن رقم١٨١لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س٩ص١٤٨)

٥- لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة الى المتهم، إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق- جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س٩ص٨٤)

٦- إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب - فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول - وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر - الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه - وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة.

(الطعن رقم١١٨٢لسنة٢٩ق- جلسة١٩٥٩/١١/٢٢ س١٠ص٩٣٠)

٧- دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لاحضاره زوجة المتهم لإجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق - ولا شائبة فيه - فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه إلى حظيرة به وفى يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة، فإن هذه المظاهر هى دلائل كافية عن وقوع جريمة إحراز مخدر تجيز لهذا الضابط

القبض على المتهم والاستعانة بزميله فى ضبط هذا المنديل، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الضبط.

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س١١ص١٥٨)

٨- إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحراز المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه، فكان لازم هذا الإقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته، وكان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله، فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣٠ق- جلسة ١٩٦٠/٢/١٤ س١٢ص٢٢٦)

٩- إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا فى القانون، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها

فى مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلى حكم المادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات. ومؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون.

(الطعن رقم٢٣٨٥ لسنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٧٨)

التفتيش برضاء المتهم وتفتيش المنزل برضاء صاحبه الحاصل قبل الدخول:

١- إذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانونى ,فإن عمله هذا يكون معاقبا عليه قانونا، ولكن إذا اشتبه ضابط البوليس فى شخص فطلب تفتيشه فقبل فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش فإن هذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للاعتراض عليه ولضابط البوليس فى هذه الصورة - وهى صورة تلبس - أنه يضبط المتهم ويجرى معه التحقيق اللازم.

(الطعن رقم٨٥٠ لسنة ٥ق- جلسة ١٩٣٥/٤/١٥)

٢- ان الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين واذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لاشتباههم فى أمره وأحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وأذنه فى تفتيشه، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلا فإن تفتيشه يكون صحيحا. إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لإجراء التفتيش.

(الطعن رقم١٠٩٢ سنة ٢٠ق- جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

٣- إن حرمة المنازل وما أحاطها به المشرع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضى أصحابها. وأن يكون هذا الرضا صريحا لا لبس فيه وحاصلا قبل الدخول فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والاستسلام فاستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضا الضمنى لا يصح.

(الطعن رقم١٢١٠ سنة ٤ق- جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

٤- يجب فى الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصلا قبل الدخول، وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانونا.

(الطعن رقم٨٩٢ سنة ٩ق- جلسة ١٩٣٩/٤/١٧)

٥- الرضا الذى يكون به التفتيش صحيحا يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه، وحاصلا قبل التفتيش ومع العلم بظروفه. ولايجب أن يكون ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من

وقائع الدعوى وظروفها.

(الطعن رقم ٢٢٣٧ سنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/١٢/١٨)

٦- يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضا صريحا حرا حاصلا منه قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه. وإذن فإن قول المحكمة بصحة التفتيش الذى أجرى فى منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم إعتراضها عليه لا يكون كافيا لتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما يحصل منه.

(الطعن رقم ١٧٨٤ سنة ١٦ق- جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

٧- الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا للمنزل فى غيبة صاحبه. فالتفتيش الذى يجريه رجل البوليس بإذن من أى الاثنتين (الزوجة أو الخليلة) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانونا تفتيشا صحيحا وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحا أيضا.

(الطعن رقم ١٤٠٩ سنة ٦ق- جلسة ١٩٣٦/٥/٤)

٨- الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا، إذ أن هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما.

(الطعن رقم ١٩٧٣ سنة ٧ق- جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

٩- إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأن الإقرار الذى كتبه بقبوله التفتيش كان لما وقع عليه من إكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض فإن هذا من المسائل المتعلقة بالوقائع التى يجب أن تثار أمام محكمة الموضوع حتى يمكن تحقيقها والفصل فيها.

(الطعن رقم١١٩٩ سنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

١٠- إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلا لعدم الإذن فيه من النيابة، فضلا عن أن الكونستابل الذى أجرى التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون لا يكفى لاعتباره محرزا، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع، وبينت فى حكمها الوقائع والأدلة التى استخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضاء المتهم وموافقته، وأنه أسفر عن العثور معه على قطعة من الأفيون، فلا يكون ثمة وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض. إذ أن ذلك لا يكون له معنى سوى فتح باب المناقشة فى تقدير الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الرضاء بالتفتيش ووجود المخدر ومع ذلك فإذا فرض أن الورقة التى ضبطت معه لم يكن بها إلا رائحة الأفيون فإن هذا يصح للمحكمة أن تستخلص منه إدانته فى إحراز الأفيون على اعتبار أن الورقة لابد كان بها مادة الأفيون.

(الطعن رقم ٥١٥ سنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

١١- إذا كان الحكم قد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسهما فى وضع يدعو للريبة، فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لاستطلاع حقيقة أمرهما، وأن التفتيش الذى تلا ذلك كان برضائهما بعد أن إعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد

مخدرة، فإن ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧ سنة ٢١ق- جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦)

١٢- لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته. فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك. ومتى كان قد تبين - أثناء التفتيش - وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق. وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته، فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه إجراؤه قانونا وأن يقدمه إلى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة إحراز هذا المخدر. ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم٤٩١ سنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧س١٤ ص٤٦٠)

تفتيش المنزل الذى يتحول إلى محل عام بإباحة الدخول فيه لكل طارق:

١- متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا دخله أحد كان دخوله مبررا، وكان له تبعا لذلك،

أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ ق- جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س٨ص٢٦٠)

٢- متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء وإذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه.

(الطعن رقم٣٧١لسنة ٢٧ ق- جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س٨ص٥٢٤)

٣- رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن. إستنادا إلى أن مكان الضبط مطروق للكافة وليس خاصا بالمتهم وحده. لوجود عدة فتحات له على شكل نوافذ وأبواب بدون ضلف. تفتح على طريق عام من الأمام ومساكن أخرى من الخلف. سائغ.

(الطعن رقم١٩٠٠لسنة٤٩ق- جلسة١٩٧٩/١١/٢٢ س٣٠ص٨٢٩)

تفتيش المساهم في جريمة المخدرات المتلبس بها:

١- من المقرر فى صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن قيام حالة التلبس تبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السائق المبلغساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته والاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له، فنقلها إلى رجال القوة وتم ضبطها، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من

ساهم فى ارتكابها، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم٢٧٥٥لسنة ٣٢ق- جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ص٢٩٥)

٢- متى كـان يبين من الاطلاع على الأوراق التى أمـرت المحكمـة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى توزيع المخدرات، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من إنتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن البطلان. ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثانى بالمخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها الأولى أثناء وجودها بمنزله الأمر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والاحالة.

(الطعن رقم١٩٠٨لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س٢١ص٤٧٨)

تفتيش منزل المتهم إذا كان مو ضوعا تحت رقابة الشرطة ووجدت أدلة قوية للاشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة:

١- أباح قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٨ منه لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم دون الرجوع إلى سلطات التحقيق إذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للإشتباه فى إرتكابه جناية أو جنحة، وتقدير تلك الشبهات ومبلغ كفايتها يكون بداءة

لرجل الضبط القضائى على أن يخضع هذا التقدير لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذ كان الحكم قد استخلص من منطق سليم كفاية الشبهات التى استند اليها الضابط فى تفتيش مسكن الطاعن الذى ثبت أنه من الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة الشرطة، وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان تفتيش مسكنه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم١٤٧٦لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ص٢٣٥)

تفتيش سلة بعد سقوطها في الطريق:

١- إن بحث رجال البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون وإنما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى إلى معرفته بشئ من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك فإذا هو وجد فى السلة مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله.

(الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٦ق- جلسة ١٩٣٦/١/٦)

التفتيش أثناء البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم:

١- التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية، أو انتهاك لحرمة المساكن. أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه. فإذا كانت الواقعة التى أثبتتها المحكمة هى أن كونستبلا ومعه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما

كمية من المخدرات، وفى أثناء هذا الضبط لاحظا أن شخصا ثالثا ظهرت عليه علائم الارتباك وأخذ يتلفت باستمرار إلى ناحيتهما فتوجها إليه فوجدا بجواره صفيحة، فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له وأن بها زيتا، فلما طلب إليه أن يرى الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصا لم تصل إلى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم تبين من فحص الصفيحة أن لها قاعين وأن بالقاع السفلى لفات من الحشيش والأفيون، فهذا التفتيش صحيح ولا يقدح فى صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الصفيحة مادام هذا الفحص قد حصل تحت إشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية، والطاعن فيه لا يدعى فى طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم من رجال الضبطية القضائية.

(الطعن رقم ٢٢٢١ سنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

بحث رجل الإسعاف في جيوب الشخص الغائب عن صوابه:

١- ما يقوم به رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله إلى المستشفى، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه إعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون باسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق.

(الطعن رقم ٧٣٥ سنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س٧ ص٢١)

التفتيش أثناء الدخول أو الخروج من المناطق الحربية:

١- لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات

الحربية فى دائرة اختصاصهم، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل أنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليه فى القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة. لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أنه عند تفتيشه كان قادما من إحدى مناطق الأعمال العسكرية وأن التفتيش تم تحت إشراف ضابط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصه، فإن تفتيشه يكون صحيحا ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش قد اقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٢٢٤٥ سنة ٥١ق- جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣)

ضبط المخدر أثناء تفتيش رجال الجمارك:

١- البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم

دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ولما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الإشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش

إدارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه ردا كافيا سائغا، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا.

(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٥١ق- جلسة ١٩٨١/١٠/١٥)

٢- لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف

المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر التهريب فلا معقب عليها. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى حقيبتين فيها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك - وهو من مأمورى الضبط القضائى - وبعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن على نحو ما سلف بيانه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه الدفع ببطلان التفتيش لإنتفاء الشبهة فى التهريب ورد عليه ردا كافيا سائغا ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ سنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠)

٣- لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى حالات القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية ويصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية، وحتى إذا أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الإشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة

المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن - الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى ثلاجة من بينها - تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك - وهو من مأمورى الضبط القضائى بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما وصل الى علمه مسبقا من أن الطاعن جلب معه من الخارج جواهر مخدرة يخفيها بأمتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الإجراء قد اتخذ بناء على اشتباه أو معلومات مسبقة ما دام الأمر فى نطاق التفتيش الجمركى لا يتقيد بقيود التفتيش القضائى على ما سلف القول، ومن ثم فإن الدفع ببطلان التفتيش يكون بهذه المثابة دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا تثريب على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه.

(الطعن رقم ٦٢٣٩ سنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

التفتيش الاداري التحفظي بمناسبة السفر علي الطائرات وما يسفر عنه من ضبط المخدر:

١- وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن جرى تفتيشه هو وأمتعته بمعرفة رجال شرطة ميناء القاهرة الجوى بمناسبة سفره من القاهرة قاصدا إلى أسوان على متن إحدى الطائرات مما أسفر عن ضبط عدة لفافات من السلوفان تحتوى على مادتى الأفيون والحشيش بملابسه وإحدى حقيبتين معه، وأورد الأدلة السائغة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حقه وعرض للدفع ببطلان إجراءات تفتيشه وأطرحه على سند من القول بأن المحكمة «ترى أن التفتيش محل

الدعوى قد وقع على المتهم (الطاعن) وأمتعته فى ميناء القاهرة الجوى بمناسبة سفره من القاهرة إلى أسوان على إحدى طائرات شركة مصر للطيران بحثا عما فى حوزته من ممنوعات خشية إلحاق الأذى بالطائرة وركابها فهو تفتيش إدارى تحفظى لا يلزم لإجرائه إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبطية القضائية فيمن يقومون بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فيصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش وفقا لاصطلاح اللغة وان كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه إلا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الإثبات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها التقديرية أن التفتيش الذى أجرته شرطة المطار للطاعن ولأمتعته كان قياما منها بواجبها فى البحث عن أية ممنوعات تشكل حيازتها خطورة على سلامة الطائرة وركابها، فإنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع إعتباره عملا من أعمال التحقيق وإنما هو محض إجراء إدارى تحفظى تواضعت عليه سلطات الأمن فى جميع مطارات العالم بأسره توقيا للأخطار الداهمة التى يتعرض لها المسافرون بالطائرات، وهو بهذه المثابة لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه كما لا يلزم الرضاء به ممن يحصل تفتيشه. لما كان ذلك وكان قد عثر عرضا أثناء هذا البحث والتنقيب عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام (مادة مخدرة) فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته. لما كان ذلك، وكان تقدير الظروف التى تستوجب إجراء هذا التفتيش والطريقة التى يتم بها موكولا لرأى القائم به

تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أقر قيام المسوغ للتفتيش ولم تجد المحكمة أن تنفيذه انطوى على ثمة تعسف أو مجاوزة للغرض منه وأن الضبط تم صحيحا فى القانون فلا معقب عليها فى ذلك. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون بعيدا عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٦٥٩١ سنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٢- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه، بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله «أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فى أنه فى يوم ١٩٨٥/٧/٢٦ حال قيام المقدم .... بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوى بتفتيش الركاب المغادرين البلاد إلى الرياض بحقائب أيديهم على الطائرة السعودية، تأمينا لسلامة الطائرة والركاب، تقدم المتهم ....، بحقائبه لتفتيشها، فلم يعثر معه على ممنوعات، وعند قيامه بتفتيش شخص الراكب من الخارج أحس بجسم المتهم على أربع عشرة طربة من الحشيش شرع فى تصدير هذا المخدر على تلك الصورة، دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه، هو ضبطه والجريمة متلبسا بها». عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله «إن واقع الحال أن المتهم كان من ضمن الركاب الذين يرغبون السفر على الخطوط الجوية السعودية المتجهة إلى السعودية، وقطع تذكرة لاستقلال هذه الطائرة»، وأن النظام يجرى فى المطارات أن يتم تفتيش كل من يصعد على الطائرات، وهذا التفتيش يتم تلقائيا وبصفة دائمة لكشف ما قد يقع من جرائم لا من أجل جريمة وقعت، فهو فى حقيقته تفتيش إدارى، وبناء على ذلك، فإن ما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناء هذا التفتيش يتوفر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنيا على عمل مشروع بالنسبة إلى تفتيش ركاب

الطائرة بناء على رضا منهم سلفا بهذا التفتيش عند رغبتهم فى ركوب الطائرة، وقد اضطرت شركات الطيران إلى طلب تفتيش الركاب قبل ركوب الطائرات على أثر إزدياد حـوادث الارهاب الدولى وخطف الطائرات فى الأعوام الأخيرة، ويستند صحة هذا التفتيش الى رضاء الراكب باعتبار أن هذا التفتيش أصبح شرطا للسماح بركوب الطائرة»، وانتهى الحكم من ذلك الى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش والتعويل على ما ضبط من مخدر كثمرة لهذا التفتيش، وهو من الحكم سائغ وكاف، ذلك بأن حاصل ما أورده أن قبول المتهم ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى المملكة السعودية يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن اصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد إذ أحس الضابط - الذى لا يمارى الطاعن فى أنه يعمل بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوى - بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحا على أساس الرضا به مقدما من صاحب الشأن رضاء صحيحا، ولم يكن الحكم فى حاجة إلى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وأنهم على بينة من ذلك مما يفيد رضاءهم مقدما بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر، بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور، لأنه من العلم العام المفروض فى كل مسافر بالطائرة أن يكون ملما به فلا يحتاج من المحكمة إلى إثبات، وإذ كان الطاعن لا يمارى فيما ذكرته المحكمة فى صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص، ولم يقدم دليلا على خطأ المحكمة فى شئ من ذلك، فإن منعاه على الحكم فى هذا الشق من الطعن، لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

٣- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء وجود المقدم .... الضابط بادارة العمليات بشرطة ميناء القاهرة الجوى بصالة السفر رقم ٢ للإشراف على الجهاز الخاص بتفتيش الأشخاص المغادرين للبلاد وأمتعتهم بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب تقدم إليه الطاعن بعد إنهاء الإجراءات الجمركية للمرور خلال الجهاز تمهيدا لمغادرته البلاد على متن الطائرة المتجهة إلى السعودية فقام بتفتيش حقيبته ولم يعثر بها على ممنوعات ثم تقدم الطاعن إلى أمين الشرطة المشرف على الجهاز لتفتيش الأشخاص ذاتيا تحت إشراف الضابط فلاحظ وجود جسم صلب أسفل جلبابه وإذ استفسر منه الضابط عن كنه هذا الجسم بدت عليه علامات الإرتباك الشديد وأقر له بأنه يخفى بين طيات ملابسه كمية من المواد المخدرة فقام الضابط وأمين الشرطة باصطحابه إلى غرفة بصالة السفر وخلع الطاعن ملابسه وأخرج للضابط خمس عشرة قطعة من مخدر الحشيش مغلفة بأكياس من القماش ومثبتة حول خصره برباط ضاغط وبلغ وزن المخدر المضبوط ثلاثة كيلو جرامات ومائة جرام، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط وأمين الشرطة ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الضابط إنما كان بحثا عن أسلحة أو مفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه فى

هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون، هذا بالإضافة إلى أن الحكم استخلص سائغا - فى رده على الدفع - رضاء الطاعن بالتفتيش، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحا ومشروعا ويكون الحكم إذ اعتبره كذلك ودان الطاعن إستناداً إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شئ ويكون النعى غليه فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

الفصل الرابع

بطلان التفتيش

أولا - الدفع ببطلان التفتيش:

١- إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه.

(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/٢/٣)

٢- إذا كان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم أن ضابط المباحث حرر محضرا ذكر فيه أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر في المواد المخدرة وطلب من النيابة إصدار الإذن في تفتيشه وتفتيش منزله فأذنت في اتخاذ هذا الإجراء وكان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فإن ما يثيره بعد حول صحة التفتيش من أن محضر التحريات الذى تأسس عليه الإذن غير صحيح إذ أن ضابط البوليس الذى كلف بإجراء التفتيش طلب إليه الإرشاد عن منزله - ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض لأنه بفرض صحته لا يدل على عدم جدية التحريات مما قد يتيح لها أن تقضى ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام.

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩ق- جلسة ١٩٤٩/١٢/٥)

٣- إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش، فإذا أشارت إليه المحكمة في أسبابها وردت عليه وإنتهت إلى أنه دفع في غير محله ثم أصدرت حكمها بإدانة

المتهم فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه.

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢)

٤- مادام التفتيش حاصلا بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه، فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا.

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥ق- جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨)

٥- إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة.

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

٦- ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة. ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦)

٧- إذا كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم هو الذى خلع بنفسه الحذاء الذى كان يحوى المادة المخدرة، وأن رجل البوليس الذى اشتبه فيه، بسبب ما بدى من حركاته أثناء كلامه معه، قد ضبط الحذاء وهو ملقى

على الأرض، ثم قاد المتهم إلى البوليس حيث أبان للضابط وجه إشتباهه فى الحذاء وذكر له الظروف التى لابست ضبطه، وتبين للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على أن بداخله شيئا مخبأ، ففتح الخياطة التى به فعثر على المخدر المدسوس فيه، فإن الحكم إذا استشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة فى الحذاء الذى تخلى عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ١٤ق- جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

٨- ما دام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه. فإذا كان الحكم قد أثبت أن «المقطف» الذى حصل تفتيشه لم يكن ملكا للمتهم وإنما هو أعطيه من شخص آخر لكى يوصله لثالث، وكان المتهم مسلما بذلك وقت المحاكمة، فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ١٥ق- جلسة ١٩٤٥/٢/١٩)

٩- متى كان المتهم قرر عند تفتيش العربة التى ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها، ولو كانت هذه العربة على ملكه فى الواقع.

(الطعن رقم ١٤٠٢ سنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

١٠- إن بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش. فإذا كان هو لم يتقدم بطعن فى صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة

لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط.

(الطعن رقم ١٨٥٥ سنة ١٠ق- جلسة ١٩٤٠/١١/١٨)

١١- إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعية، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لإبنه، فلا يصح له أن يطعن فى الحكم بمقولة أنه أدانه بناء على تفتيش باطل.

(الطعن رقم ١٠٥ سنة ١٥ق- جلسة ١٩٤٥/١/٨)

١٢- أنه ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به. لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية. فإذا لم يثره من وقع عليه لأى سبب من الأسباب، فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول، كما أنه يقتضيه التحدث عن إعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما.

(الطعن رقم ٣٢٩ سنة ١٥ق- جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

١٣- إذا كان المقهى الذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذى ضبط معه الحشيش وهو فيه، فلا يقبل من هذا المتهم أن يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم.

(الطعن رقم ١٨٨٢ سنة ١٨ق- جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

١٤- الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الأحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده. لأنه هو الذى من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذى يؤذيه إنتهاك حرمة مسكنه.

(الطعن رقم ٢٣٧٠ سنة ١٨ق- جلسة ١٩٤٩/١/٣١)

١٥- ما دام قد صدر إذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه.

(الطعن رقم ١٧٣٧ سنة ١٩ق- جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

١٦- إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثره ولو كان يستفيد من ذلك، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط.

(الطعن رقم ٣٩٠ سنة ٢١ق- جلسة ١٩٥١/١١/١٢)

١٧- إن للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها، وتضار بنتيجته، ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله.

(الطعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢)

١٨- لا جدوى للطاعن من إثارة الدفع ببطلان التفتيش مع إقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه.

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٦/١/٩ سنة٧ ص١٦)

١٩- لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/٥/١ سنة٧ ص٦٨٨)

٢٠- متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع.

(الطعن رقم٨٨٨لسنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/١١/٥ سنة٧ ص١١٢٩)

٢١- جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٨/٣/٤ سنة٩ ص٢٤٦)

٢٢- إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش، وترافع فى موضوع التهمة طالبا إعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٧٥لسنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨سنة٧ ص٢٧٤)

٢٣- إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وأنه يحرزها وهو الذى باشر تسليمها فإنه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ سنة٩ ص٧١٦)

٢٤- من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ سنة٨ ص٤٤٠)

٢٥- إذا كان البين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم١١٦٦لسنة ٢٧ق- جلسة١٩٥٧/١١/١٨سنة٨ ص٨٩٥)

٢٦- إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا.

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ سنة٩ ص٥٥٨)

٢٧- إن الأحكام التى صرحت فيها محكمة النقض بأن الدفع

ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل لهذا القول علة أخرى هى أن مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٦/٣ سنة٩ ص٦٠٩)

٢٨- الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها، ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضبطت فى سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وأن تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه، فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الإذن الصادر بتفتيشها لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك.

(الطعن رقم٢٧٥٥لسنة ٣٢ق- جلسة ١٩٦٣/٤/٨ سنة١٤ ص٢٩٥)

٢٩- الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش وببطلان التفتيش، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا، ومن ثم فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم٤٦١لسنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ سنة١٤ ص٤٦٠)

(والطعن رقم٤٤٧لسنة٣٤ق- جلسة١٩٦٤/١٠/١٩ سنة١٥ص٥٩٧)

٣٠- ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على إجراءات التفتيش يسقط لعدم إثارته من الدفاع فى استجواب النيابة، إذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ق- جلسة ١٩٦٣/٢/٤ سنة١٤ ص٨٨)

٣١- لا مصلحة للطاعن فى الجدل فيما إذا كان تخليه عن قطعة المخدر التى ألقاها على الأرض قد تم باختياره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه، أو أن القاءها كان وليد إجراء غير مشروع لا يجيز ذلك، طالما كان من حق رجال الضبطية القضائية إجراء هذا القبض والتفتيش بناء على الإذن بذلك الذى ثبت صدوره من النيابة فعلا.

(الطعن رقم٥٥٠ لسنة ٣١ق- جلسة١٩٦١/١٠/٩ سنة١٢ ص٧٧٤)

٣٢- الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن - الذى تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه - أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها.

(الطعن رقم ٢٠٠٨لسنة٣٢ق- جلسة ١٩٦٣/٣/٥ سنة١٤ ص١٤٨)

٣٣- متى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته، فإنه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته.

(الطعن رقم١٧٠١ لسنة٣٣ق- جلسة ١٩٦٤/١/١٣ سنة١٥ ص٥٢)

٣٤- العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها، فإذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مآخذ الدليل والنظر

فى قبوله فى الإثبات أمامها وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه، ولما كانت الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مجموع الأدلة التى أطرحت عليها هى أن الضبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون وإنتهت من ذلك فى منطق سليم إلى بطلان هذا الإجراء، وما تلاه وخلصت إلى تبرئة المطعون ضده، ومن ثم فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها ويكون ما تثيره النيابة العامة - من أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - فى غير محله.

(الطعن رقم١٢٣٢لسنة٣٤ق-جلسة١٩٦٤/١٢/٢٨ سنة١٥ص٨٦٩)

٣٥- يوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته، وإذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها، وما دامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت إليه أو إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين نيط بهما تنفيذه غير مأذون لهما فى ذلك ولا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الإذن مما يخول الصادر إليه حق

ندب سواه لإجرائه، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم٧٢١لسنة ٣٥ق- جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ سنة١٦ ص٦٤٣)

٣٦- إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات التفتيش لعدم صدور إذن به من الجهة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الإذن الصادر بتفتيش الطاعن ومسكنه بحثا عن أسلحة وذخيرة غير مرخص بها ففض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبئ عن اشتمالها على شئ من ذلك أو عن قيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر ولو لم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية واختيارا بل كان تلبية لأمر الضابط له لبسط قبضة يده، ولم يتخذ هذه الأسس التى يتحدث عنها فى وجه الطعن ولا من أى أساس آخر دونها سبيلا لابطال ما تم من إجراءات التفتيش فإنه لا يقبل منه إثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به، ولا يغير من ذلك افتراض صحة ما يثيره الطاعن من أنه قد تمسك بهذا الدفع فى محضر سماع أقواله وأمام مستشار الاحالة ما دام الثابت أنه لم يثره على أى وجه من الوجوه خلافا لما يدعيه فى طعنه أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم١١٦٩لسنة٣٥ق- جلسة١٩٦٥/١١/١٥سنة١٦ص٨٥٢)

٣٧- الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه.

(الطعن رقم٢٠٩٦لسنة٣٧ق- جلسة١٩٦٧/١٢/٤سنة١٨ص١٢١٨)

٣٨- عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش إلا ممن شرع البطلان لمصلحته.

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ق- جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة١٩ ص٣٢٠)

٣٩- عدم جواز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض. إثارته فى تحقيق النيابة لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم٤٠٩ لسنة ٣٨ق- جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ سنة١٩ ص٤٥٦)

٤٠- عدم جواز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش لمخالفته الأوضاع القانونية إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايته. لا صفة لغير مالك الشئ أو حائزه فى الدفع ببطلان تفتيشه.

(الطعن رقم٩٦٠ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ سنة٢٠ ص٩٧٦)

٤١- الدفع ببطلان إذن التفتيش أو التفتيش ذاته. دفع قانونى مختلط بالواقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم٥٢٥ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧١/١٢/٨ سنة٢٢ ص٦٢٦)

٤٢- يجب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته، أن القضية مختلقة من أساسها وأنه يراد تصويرها على أنها حالة تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعى، فإن هذه العبارات المرسلة لا تفيد ببطلان القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧١/١/٩ سنة٢٣ ص٣٠)

٤٣- الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعد الأجل المحدد له فى الإذن الصادر به إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به.

(الطعن رقم٣٤٤لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ سنة٢٣ ص٧٥٩)

٤٤- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

(الطعن رقم١٠٠٦لسنة٤٦ق- جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ سنة٢٨ص٢٣٤)

٤٥- الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم٢٠٩١لسنة ٤٨ق- جلسة١٩٧٩/٤/١٩ سنة٣٠ص٤٩٠)

٤٦- محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يبد الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(الطعن رقم٢٢٦لسنة ٤٣ق- جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ سنة٢٤ ص٥٥٩)

٤٧- إذا كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر إسهام ضابط آخر غير مختص محليا بإجراء التفتيش فى إجرائه فلا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم١٠٠٦لسنة٤٣ق- جلسة١٩٧٣/١٢/٩سنة٢٤ص١١٧٦)

٤٨- الدفع ببطلان إذن التفتيش، وجوب أن يكون صريحا. قول المتهم أنه قد بين عدم دقة التحريات وأنها غير صحيحة، ليس دفعا صريحا. إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. مشروط بأن يحمل الحكم مقوماته.

(الطعن رقم١٠٨٢ لسنة٤٩ق- جلسة٣/١٢/١٩٧٩ سنة٣٠ ص٨٩١)

٤٩- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله «أنه وإن كان هذا الدفاع لم يبده أمام هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به، فإنه بدوره دفع غير سليم ذلك أنه لا يقبل القول إن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر مخدرات بالاستعانة بمرشد أن ذلك يعد خلقا لجريمة الاتجار فى المخدر إذ أنه ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجد الضابط الاستعانة بمرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظرا لشدة حرصه فإن ذلك لا يعد تحريضا وخلقا للجريمة مما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد». وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلا عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فإنه صحيح فى القانون مجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش والمأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه.

(الطعن رقم١٢١٥ لسنة٤٩ق- جلسة٢٠/١٢/١٩٧٩ سنة٣٠ ص٩٦٢)

٥٠- إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن

مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظراً لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان - حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وكان الحكم قد اطمأن إلى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ق- جلسة١٩٧٧/٥/٢٢)

٥١- لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن - سواء فى المرافعة الشفوية، أو فى المذكرة المقدمة منه إلى محكمة الموضوع - لم يدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش، أو ببطلان الإذن الصادر بهما إستنادا إلى عدم جدية التحريات، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان، وكان ذلك الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، والتى تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة

النقض، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ق- جلسة٢٥/١٠/١٩٨٣)

٥٢- لما كان الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع، فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه يتطلب إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفتها ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته. ولا يغير من ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنين قد أثار أمام المحكمة مقولة عدم جدية التحريات إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ق- جلسة١٧/١٠/١٩٨٤)

٥٣- إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش إستناداً إلى أقوالهما وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤ق- جلسة١٦/١٠/١٩٨٤)

٥٤- لما كان بحسب وكيل النيابة فيما يتخذه من إجراءات أن يذكر صفته هذه ملحقة بإسمه، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن إغفال كل من

وكيل النيابة مصدر الإذن ووكيل النيابة المحقق بيان اختصاصه المكانى أو الوظيفى ما دام أن الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن أولهما أصدر إذن التفتيش بإسمه مقرونا بصفته كوكيل للنيابة الكلية وأن ثانيهما ذكر إسمه مقرونا بصفته كوكيل نيابة من مستهل محضر التحقيق وطالما لم يدع الطاعن أن أيا منهما غير مختص بالعمل الذى أجراه.

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٥٥ق- جلسة١٩٨٦/١/٢)

٥٥- لما كانت مدونات الحكم قد أبانت فى غير لبس أن جريمة إحراز الطاعن للمواد المخدرة كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها إليه وقت أن أصدرت النيابة إذن الضبط والتفتيش، وكان ما ورد بأسباب الطعن - فى خصوص سعى الطاعن فى هذا الشأن - من أن عبارة الإذن جرت بأن يتم ضبط وتفتيش الطاعن وآخر أينما يتواجدان بدائرة محافظة الاسماعيلية لا يؤدى بداهة إلى المعنى الذى ذهب إليه الطاعن من أن الإذن صدر معلقا على شرط عن جريمة احتمالية وكوسيلة للبحث والتنقيب، إذ لم يقصد بهذه العبارة غير تحديد النطاق المكانى للإذن وبيان أنه يشمل دائرة المحافظة بأكملها بحكم صدوره من وكيل النيابة الكلية بها - على ما جاء بالحكم - ومن ثم فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الصدد طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفعا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق- جلسة١٩٨٦/١/٢)

٥٦- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر إسهام ضابطين غير مختصين محليا فى إجراء

التفتيش، ومن ثم فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق- جلسة٢/١/١٩٨٦)

٥٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تفتيش وكيل النيابة لمنزل الطاعن بقوله: «وحيث أن المحكمة لم تعول فى إدانة المتهم - الطاعن - بما أسفرت عنه معاينة السيد وكيل النيابة وما نتج عنها من ضبط لأشجار نبات الخشخاش وكذلك لبذور نبات الخشخاش ومن ثم فلا مجال لبحث ما إذا كان تفتيش السيد وكيل النيابة للمنزل وما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط لنبات الخشخاش وبذوره قد وقع صحيحا من عدمه» لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش وكيل النيابة لمسكن الطاعن دليلا على ثبوت التهمة قبله، إنما عول على ما أسفر عنه تفتيش شهود الواقعة لمسكن الطاعن وملحقاته وحديقة الموالح المملوكة له فإنه من ثم لا يعيبه التفاته عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة ٥٥ق- جلسة٢٧/١/١٩٨٦)

٥٨- لما كان البين أن الحكم المطعون فيه رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش بأن «لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة وأن لمأمور الضبط القضائى أن يضبط ما تدركه حواسه لأول وهلة من جرائم وهو ما توافر فى هذه الدعوى لأن الرائد .... لما شاهد المقهى مضاء فى وقت متأخر من الليل دخل إليه لاستطلاع الأمر بموجب حقه المخول قانونا وشاهد لأول وهلة أن المقهى أعدت وهيأت لتعاطى

المخدرات» – فى حين أنه من المقرر أن المحل العام يصبح خاصا فيتمتع بحرمة المسكن فى الأوقات التى يغلق فيها فى وجه الجمهور – فإذا كان الثابت من الحكم أن الضابط شاهد مقهى الطاعن مضاءة فى ساعة متأخرة من الليل فاقترب منها فشاهد دخانا ينبعث منها يخالطه رائحة الحشيش فدخل المقهى فوجد الطاعن ممسكا بنرجيلة نحاسية يمررها على الرواد – فإنه كان يقتضى على المحكمة أن تتحقق من وقت حصول الواقعة وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أم مغلقة وكيفية دخول الضابط إليها وصولا إلى التحقق من صحة أو عدم صحة الدفع من حيث الواقع والقانون معا.

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ق- جلسة٢٧/٣/١٩٨٦)

٥٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش خارج نطاق الاختصاص المكانى لمصدر الإذن بهما، ورد عليه بقوله «إنه لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة، وكان الثابت من محضر التحريات أنه عرض على وكيل نيابة الحوادث بنيابة شرق القاهرة الكلية التى يقع فى دائرتها قسم مدينة نصر فإن هذا الدفع يغدو عاريا من الصحة جديرا بالالتفات عنه»، وكان الحكم قد استظهر – فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوالُ شاهدى الإثبات – أن ضبط الطاعن وتفتيشه وقع أمام فندق سونستا بدائرة قسم مدينة نصر بناء على إذن النيابة العامة بذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ق- جلسة٥/١/١٩٩٨)

٦٠- لما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو

اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، فإن الحكم يكون سليما فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبينها .

(الطعن رقم٢٠٨٩٩لسنة٦٦ق-جلسة٨/ ١٠/ ١٩٩٨س٤٩ص١٠٢١)

٦١- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفعة ببطلان إجراءات الضبط لعدم عرضه على النيابة إلا فى اليوم التالى للقبض عليه وعن دفاعه فى شأن إختلاف وصف الحرز بمحضر الضبط عنه بتحقيقات النيابة مردودا بما يبين من محضر جلسة المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفاع صراحة أمام محكمة الموضوع فليس له النعى عليها - من بعد - قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. هذا فضلا عن أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى خصوص تراخى عرضه على النيابة طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقيق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، كما أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وكان القبض والتفتيش المدعى بطلانهما -

وبفرض حصولهما - قد وقعا على أشخاص آخرين فإنهما بهذه المثابة لا يمسا حرمة من الحرمات المكفولة للطاعن ويكون نعيه بهذا الوجه غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

٦٢- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة ورد عليه في قوله: «وحيث أنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهم ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل الإذن الصادر بذلك فإن الثابت من شهادة شاهد الإثبات أنه إنتقل الى محل إقامة المتهم يوم ١٩٩٧/٤/٢٠ عقب صدور إذن النيابة العامة ونفاذا له فوصل نحو الساعة ٣,١٥ ص نفس اليوم فأجرى تفتيش المتهم على النحو السالف بيانه وهو الأمر الذى تأيد بما أثبت بدفتر أحوال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بقنا متضمنا انتقال شاهد الإثبات يوم ١٩٩٧/٤/٢٠ الساعة ٣ ص لمأمورية سرية وعودته فى ذات اليوم الساعة ٣,٥٥ ص من المأمورية السرية بعد ضبط المتهم محرزا المخدر المضبوط الأمر الذى يبين من جماعه أن ضبط المتهم وتفتيشه قد تم لاحقا لإذن النيابة العامة الصادر بذلك ونفاذا له وهو ما تطمئن إليه المحكمة تمام الاطمئنان وتلفتت عما زعمه المتهم من أن ضبطه وتفتيشه تم يوم ١٩٩٧/٤/١٩ الساعة ٨,٣٠م وكذلك عما ورد بالبرقية المودعة بملف الدعوى والمرسلة يوم ١٩٩٧/٤/٢٠ الساعة ١٧ (أى الساعة ٥ مساء) من ....
يشكو فيها من القبض على أخيه المتهم يوم ١٩٩٧/٤/١٩ الساعة ٨,٣٠ م ومن ثم فإن هذا الدفع يضحى على غير أساس خليق بالرفض» وهو من الحكم رد كاف يستقيم به ما خلص إليه من إطراح هذا الدفع، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فى قوله «فإن الثابت

بمحضر التحريات أنه أورد إسم المتهم وسنه ومؤهله ومحل إقامته وما دلت عليه التحريات السرية والمراقبة المستمرة من إحرازه لمواد مخدرة. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع فإن هذه المحكمة تقر سلطة التحقيق على جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن، الأمر الذى يضحى معه هذا الدفع على غير أساس خليق بالرفض» لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان الخطأ فى بيان عمل المتهم أو مسكنه تحديدا أو سوابقه لا يقدح بذاته فى جدية التحريات، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٢٤٨٨٨ لسنة ٦٧ق- جلسة٢٠٠٠/٢/٩)

٦٣- لما كان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، وكان ما أثاره الطاعن فى طعنه بشأن عدم حصول النيابة العامة على أمر مسبق فهو أساس جديد لم يسبق له أن دفع به أو محاميه أمام محكمة الموضوع - كما يبين من محضر جلسة المحاكمة -

ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعى لم يبد أمامها، ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

٦٤- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بأن القبض والتفتيش تما قبل صدور الإذن بهما يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه مع ذلك قد رد على هذا الدفع بقوله: «كما تلتفت المحكمة أيضا عن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش بمقوله وقوعهما قبل صدور إذن النيابة العامة وذلك لما تطمئن إليه وتثق فيه فى أن الضبط والتفتيش قد جريا بعد الإذن بهما على النحو الذى سطره الضابط شاهد الواقعة فى محضره ووفق شهادته التى أدلى بها أمام النيابة العامة التى تطمئن إليهما سيما وأن الثابت من مطالعة النيابة العامة لدفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات أن الضابط أثبت قيامه لهذه المأمورية فى يوم الواقعة فى الساعة ٤,١٥م كما ثبت من مطالعة دفتر أحوال المركز قيام ضابط مباحث المركز لهذه المأمورية فى يوم ١٩٩٧/٢/٢٤ الساعة ٤,٢٥ مساء الأمر الذى يؤكد صدق أقوال ضابط الواقعة على النحو السالف سرده، كما أن المحكمة تنوه إلى أن فتح محضر الضبط فى الساعة السادسة من مساء يوم ١٩٩٧/٢/٢٤ لا يتعارض

مع ما أثبت فى دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات فى عودة المأمورية فى الساعة السابعة من مساء هذا اليوم، واستمرار النقيب .... بتحرير المحضر اللازم إذ أن الثابت فى دفتر أحوال المركز عودة المأمورية فى الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم ١٩٩٧/٢/٢٤ والقيام بتحرير محضر بضبط الواقعة، الأمر الذى يطمئن معه أن الضابط قام بتحرير محضر الضبط فى مركز الشرطة قبل انتقاله إلى قسم مكافحة المخدرات»، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٩٩٤ لسنة ٦٧ق- جلسة٢٠٠٠/٢/١٦)

٦٥- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه فى قوله «أما القول بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة فهو الآخر قول غير سديد إذ الثابت من مدونات التحريات التى صدر إذن النيابة العامة على ركيزته أن المتهمين يحوزون ويحرزون مواد مخدرة وقد حدد تلك المادة المخدرة بأنها هيروين ومن ثم تكون الجريمة حالة وتحقق نسبتها إلى المتهمين ويضحى ذلك الدفع مجرد ضرب من ضروب الدفاع لا يصادف صحيح القانون مما يتعين معه إطراحه» فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ إنتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم وليس جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٣٣ لسنة ٦٨ق- جلسة٢٠٠٠/١١/١٤)

ثانيا: يتعين علي محكمة الموضوع مناقشة الدفع ببطلان القبض والتفتيش والرد عليه:

قضت محكمة النقض في هذا الشأن بما يأتي:

١- ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب جوهر مخدر قبل الحصول على ترخيص بذلك، قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض وما ترتب عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة، غير أن الحكم لم يعن بإيراد هذا الدفع والرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أنه حصل دفاع الطاعن على السياق الذى أورده فى أسباب طعنه، لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، ومتى كان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع، وإذ كان ذلك، وكان دفاع الطاعن - على السياق آنف الذكر - دفاعا جوهريا، لما قد يترتب عليه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر كلية عن الرد على هذا الدفع، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض وعلى أقوال من أجراه، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٤٦٧ لسنة ٦٠ق- جلسة١٢/١٢/١٩٩١)

٢- ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ

دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض وما ترتب عليه لحصول القبض قبل صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش غير أن الحكم لم يعن بايراد هذا الدفع أو الرد عليه، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنهما حصلا دفاع الطاعن على أنه ضبط بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ خلافا لما أورده ضابط الواقعة بمحضره المؤرخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ والمذيل فى ذات التاريخ باذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم وطلب تحقيقا لدفاعه ضم دفتر أحوال القسم فأجابته المحكمة الى طلبه وتبينت من الاطلاع عليه خلوه من أى بيان بشأن تاريخ ضبط الطاعن. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان دفاع الطاعن - على السياق آنف الذكر - يعد دفاعا جوهريا، لما قد يترتب عليه - إن صح - من تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بهذا الدفاع ويمحصه ويقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر منه، خاصة بعد أن قدرت المحكمة جدية هذا الدفاع وأمرت بضم دفتر أحوال قسم الشرطة وثبت لها خلوه من تاريخ ضبط الطاعن، فإن تبين لها صحة هذا الدفاع، تحتم عليها ألا تأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعا عن قبض باطل، وإن تبين عدم صحته حق لها الاستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد

على هذا الدفاع ومناقشة دلالة خلو دفتر أحوال قسم الشرطة من تاريخ ضبط المتهم على الرغم من أنه استند فى قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش ذاك وعلى أقوال من أجراه، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة، دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٩١٠ لسنة ٦٠ق- جلسة١٩/١٢/١٩٩١)

ثالثا - أثر بطلان التفتيش في الاعتراف والأدلة الأخري:

١- للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو فى غير الأحوال المرخص بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله، فدخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم اعتمادا على أمر تمقته الآداب وهو فى ذاته جريمة وإذن فيكون باطلا الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه ولم يكن له سند فى الادانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة.

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣ق- جلسة ٢٧/١٢/١٩٣٣)

٢- دخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا

على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع إخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون، فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة وإذن فالحكم الذى يؤسس على مثل هذا المحضر وعلى أقوال رجل البوليس الذى أجرى التفتيش وعلى ما نسب إلى المتهم من الإعتراف أمام نفس هذا المحقق ولم يكن له سند فى الإدانة غير هذه العناصر يعتبر حكما باطلا.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤ق- جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

٣- إن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه، ثم إن أدلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية مستساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إن سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الإدانة. وإذن فإذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه، وهو المضبوطات التى أسفر عنها ونتيجة تحليلها، لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو لتأييد أقواله. فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٧/٦/٢)

٤- إن الدليل المستمد من مناقشة المتهم فى شأن مخدر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ولا يصح الاستشهاد به عليه لأن تلك المناقشة إنما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة.

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤١/٥/٥)

٥- متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر فلا يصح منها أن تدين المتهم على أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالادانة مبنيا على أدلة أخرى كافية. فإذا كانت المحكمة قضت ببطلان التفتيش واستبعدت ما أسفر عنه كدليل إثبات فى الدعوى ومع ذلك أدانت المتهم بناء على ما قالته من أنه قد قرر فى جميع أدوار الدعوى هو وزوجته أن المادة التى يحاكم عن إحرازها قد ضبطت بين طيات فراشه، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش، فإن حكمها يكون معيبا لأن هذا القول من المتهم وزوجته لا يعد اعترافا وإنما هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل ولما نتج عنه.

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠)

٦- ما دامت إدانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر والذى أنكره فيما بعد فإنها لا تكون صحيحة لاعتمادها على محضر إجراءات باطلة.

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩ق- جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٧- إذا كان محضر التفتيش باطلا حقيقة، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على أدلة غير مستمدة منه، فإن المصلحة فى التمسك ببطلانه تكون منتفية.

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٧ق- جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥)

٨- إن بطلان التفتيش لا يترتب عليه حتما براءة المتهم، بل كل ما يقتضيه هو استبعاد الأدلة المستمدة من ذلك التفتيش وعدم الاعتداد بها فى الإثبات أما إذا كانت هناك أدلة أخرى لا شأن للتفتيش بها فإن الإثبات بمقتضاها يكون صحيحا ولا شائبة فيه. ولذلك فإنه يجب على المحكمة إذا

ما قضت ببطلان التفتيش أن تبحث فيما يكون قائما فى الدعوى من الأدلة التى لا علاقة لها بالتفتيش وتقدرها ثم تصدر حكمها بناء على ما تراه بعد ذلك من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ١٢ق- جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

٩- إذا كان منطوق الحكم مقصورا على القضاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحا صادرا من سلطة تملك إصداره، إذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أى إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائية التى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبره. فإذا هى تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الإجراء ذاته فإن حكمها يكون فى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصها لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة فى القانون. وليس فى القانون ما يخول المحاكم حق الفصل فى إجراء التحقيقات الأولية من حيث صحتها أو بطلانها ولا يمكن الإلتجاء الى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو بمنعها من إجرائه. وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانونا من الفصل فى شئ متعلق به. ثم إن مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها إختصاصا لم يكن لها، بل كل ما يكون لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ق- جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

١٠- إن بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها. فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته فى أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف - وحكمها فيه - فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠ق- جلسة ١٩٥١/١/١)

١١- تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه.

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/١٠/٨سنة٧ص١٠٠٩)

١٢- بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/١٠/٨سنة٧ص١٠٦٣)

١٣- متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من إجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشئ لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها فإنه يكون قاصرا. ولا

يغير من الأمر ما ذهب إليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فإن ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم١١٩٣لسنة٢٦ق- جلسة١٩٥٦/١٢/٣١سنة٧ص١٣٤٧)

١٤- متى كان الحكم قد إعتمد بصفة أصلية فى إدانة المتهم على اعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩سنة ٨ ص٤٣٨)

١٥- بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر إعتراف المتهم اللاحق على إجراء التفتيش.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٥/٦سنة ٨ ص٤٤٦)

١٦- تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل مادام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٥/٦سنة ٨ ص٤٤٦)

١٧- متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية

فهو باطل هو وما ترتب عليه من إعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٧/٦/١٩سنة ٨ ص٦٨١)

١٨- متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهمة مشروعا، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد إنتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة أنه تولد عن نوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس.

(الطعن رقم١٨١١لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٨/٢/١٠سنة ٩ ص١٥١)

١٩- إن بطلان التفتيش - بفرض صحته - لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش، وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه على إعترافه اللاحق بوجودها فيه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٥/٥سنة ٩ ص٤٥٠)

٢٠- لا يجدى المتهم تمسكه ببطلان التفتيش مادام دليل وجود المضبوطات قد تحقق باعترافه فى التحقيقات إعترافا اطمأنت المحكمة إلى صحته.

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/٦/٩سنة ٩ ص٦٣٨)

٢١- للمحكمة - فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان - أن تقرر اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها

بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦١/١٢/٥ سنة١٢ ص٩٥٨)

٢٢- إن كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو إستبعاد الدليل المستمد منه، وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى - طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل.

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٤ق- جلسة ١٩٦٤/٤/٦ سنة١٥ ص١٣٧)

٢٣- من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه. وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الإتهام أيا ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب مادام الدليل عليها سائغا مقبولا. ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته، وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر فى جيب المتهم بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به مترتبا عليه، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج إلى بيان. ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ق- جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة١٧ ص٢٥٥)

٢٤- إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ سنة٢١ ص٩٨٥)

٢٥- إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه.

(الطعن رقم ٩٩٨لسنة ٤٠ق- جلسة١٨/١٠/١٩٧٠سنة٢١ص٩٨٥)

(والطعن رقم ٩٨٨لسنة٤٤ق- جلسة١/١٢/١٩٧٤سنة٢٥ص٧٨٢)

٢٦- إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه. فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الإثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه، فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ق- جلسة ٥/١/١٩٧٦سنة ٢٧ ص٢٦)

٢٧- إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه.

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ق- جلسة ٦/١/١٩٨٠سنة ٣١ ص٥٨)

رابعا - مسائل متنوعة:

١- إن التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذى حصل تفتيشه. فإذا قبض أحد رجال البوليس (أونباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق، وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو

الاشتباه فى أنه يحرز مخدرا، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٧ ق- جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

٢- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجل البوليس اقتاد المتهم الى مكتب المباحث لما اشتهر عنه فى الاتجار فى المخدرات ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون فى داخل حذائه، فلا يجوز الإستناد فى إدانته إلى ضبط المادة المخدرة معه. لأن إذن النيابة فى التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونيةوفى ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض، وقد كان للبوليس - إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن منها بتفتيشه، أما القبض عليه تمهيدا لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذى يصدر معيبا.

(الطعن رقم ٧٤٥ سنة ١١ ق- جلسة ١٩٤١/٣/٣)

٣- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع، وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع فى مشيته، فأرتاب فى أمره واقتاده إلى المركز، وبمجرد وصوله إليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنهاأفيون. فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه أنه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك، لأن استصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض، وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على إتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذنها

بالتفتيش من غير إجراء القبض.

(الطعن رقم ١١٢٧ سنة ١٢ ق- جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠)

٤- إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه فلا تلبس في هذه الحالة لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته. وإذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين. لكن الإذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد إطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه بما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة في منزله هو إذن صحيح، والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن إجراء القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطلان ببطلانهما وللمحكمة أن تعتمد في إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش.

(الطعن رقم ٢١٤٣ سنة ١٧ ق- جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥)

٥- لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعي عن كيفية حصول التفتيش وطريقة ضبط المنديل المحتوى على المخدر وما أسفر عنه تحليله ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة مع الطاعن مخدر ولأن في إيراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمنا إطراحها لهذا الدفاع.

(الطعن رقم١٦٧٥ لسنة ٣١ق- جلسة١٩٦٢/٤/٢٤سنة١٣ص٤١٨)

٦- جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها. فإذا كان الحكم المطعون

فيه قد استند فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦٢/٥/٧ سنة١٣ص٤٤١)

٧- تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها، بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف للبحث عنها. ولما كان الأمر المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى جرى فيها التحقيق، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب، فإن ما تثيره النيابة فى طعنها لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣١ق- جلسة١٩٦١/٤/١٧ سنة١٢ص٤٥٧)

٨- متى كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن محامية الطاعن دفعت ببطلان الإذن الصادر بالقبض عليه وتفتيشه لأنه صدر باسم .... الذى لا يتسمى به، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة الطاعن على الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره فى شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى، فإنه

يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ق- جلسة١٩٧٢/٤/١٦ سنة٢٣ ص٥٧٩)

٩- من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الإحراز، وإذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الإحراز. ولما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش وإن كان التسليم قد أرجئ إلى ما بعد ذلك، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة العامة للواقعة وهو إحراز المخدر، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها استنادا إلى صدور الإذن عن جريمة مستقبلة، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم١٩٥٦ لسنة ٣٩ق- جلسة١٩٧٠/٣/٣٠ سنة٢١ ص٤٩٠)

١٠- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب. وإذ كان ما تقدم كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين أن الاسم الوارد بها هو إسم والد المطعون ضده الذى كان من تجار المخدرات وتوفى إلى رحمة الله وأنه «لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ مادى فى تحديد الاسم لأن المستفاد مما سجله الضابط

بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى ...... فإن التحريات التى صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذى يسمح بإصدار الإذن والمتهم معروف للضابط بإسمه الحقيقى وسبق ضبطه فى قضية مماثلة، فإن ما إنتهى إليه الحكم ولم يكن أساسه مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ سنة٢٦ص٢٥٢)

١١- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج إشتبه فى المتهم .... (الطاعن) فاستوقفه طالبا منه إبراز تحقيق شخصيته ولما هم بإبرازها سقطت منها لفافة سلوفانية التقطها فتبين أنها تحتوى على قطعة من الحشيش تزن ١,٣ جرام، ويبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض. لما كان ذلك، وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية، وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما

يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمدا منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم٦٨٥٨ لسنة ٥٣ق- جلسة١٩٨٤/٤/١٨ سنة٣٥ص٤٣٨)

١٢- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله «وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال شهود الاثبات الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن إذن النيابة قد صدر في الساعة السادسة من مساء يوم .... وأن الضبط والتفتيش تما في الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولا مرسلا عاريا من دليله». وكان ما رده به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه، فإن نعي الطاعنين المذكورين على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم١٠١١ لسنة ٥٤ق-جلسة١٩٨٤/١١/٢٦ سنة٣٥ص٨٢٩)

١٣- التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة الجراج فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والجراج كذلك، لما كان ذلك، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراح لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤ سنة ٣٥ ص ٨٢٩)

١٤- وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن إستهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على سبب يتعلق بالشكل وأسباب تتعلق بالموضوع ودفع ببطلان الضبط والتفتيش والإذن الصادر من إدارة الجمارك واسترسل فى مرافعته ثم عاد وتمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها. لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من مدير عام الجمارك بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى سبقته ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله «وكان الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لأن التحريات غير جدية هو دفع لا يقوم على سند لأن الثابت ضبط المخدر لدى المتهم بعد إجراء التحريات». ومفاد ذلك أن المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن بالتفتيش على مجرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعن أثناء التفتيش. ولما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط

جريمة «جناية أو جنحة» واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو حريته الشخصية، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية ويرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ق- جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

١٥- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء

على الإذن أخـذا بالأدلة التى أوردتهـا وهو الحـال فى الدعـوى الراهنة إذ إطمأنت محكمة الموضوع إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضـبط كـان بناء على إذن من النيـابة العـامـة - هذا إلى أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع بالدفع سالف الذكر بل ذهب إلى التشكيك فى أقوال الضـابط بشـأن المدة التى استـغـرقـتـهـا إجراءات الضبط والتفتيش وإنتهى إلى طلب إجراء معاينة للطريق الذى سلكته القوة فرفضت المحكمة طلبه بقوله: «وحيث أنه عن طلب الدفاع إجراء معاينة للتحقق من الوقت الذى استغرقته المأمورية من مقر مكتب مخدرات بلبيس إلى حيث يقيم المتهم ولإثبات أن فى مكنة المتهم رؤية القوة عند قدومها إليه فذلك مردود بأنه لا جدوى من إجراء هذه المعاينة إذ ليس فى الأوراق ما ينفى حدوث الواقعة بالتصوير الذى أورده شهودها من الضباط ....» وهو رد سائغ يستـقـيم به رفض طلب الطاعن، وينحل نعيـه فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من إختلاف وزن المخدر مردودا بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)

١٦- إن للنائب العام أن يندب عند الضرورة أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام للنيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة

واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية، كما أن ندب المحامى العام لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها من القرار بالقانون المشار إليه، وكان يكفى فى أمر الندب أن يثبت حصوله من أوراق الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر إذن التفتيش باعتباره منتدبا من رئيس النيابة والذى كان النائب العام قد ندبه للقيام بأعمال المحامى العام وهو ما لا يمارى فيه الطاعن، فإن مفاد ذلك أن كليهما كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا، ويكون ما أثبته الحكم كافيا لإعتبار الإذن وما تلاه من إجراءات صحيحين ويكون ما إنتهى إليه من رفض الدفع سليما فى القانون حتى ولو لم يفصح الحكم عن بيان مصدره فى ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت فى الأوراق، هذا فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩ أن وكيل النيابة مصدر الإذن قد قدم للمحكمة ما يفيد ندبه من رئيس النيابة المختص وأن الأخير كان منتدبا للقيام بأعمال المحامى العام لنيابة المنصورة الكلية خلال شهر أغسطس سنة ١٩٨٧ وذلك بقرار من النائب العام، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/٣/٦)

١٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة واقعة إلقاء وأن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر، فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن

وقوع جريمة ولا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما يثيره الطاعن من أن الضابط لم يشاهد ما بداخل اللفافة قبل القبض عليه لأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٧٠٥٣ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/١٠/٨)

١٨- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما أثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يحوز بالفعل كمية من المواد المخدرة وأنه يعتزم نقلها إلى محافظة المنوفية لعرضها على عملائه، وأن أمر التفتيش من وكيل نيابة شبين الكوم الكلية إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهر لنشاطه فى الاتجار بتلك المواد، ذلك النشاط الذى شمل محافظة المنوفية، فإن ما استخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن أنه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا.

(الطعن رقم ٧١٥٤ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

١٩- لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت - على ما تقدم - أن السيد وكيل نيابة الزقازيق الكلية هو مصدر

الإذن لضبط وتفتيش شخص الطاعن ووسيلة انتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية وكان الطاعن لا يمارى فى أن هذا الذى أورده الحكم له صداه فى الأوراق، وكان ما أثبته الحكم يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره فإن ما يثيره الطاعن بالقصور بصدد إطراحه هذا الشق من الدفع لا يكون سديدا. لما كان ذلك، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمحافظة الشرقية ويستخدم فى ذلك وسائل نقل مختلفة وأنه يحوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة انتقاله الخاصة بدائرة الشرقية بقصد الاتجار فيها، وقد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط وتفتيش الطاعن ووسيلة انتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه على ما سلف إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

٢٠- لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الرائد .... معاون مباحث مركز السنبلاوين الذى قام بضبط الواقعة الماثلة حرر محضر الضبط فيها بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ الساعة الرابعة والنصف مساء بديوان المركز، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها [illegible]

بينها، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله دفاع الطاعن سالف الذكر وما ثبت من إطلاع المحكمــة على أوراق الجناية رقم ١٨٥٢٣ لسنة ١٩٨٩ مركز السنبلاوين - التى إرتكز عليها هذا الدفاع - من أن واقعة الضبط فيها تمت ما بين الساعة الرابعة وخمس عشرة دقيقة والخامسة من مساء يوم ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ فى حين أن الضابط الذى قام بالضبط فى تلك الجناية والجناية الماثلة حرر محضر ضبط الطاعن فى الساعة الرابعة والنصف من مساء اليوم ذاته، فإن الحكم إذ أطلق القول بأن هذا الأخير لم يقدم دليلا على صحة دفاعه دون أن يعنى ببحثه وتمحيصه وسند الطاعن فى إثارته بلوغا إلى غاية الأمر فيه ودون أن يواجه ما ثبت من اطلاع المحكمة على الجناية المنضمة على ضوء الثابت بأوراق الدعوى والتفت عن دلالة ما يعنيه ذلك ومناقشته رغم أنه يعد - فى صورة الدعوى - دفاعا جوهريا لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون معيبا فوق قصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال بمخالفة الثابت فى الأوراق، بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٠٢٥ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/١٢/١١)

٢١- من المقرر أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم. وكان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر بها ليست مملوكة للطاعن. فإن تفتيشها لا يمس له حرية من الحريات المكفولة له. وكان الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها، إلا أنه لما كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه - وله

أصل فى الأوراق – أن السيارة المضبوطة سيارة نقل، فإن هذه الحماية تسقط عنها، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها.

(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢٢- مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق، يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان، فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا من بعد بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ الثانى من يونية سنة ١٩٨٤ فى القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية.

(الطعن رقم ١٢٠٩١ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)

٢٣- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلستى المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان تفتيشها على الأساس الذى تتحدث عنه فى وجه طعنها لإجرائه من غير أنثى، فإنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها إلى صحة إجراءات التفتيش، ومع ذلك فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يؤبه به، لما هو مقرر من أن التزام الضابط باصطحاب أنثى معه عند إنتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيشها مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من

عورات المرأة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة - بما لا تمارى فيه الطاعنة - فى أنها كانت تضع لفافات المخدر فى كيس من النايلون بحجر ملابسها وأنه وإذ شاهدت ضابطى الواقعة فقد حاولت إخفاءه أسفل مقعدها إلا أنهما تمكناً من ضبط الكيس قبل أن تخفيه دون أن يتطاولا بفعلهما إلى ما ينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها. فإن النعى الموجه إلى إجراءات التفتيش - فوق أنه غير مقبول - يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/٥/٩)

٢٤- لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة، وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته يتفق مع ما تحمله عبارات الإذن ولا خروج فيه على ظاهر معناها، إذ الثابت من محضر التحريات أنه تضمن طلب الإذن لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة ثم حرر الإذن أسفله وقد أصدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة «بعد مطالعة التحريات المسطرة عالية .... ننتدب السيد المقدم .... بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومن يعاونه أو ينوبه من مأمورى الضبط القضائى المختصين لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من .... وأورد اسم زوجة الطاعن بمفردها، ثم استكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغة المثنى بقوله «وذلك لضبط ما يحوزاه أو يحرزاه من مواد مخدرة» إذ كان ذلك، وكان الإذن محمولاً على الطلب الذى ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدوره بعد مطالعة هذا المحضر، فإنه

يكون واضحاً ومحدداً فى تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما وأن الإذن يشملهما معا، فلا يبطل إجراءات القبض والتفتيش من بعد ما يثيره الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشمله ويكون ما رد به الحكم على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن سائغاً وصحيحاً، وله صداه من الأوراق، ولم يحد الحكم فيما ذهب إليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معا عن نص ما أنبأ عنه الإذن أو فحواه، وبالتالى تنحسر عن الحكم دعوى الخطأ فى التحصيل والفساد فى التدليل.

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/١١/٨)

٢٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الثانى ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع عباس العقاد لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله «إن الضابط عندما أجرى تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى فى شقة خاصة به فى الدور السابع من عمارة تحت الإنشاء بشارع عباس العقاد وأرشده إليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه واختياره وليس بلازم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم». وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه. فإن التفتيش على الصورة التى إنتهت إليها المحكمة إذا اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد منه». لم تخالف القانون فى شئ.

(الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٥/١١/١٤)

٢٦- لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها. وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله «أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة فهو قول مرسل لم يتأيد بثمة دليل فى الأوراق ذلك أن إجراءات القبض والتفتيش جاءت لاحقة على إذن النيابة العامة مما لا يستقيم معه هذا الدفع ويتعين رفضه» وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر كافيا وسائغا لاطراحه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لأقوال شاهد النفى وأطرحها فى قوله «وأنه عن شاهد النفى الذى طلب الدفاع سماع شهادته فالمحكمة لا تطمئن إلى شهادته ذلك أن المتهم لم يتمسك بسماع شهادته منذ فجر التحقيقات. وطلب سماعه بعد مضى أكثر من ست سنوات الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة إلى أقوال هذا الشاهد وتطرحه جانبا» ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عن أقوال شاهد النفى لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها. ومن ثم فإن ينعاه الطاعن فى شأن بطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٢/١٢)

٢٧- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضابط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل - على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس

المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، كما خلت أيضا من بيان أن أمرا بالقبض على المطعون ضدها وتفتيشها قد صدر من جهة الإختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على ذلك انعدام كل أثر لهذا التفتيش من عثور على المخدر معها واستبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل وذلك من بعد أن فطن - لا مشاحة - إلى أن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية نسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٢٨- من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه وإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه، لدى تنفيذه، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلا، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة، لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٢٩- لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل على أى دليل يكون مستمدا منه. وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لايوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٣٠- وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه: «إن الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٠ الساعة ١١,٣٠ صباحاً بمعرفة النقيب .... وكيل قسم مكافحة مخدرات السويس أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم فقط دون تحديد لطبيعة عمله وعمره ومحل إقامته رغم أن الثابت بأقوال محرر ضبط الواقعة بالتحقيقات أن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات برقم ٣٤٦ وأن التحريات استمرت ستة أيام سابقة على الضبط، ولما كان من المقرر أن التجهيل بهذه الأمور يفصح عن عدم جدية التحريات وبالتالى غير كافية كسند مبرر لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش فى محله وبالتالى يترتب على ذلك بطلان التفتيش والدليل المستمد منه وكذلك شهادة القائمين به وكانت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل على إحراز المتهم للمخدر المضبوط ومن ثم يتعين القضاء ببراءته ......» ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف عمله وعمره ومحل إقامته،

خاصة أنه شهد فى التحقيقات بأن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات، مما يصم تحرياته بالقصور المبطل لأمر التفتيش الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد أنه اقتصر على إسم المتهم، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب.

(الطعن رقم ١٥١٥٦ لسنة ٦١ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٣١- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله نقلا عن أقوال شاهد الإثبات أنه «أثناء مروره بشارع ترعة الزمر بالمنيب لتفقد حالة الأمن والنظام العام شاهد المتهم واقفاً يدير منضدة لألعاب القمار فطلب إليه تقديم ما يفيد تحقيق شخصيته وعندما أبرز من جيب جلبابه كارنيه الحزب الوطنى سقطت منه لفافة سلوفانية كبيرة عديمة اللون فالتقطها من الأرض وفضها فوجدها تحتوى على قطعة من مادة الحشيش المخدر فأجرى تفتيشه فعثر بذات الجيب من جلبابه على لفافة سلوفانية أخرى صغيرة الحجم تحتوى على قطعة من مادة الحشيش المخدر أيضا. وأضاف أنه بسؤال المتهم فى تحقيقات النيابة نفى ما نسب إليه وبجلسة المحاكمة إعتصم بالإنكار ودفع محاميه ببطلان القبض والتفتيش لإنعدام حالة التلبس وطلب القضاء ببراءته وأورد الحكم فى معرض رده على هذا الدفع بأن «المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس المبينة بعمله ويصح من ثم الاستشهاد عليه بضبطه معه على تلك الصورة». لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض. وإذ كان من المقرر أن سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شخصيته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته

القانونية وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم تتوفر - فى صورة الدعوى - مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل على أى دليل يكون مستمدا منه. وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٣٢- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أنه فى الساعة الثانية من صباح يوم ١٩٨٩/١١/١٣ تم ضبط لفافة سلوفانية تحوى قطعة من مادة يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش بعد أن سقطت من المتهم .... «طاعن» حالة قيامه بإخراج رخصه قيادته وترخيص السيارة نصف النقل قيادته لمعاون مباحث قسم شرطة بولاق الدكرور بناء على طلب هذا الأخير للتأكد من سلامتها وذلك أثناء وجوده بكمين بشارع ترعة زنين الواقع بدائرة القسم «فقد شهد بأنه فى حالة قيامه بإيقاف سيارة الطاعن وطلبه من قائدها رخصة قيادته وترخيص السيارة خرج منها ووضع يده فى جيب بنطاله الخلفى لإخراج التراخيص وحالة قيامه

بإستخراجها فوجئ بسقوط شئ من المذكور فتتبعه ببصره حتى استقر على الأرض، ولما قام بالتقاطه تبين أنه عبارة عن لفافة سلوفانية بيضاء اللون، إذ قام بفضها تبين احتوائها على قطعة من مادة يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش. لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراجه تراخيص سيارته لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية. وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ١٩٧٠٢ لسنة ٦١ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٣٣- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه بينما كان رئيس مباحث مركز شرطة أولاد صقر يقوم بجولة بدائرة البندر لتفقد حالة الأمن ومعه قوة من الشرطة السريين فى حوالى الساعة الحادية عشرة والنصف مساء شاهد الطاعن واقفا بحالة تدعو إلى الاشتباه، فطلب

منه إبراز تحقيق شخصيته فظهرت عليه علامات الإرتباك وأثناء استخراجه لبطاقته من جيب صديريه سقطت منه لفافة سلوفانية التقطها من الأرض وبفضها تبين له أنها تحتوى على قطعة من الحشيش وزنت ١ ,٢ جرام، وبتفتيشه عثر بجيب صديريه السحرى على ورقة سلوفانية تبين أنها تحتوى على قطعة من الأفيون وزنت ٤٢٠ , من الجرام. واستند الحكم فى إدانته إلى ما أسفر عنه القبض عليه وتفتيشه وأقوال من أجراهما وأقوال الشرطى السرى المرافق له وتقرير المعامل الكيماوية. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير صدور إذن النيابة العامة وفى غير حالات التلبس وأطرحه بقوله «لما كان الثابت من أقوال شاهد الإثبات أن المتهم كان واقفاً فى مكان منعزل فى حوالى منتصف ليلة الواقعة وما أن طلب منه محرر محضر الضبط ما يفيد هويته حتى بدت عليه أمارات الإرتباك ولدى إخراجه لهويته من جيب صديريه سقط منه المخدر فإن المتهم بذلك قد أوجد نفسه فى حالة تلبس وأن مؤدى ذلك يدل بذاته على قيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية». وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شخصيته لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية، وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - من ظهور إمارات الارتباك على الطاعن عند

طلب الضابط منه تقديم ما يفيد تحقيق شخصيته لا يتوافر به حالة من حالات التلبس وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك فإن القبض على الطاعن وتفتيشه يكونا قد وقعا باطلين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض على الطاعن وتفتيشه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاهما قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بإجرائهما، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، وشهادة الشرطى السرى المرافق له، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المخدرين المضبوطين عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(الطعن رقم ٦٣٢٦ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

٣٤- إذ كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة «لكون لون المخدر يشابه لون المعسل» ورد على ذلك بقوله «أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم يتبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشبه الحشيش

تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الإلتفات عنه»، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على «أنه لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه» ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، كما وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط – على السياق المتقدم – لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وادراك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر – فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس – بما قرره فى قوله «ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه

وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا». إلاأنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش. ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى دليل آخر مستقل عنها، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة من أجراه والدليل المستمد منه، وعدم قيام دليل آخر فى الدعوى.

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٣٥- إذ كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبسا بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها

حرمة مالكها، فإن فعلا فإن إجرائهما يكون باطلا، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما. وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تغدو الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ق- جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

٣٦- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام من شهادة النقيب .... أنه بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٠ وحال تواجده بمكتبه اتصل به مصدر سرى وأبلغه بتواجد المحكوم عليه .... فى القضية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٢ جنح أمن دولة طوارئ كرموز بجلسة ١٩٩٢/٥/٢٧م غيابياً حبس شهر ومائة جنيه غرامة بشارع النخيل فانتقل إلى هناك يرافقه الشاهد الثانى النقيب .... وهناك أبصراه يقف مواليا ظهره اتجاههما إلى الحارة سكنه فقام هو بضبطه وسلمه لمرافقه للتحفظ عليه ثم أجرى هو تفتيشه فعثر معه بالجيب الأيمن الجانبى للبنطال الذى يرتديه على لفافة سلوفانية صفراء تحوى كمية لمخدر الحشيش بقماش الطربه - وشهادة النقيب .... الذى شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ومن تقرير المعمل الكيماوى الذى أثبت أن ما تم ضبطه حشيش - ثم عرض لدفع المطعون ضده ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس وانتهى إلى صحة هذا الدفع وأطرحه بقوله «أن الحكم فى الجنحة ٢٣٠ لسنة ١٩٩٢ جنح أمن دولة كرموز لم

يتم التصديق عليه من ١٩٩٢/١١/٢٣ أى بعد تاريخ ضبط المتهم فى ١٩٩٢/١١/٢٠ ومن ثم لم يكن هذا الحكم واجب النفاذ ومن ثم لا يصح قانوناً القبض على المتهم بزعم الحكم عليه فى تلك الجنحة وبالتالى يقع ذلك القبض باطلاً وينال البطلان كذلك ما ترتب على ذلك القبض الباطل ومنها تفتيش المتهم». ولما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيا كان سبب القبض أو الغرض منه - وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما يحتمل من أمر يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره مما يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى. لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم وأورده فى مدوناته أن المحكوم عليه لم يصدرأمراً بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ العقوبة المقضى بها بالحبس والغرامة فى حكم غير واجب النفاذ أو تحصيل الغرامة فى ذات الحكم والتى لا تقتضى القبض على المحكوم عليه وانتهى إلى بطلان القبض والتفتيش فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما قضى به من براءة المطعون ضده استناداً إلى بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد منه ويضحى ما تثيره النيابة العامة فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٩٨٠٧ لسنة ٦٣ق- جلسة ٢٠٠٢/٧/١٤)

الفصل الثاني
تسبيب الأحكام
في جرائم المخدرات

الفصل الأول

الشروط اللازم توافرها

في أسباب الحكم

إن الشارع يوجب أن يشتمل الحكم – ولو كان صادرا بالبراءة– على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

وسنعرض بإيجاز شديد للشروط اللازم توافرها فى أسباب الحكم .. وذلك كمقدمة لازمة للفصلين الثانى والثالث من هذا الباب ...

ويلزم أن يتوافر فى أسباب الحكم الشروط الآتية:

أولا- بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها:

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الجانى بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا.

ويلزم فى الأحكام الصادرة بالإدانة فى جرائم المخدرات أن تبين المحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى وأن تقيم الدليل على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا. فإذا كان الفعل المستوجب للعقاب مما يستلزم لتوافره قصدا خاصا (قصد الاتجار أو التعاطى مثلا) فإنه يتعين على المحكمة أن تناقشه وتستخلص توافره من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا وإلا كان حكمها قاصرا.

أما حكم البراءة فلم تشترط المادة ٣١٠ إجراءات جنائية أن يتضمن أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، لأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

ثانيا- بيان النص القانوني المنطبق علي الواقعة:

المستفاد من نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية أن حكم الإدانة- بالإضافة إلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة- يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه.

ويترتب على إغفال الإشارة إلى نص القانون الواجب التطبيق بطلان الحكم، وقد أبانت المادة ٣١٠ إجراءات جنائية بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها شرعية الجرائم والعقوبات، أما إغفال الإشارة إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يبطل الحكم[١].

ويتعين فى الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة من جرائم المخدرات أن يشير إلى نص القانون الواجب التطبيق فإذا أغفل ذلك ترتب عليه بطلانه، أما إذا أشار إلى نص القانون الموضوعى (قانون مكافحة المخدرات) الذى حكم بموجبه وأغفل الإشارة إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية فإن ذلك لا يبطل الحكم.

ثالثا- بيان الأدلة:

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من المفروض والاعتبارات المجردة[٢].

ويجب أن يبنى الحكم بالإدانة على الجزم بصحة الواقعة المسندة للجانى واليقين بأنه مرتكبها ويحق عليه العقاب ومن ثم يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا، فلا تكفى الإشارة إليها، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة[٣]، وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد أورد

(١) الطعن ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٠/١٢/٧. سنة ٣١ ص ٢٠٠.

(٢) الطعن ٥١٥ لسنة ٤٦ق- جلسة ١٩٧٧/٢/٦. سنة ٢٨ ص ١٨٠.

(٣) الطعن ١٦٩٧ لسنة ٤٨ق- جلسة ٨/ ٢/ ١٩٧٩. سنة ٣٠ ص ٢٣١.

مؤدى تقرير المعمل الكيماوى وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هى مادة الحشيش والأفيون وأقراص المونولون وأن نبات الحشيش يحتوى على المادة الفعالة وأن بذور الحشيش صالحة للإنبات، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيمائى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه[١].

ومن المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم[٢].

أما حكم البراءة فإنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات[٣].

رابعا- الرد علي الطلبات وأوجه الدفاع الجوهرية:

يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات وأوجه الدفاع الجوهرية التى تقدم لها من الخصوم.

ويشترط فى الطلب أو الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه الشروط الآتية:

---

(١) الطعن ٥٢٥ لسنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨٠/٦/١٥. سنة ٣١ ص٧٧٥.

(٢) الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٠/٦/١٩. سنة ٣١ ص٨٠٤.

(٣) الطعن ١٨٧٧ لسنة ٤٠ ق- جلسة ١٩٧١/٣/٨. سنة ٢٢ ص٢١٠. والطعن ٥٧٩ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨١/١١/١١.

١- أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا منتجا فى الدعوى: ويعتبر الطلب أو الدفع جوهريا إذا كان يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ومن أمثلة ذلك الدفع ببطلان القبض والتفتيش، والدفع بانتفاء القصد الجنائى، والدفع بعدم العلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة، والدفع بالإعفاء من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

وقد قضت محكمة النقض بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين نقضه[١]. والدفع بأن ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحليله وثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين، فإن هذا الدفاع يعتبر جوهريا يشهد له الظاهر[٢]. ورفض المحكمة سماع شهادة مجرى التحريات بشأن الدفع بعدم جديتها فيه إخلال بحق الدفاع[٣]. أما إذا كان الطلب موضوعيا فإن ذلك لا يستأهل ردا صريحا من المحكمة ويستفاد الرد عليه دلالة من قضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت الواردة فى الحكم. وقد قضت محكمة النقض بأن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها[٤]. وأن الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش، يعتبر دفاعا موضوعيا يكفى اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه[٥]. وأن طلب

(١) الطعن ١٨٠٩ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦٢/٥/٧. سنة ١٣ ص٤٤١.
(٢) الطعن ٦٨١ لسنة ٤٦ق- جلسة ١٩٧٦/١١/١٥. سنة ٢٧ ص٩٠٣.
(٣) الطعن ١٦٩ لسنة ٤٧ق- جلسة ١٩٧٧/٥/٢٣. سنة ٢٨ ص٦٤٧.
(٤) الطعن ٤٥١٧ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨٢/٢/١٠.
(٥) الطعن ١٠٠٦ لسنة ٤٦ق- جلسة ١٩٧٧/٣/١٣. سنة ٢٨ ص٢٣٤.

المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إلى المحكمة، يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته- بفرض طلبه- ولا يستلزم ردا صريحا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من حكم الإدانة[1]. وأن طلب إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها، وما إذا كان مضافا إليها أم نتيجة عوامل طبيعية لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا[2].

٢- أن يكون الطلب أو الدفع صريحا جازما يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه:

إن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد منه سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت[3] فإذا كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وإنما أشار فى نهاية مرافعته إلى أن «دفتر الأحوال غير ثابت به أية مأمورية رسمية» فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالإخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفتر الأحوال لا يكون له محل، لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها[4].

والطلب الجازم هو الذى يشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه ومن

---

(١) الطعن ٤٥١٧ لسنة ٥١ق- جلسة ١٠/٢/ ١٩٨٢.

(٢) الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ق- جلسة ٢٤/٢/١٩٨٠. سنة ٣١ ص ٢٧١.

(٣) الطعن ٨٦ لسنة ٥٠ق- جلسة ٨/٥/١٩٨٠. سنة ٣١ ص٥٩٣.

(٤) الطعن ١٠٠٦ لسنة ٤٦ق- جلسة ١٣/٢/١٩٧٧. سنة ٢٨ ص٢٣٤.

ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب ضم حرز المضبوطات مادام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب ومادام دفاعه خلوا من أى مطعن على محتويات هذا الحرز[1]. وأن تساؤل الدفاع عن الطاعن عن «معاينة النيابة لمكان الحادث» لا يعد طلبا بالمعنى السابق ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله[2]. وأنه إذا كان الدفاع لم يطلب من المحكمة إجراء معاينة، بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة، فإنه لا محل لما يثيره فى هذا النعى من قالة الإخلال بحق الدفاع[3]. وعدم إلتزام المحكمة بالرد على دفع ببطلان التفتيش لم يبد فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه[4].

٣- يجب أن يبدى الطلب أو الدفع قبل إقفال باب المرافعة: فإذا تقدم الخصم بطلبه أو دفعه بعد إقفال باب المرافعة وخلو المحكمة إلى نفسها للمداولة فى الدعوى فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته أو الرد عليه. فكفالة حرية الدفاع تتعلق فقط بما يبدى من طلبات ودفوع قبل قفل باب المرافعة.

وبعد أن أوضحنا بإيجاز فيما تقدم الشروط اللازم توافرها فى الحكم نعرض فى الفصل الثانى لنماذج من التسبيب المعيب، وفى الفصل الثالث لنماذج من التسبيب الصحيح (غير المعيب) فى الأحكام الصادرة فى جرائم المخدرات.

---

(١) الطعن ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق- جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨. سنة ٢٨ ص٣١٠.
(٢) الطعن ١٨١٤ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٦/ ٢/ ١٩٧٦. سنة ٢٧ ص٢٢٥.
(٣) الطعن ٧٣٧ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦١/١١/٢٠. سنة ١٢ ص٩١٩.
(٤) الطعن ١١٦٨ لسنة ٤٦ق- جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨. سنة ٢٨ ص٣١٠.

الفصل الثاني

نماذج من التسبيب المعيب

في الأحكام الصادرة في جرائم المخدرات

نعرض فى هذا الفصل لصور من الأحكام المعيبة الصادرة فى جرائم المخدرات، والتى يشوبها القصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال، والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق، والتناقض، ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك على النحو التالى:

(أ) القصور في التسبيب:

١– إذا كانت واقعة الدعوى أن معاون البوليس ذهب لتفتيش منزل المتهم على أثر ما وصل إلى علمه من أنه يتجر فى الأسلحة المسروقة من الجيش فضبط الأومباشى الذى كان معه زوجة المتهم خارجة من المنزل محاولة دخول منزل أحد الجيران وبيدها صرة فيها حشيش، وعند المحاكمة تمسكت الزوجة فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الصرة المنسوب إليها محاولة إخفائها، ومع ذلك فإن المحكمة– أدانتها فى جريمة إحراز المخدر، ولم تقل فى ذلك إلا أنها (الزوجة) اعترفت فى النيابة بأن زوجها سلمها المادة المضبوطة طالبا إليها أن تلقى بها، فهذا قصور فى الحكم إذ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة وإن كان يصح استخلاصه فى الظروف العادية من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة التى يعاقب عليها إلا أنه فى مثل ظروف هذه الدعوى، كما هى واردة فى الحكم، كان يجب على المحكمة – وقد تمسكت المتهمة بعدم علمها بأن ما كانت تحمله وقت اقتحام البوليس المنزل هو مادة مخدرة– أن ترد على هذا

الدفاع وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الصرة المضبوطة معها، لاحتمال أن لا تكون اتصلت بها إلا فى ذلك الوقت وأنها كانت تعتقد، تقديرا من عندها أو بناء على إشارة زوجها، أن الصرة لم يكن بها غير ما يجرى البوليس البحث عنه. أما والمحكمة لم تفعل ذلك بحيث لا يمكن استخلاص هذا العلم من كل ما أوردته فإن حكمها يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٢ لسنة ١٦ق- جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٤٥)

٢- إذا كان الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم اعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعيا أنه عثر عليها بالطريق، وحين قضى بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه الأقوال ومبلغ كفايتها وحدها فى الإثبات، فهذا يكون قصورا مستوجبا لنقضه.

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ١٩ق- جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٤٩)

٣- إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة إحراز مخدر بناء على ما اعترف به من أن المادة التى ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها فى جيبه دون أن يعرف أنها حشيش، فهذا قصور يعيبه إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم.

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ١٩ق- جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٤٩)

٤- إن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا. فإذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الإحراز فى

حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لاشك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من إيداع المخدر عندها وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا، فهذا قصور فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢١ق- جلسة ١٠/ ٤/ ١٩٥١)

٥- إن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصراً متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ق- جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٥٥)

٦- إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وفى إيراد الأدلة المثبتة لها على القول بأنه وجد فى المقهى مع المتهم الأول الذى ضبط محرزا للمخدر وأنه هو صاحب المقهى الذى كان يحرق فيه الحشيش وهو ما لا يؤدى إلى ثبوت التهمة فى حقه فإنه يكون حكما قاصرا ويتعين نقضه.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٥ق- جلسة ١/ ١١/ ١٩٥٥)

٧- متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الإحراز وقالت أنه بقصد الإتجار إستنادا إلى أقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الأفيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى أشارت إليها، وكيف

استدلت منها على قصد المتهم خصوصا مع ما سبق أن أثبتته من أن تلك القطعة تزن ١,٩ جراما، فإن هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر معيبا فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٦ق- جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س٢ ص٨٩٧)

٨- من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى لجريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية، كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم إلا بقوله أن الجواهر كانت تحت مقعده وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره- كما أنه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم إلا بقوله أن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى إذا لوحظ أنه كان بالسيارة راكب آخر- فإن الحكم إذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوبا بالقصور ويتعين نقضه.

(الطعن رقم٥٥٤لسنة ٣١ق- جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٦١ س١٢ ص٩٦٢)

٩- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها- على أى نحو يراه- وإذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا

يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة، فإنه كان من المتعين على الحكم، وقد رأى إدانته أن يبين ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة. أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو، فلا سند له من القانون، إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا. ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار، ذلك بأن البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره وأخطأ فى التدليل عليه، لما كان ذلك، فإن الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والإحالة.

(الطعن رقم١١٣٤لسنة٣٢ق- جلسة٢٩/ ١٠/ ١٩٦٢س١٣ص٦٧٧)

١٠- لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وكانت جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار، الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم٢٠٦٤لسنة٣٢ق- جلسة١٩٦٢/١٢/٢٤ س١٣ص٨٦٩)

١١- جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠- فى شأن مكافحة

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها- جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط- عند الكلام على العقوبات- خطة تهدف إلى التدرج فيها. ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها. ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه.

(الطعن رقم١٠٧١لسنة٣٣ق- جلسة ١٩٦٣/١١/١١س١٤ص٨٠٨)

١٢- يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له. ولما كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون أن يمحص دفاعها بأن التخلى كان وليد إكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله فى روعها من وجوب تفتيشها وإرسالها إلى المستشفى لإجرائه أو يرد عليه بما يسوغ به إطراحه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ق- جلسة ١٩٦٦/٢/٢١سنة ١٧ ص١٧٥)

**١٣- مفاد نص الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج. ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان وأحيل إلى الكشف الطبى فقرر إحالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالإدارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل إليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله إليها. ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٧ المشار إليها، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم١٣٧لسنة٣٦ق- جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ سنة ١٧ ص٦٠٨)

١٤- متى كان الثابت أن محامى الطاعن قد تمسك بكذب الشهود فيما قرروه من أن الحقيبة الحاوية للمخدر قد ضبطت مع الطاعن وطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق الخبير الفنى، وكانت المحكمة إذ لم تستجب لهذا الطلب قد استندت - من بين ما استندت إليه- إلى شهادة هؤلاء الشهود وهى التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب قصورا يعيبه.

(الطعن رقم٨٩٣لسنة٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ .سنة ١٨ ص٧٢٦)

١٥- لئن كان بطلان التفتيش الذى حاول الضابط إجراءه بنفسه- على ما أثبته الحكم المطعون فيه- وإن اقتضى إستبعاد الأدلة المستمدة منه وعدم الاعتداد بها فى الإثبات، إلا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من

الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها، ولما كان من بين ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها أن تفتيشا آخر قد أجرى بمعرفة أنثى ندبها الضابط لتفتيش المتهمة بعد أن تم القبض عليها بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة، وأن هذا التفتيش قد أسفر عن ضبط المخدر المنسوب إليها إحرازه، وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى هذا التفتيش الذى أدى إلى ضبط المخدر، ودون أن تقول كلمتها فيه أو تناقش مدى صلته بالإجراء الذى أبطلته، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم٧٥٥لسنة ٣٨ق- جلسة ١٩٦٨/٦/١٠سنة ١٩ ص٦٦٩)

١٦- لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى أثبت فى مدوناته أنه أرسل لمصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل، مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه، فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض.

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ق- جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ سنة ٢٠ ص٣٦٨)

١٧- متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا، فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك في التهمة، إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه. ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري- في صورة الدعوى- بلوغا إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد سكتت عنه إيرادا له وردا عليه، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض.

(الطعن رقم٨١٣ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧. سنة ٢٠ ص١١٤٢)

١٨- إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩. سنة ٢١ ص٤٧٠)

١٩- إذا كان يبين من الإطلاع على المفردات أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التي حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة وقد صدره السيد وكيل النيابة بعبارة «بعد الإطلاع على محضر التحريات المسطر عاليه» كما يبين من مطالعة مذكرة السيد وكيل النيابة في هذا الخصوص، المؤرخة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧، أنه جزم بأن ساعة إصداره إذن القبض والتفتيش كانت تالية للساعة التي حرر فيها محضر التحريات، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده إستنادا إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من وجود كشط في ساعة تحرير إذن النيابة بالقبض دون أن تعرض المحكمة للدليل

المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة، ومما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن فى هذا الشأن، ودون أن تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به، أو أن تحققه حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر- عن طريق مناقشة المختص فنيا- فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم١٨٠٤لسنة٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/٤/٥ .سنة ٢١ ص٥٠٣)

٢٠- إن الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ ، هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها، فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم١٢لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ . سنة ٢٢ ص٣١٠)

٢١- متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى لضبطه بإحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطى، وكانت المحكمة لم تشر فى حكمها (القاضى بالبراءة) إلى هذا القول المسند إلى المطعون ضده وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه، وهل هو مستقل عن إجراءات القبض والتفتيش التى قالت ببطلانها، وكان من الجائز أن يكون

الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم٣٠٩لسنة٤١ق- جلسة١٩٧١/٥/٢٤ سنة ٢٢ ص٤١٨)

٢٢- من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم٧٨١لسنة٤١ق- جلسة١٩٧١/١٠/٢٤ سنة٢٢ ص٥٧٣)

٢٣- إن محكمة الموضوع و إن كان من حقها أن تستخلص قصد الإحراز من أدلة الدعوى و عناصرها المختلفة الا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة و أدلتها و قرائن الأحوال فيها و أن تكون قد ألمت بها إلماما تاما . و لما كان الثابت على لسان الضابط فى التحقيقات -و هو ما أثبته فى محضر ضبط الواقعة - أن مرشدا سريا أبلغه بأن المطعون ضده الأول سيبعه كمية من المواد المخدرة و أنهما اتفقا على اللقاء فأعد كمينا لضبط الواقعة ، و فى الوقت المحدد شاهد سيارة أجرة تقف فى الطريق و يهبط المطعون ضده الأول حاملا فى يده لفافة من الورق و يتجه نحو المرشد السرى فبادر بضبطه و تفتيشه فعثر داخل اللفافة

على أربع طرب حشيش ، و أن المطعون ضده الأول قد اعترف له بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التجار ، و كان الحكم المطعون فيه قد برر إطراحه لقصد الاتجار بقالة أن التحقيقات لم تسفر عن هذا القصد دون أن يعرض لظروف الواقعة و قرائن الأحوال فيها و لأقوال الضابط و اعتراف المطعون ضده له فإن ذلك لمما ينبئ عن أن المحكمة لم تلم بواقعة الدعوى إلماما شاملا بما لا يطمئن معه إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم١٢٤٢لسنة٤٢ ق ـ جلسة١٩٧٢/١/١٠ .سنة ٢٣ص٦٠)

٢٤– لئن كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة و أدلتها و قرائن الأحوال فيها . و لما كان الثابت حسب تقريرات الحكم أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات فد دلت على أن المطعون ضده يروج المخدرات ، و قد ضبطه و هو فى الطريق العام و معه سبع طرب من مادة الحشيش و أنه سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى قضية مخدرات ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذة الظروف و تمحصها و تتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ . سنة ٢٣ ص ٧٢١)

٢٥– أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى و أحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر و بصيرة و وازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . و اذا كان البين من الاطلاع على المفرادات المضمومة أن المطعون ضده قد أقر بملكيته للصديرى المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية وجود فتات الحشيش فى جميع جيوبه ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه، فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بالدعوى و تمحصها بما يعيبه و يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم٩٩١لسنة٤٢ ق –جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ سنة ٢٣ ص ١٣٤٧)

٢٦– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، و المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ، إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة و تمسك المتهم بانتفائه لديه ،فانه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا ، و لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة و مدونات

الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، و كان المستفاد من الحكم أنه وإن دلل على إشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفا فى دلالته على قيامه ـ و لا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان و مساهمتها فى شحن الثلاجة و تقديمها مستندات شحنها إلى الشركة المختصة للتخليص عليها إذ أن ذلك لا يفيد حتما و بطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر الخفى داخل الثلاجة بل هو لا يفيد اتصالها ماديا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، و كان يجب على المحكمة و قد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة – فى مثل ظروف الدعوى المطروحة – أن ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر أسند إليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه و الاحالة بالنسبة إلى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم من محكمة الجنايات .

(الطعن رقم٨٠٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ . سنة ٢٤ ص ٨١٤)

٢٧– من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة و لو مع بطلان القبض و التفتيش . لما كان ذلك ، و كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها (المتهمة) أقرت فى محضر تحقيق النيابة باحرازها لفافة المخدر المضبوطة و قررت أن شخصا سمته قد أعطاها هذه اللفافة فى القاهرة دون أن يخبرها بفحواها و طلب إليها أن

تنقلها إلى بلدته التابعة لمركز ملوى و أنقدها جنيهين فى مقابل ذلك ، فلما استقلت القطار فى صباح يوم الضبط خلت إلى دورة المياه و أخفت اللفافة حول وسطها تنفيذا اما أمرها به . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذة الأقوال المسندة إلى المطعون ضدها فى محضر تحقيق النيابة و بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض و التفتيش التى قال ببطلانها و تقاعد عن بحث دلالتها و تقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل و مدى صلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ سنة ٢٤ ص ١٢٣٣)

٢٨- لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت فى محضره أن المخدر يزن ٢٣,٥ جرام إنما كان ذلك أخذا من شهادة الوزن التى أرفقت بذلك المحضر و الصادرة من إحدى الصيدليات و الثابت بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما فى ذلك لفافة قماش الدمور الأبيض التى بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التى حوت الخدر ، فى حين أن الوزن الثابت بالتحقيق و تقرير المعمل الكيماوى و قدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفافات المخدر الثلاث دون قطعة القماش ، فإن ما تساند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباينا و اختلافا فى الوزنين ينبئ عن أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى و لم يمحص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهرى كان يقتضى منه أن يجرى تحقيقا فى شأنه يستجلى به حقيقه الأمر قبل أن ينتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد من نسبة

المخدر الذى أرسل للطب الشرعى إلى المطعون ضدها ، و ما كان له أن يستبق الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما و قد قعد عن ذلك ، فان الأمر المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه و إعادة القضية إلى مستشار إحالة آخر للفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم٣٩٥لسنة٤٤ق-جلسة ١٩٤٧/٦/١٦ .سنة ٢٥ ص٥٩٣)

٢٩- اذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف و الملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة و دون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى جرى فيها التحقيق ، فإن حكمها المطعون فيه إذ اقتصر فى رده على الدفع ببطلان التفتيش -لعدم وجود ما يبرر التمادى فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه - بما أورده فى مدوناته ، يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم٢٠٨لسنة٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ص ٢٧٧)

٣٠- من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة و القطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى و أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . و اذ كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستنادا إلى تقرير المعمل الكيماوى فى حين أنه يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد

وصف المادة الضبوطة بأنها أجزاء نباتية خضراء و جافة عبارة عن أجزاء من سيقان و أوراق و قمم زهرية ثبت أنها جميعا لنبات الحشيش . و دون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة و مدى نضجها و احتوائها على العنصر المخدر و ما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر فان حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه و يوجب نقضه.

(الطعن ١١٧٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٥/١٢/١ . سنة٢٦ ص٨١٥)

٣١- لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن ٢,١٨٦ من الكيلو جرامات وأن شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه أحرز المخدر المضبوط بقصد الإتجار. مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه.

(الطعن رقم١٤٠ لسنة٤٦ ق- جلسة ١٩٧٦/٥/٩ سنة ٢٧ ص ٤٦٧)

٣٢- استظهار القصد من احراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع ، من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع - تستقل بالفصل فيه بغير معقب - الا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، من شأن ظروف الواقعة و قرائن الأحوال فيها أن يؤدى اليه ، و كان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده و فى مسكنه بحيث بلغت فى مجموعها مائة و إثنين و عشرين لفافة - و من تنوع هذا المخدر و ضبط مدية ملوثة بالحشيش و ميزان و سنجة فى المسكن ،استبعد قصد الإتجار فى حقه بقالة أن الأوراق خلت من الدليل الفنى على قيامه - وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة و قرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه - ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن و يتحدث عنها بما يصلح لإقامة قضائه و يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما و هو لم يفعل فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه و الاحالة .

(الطعن رقم٥٥٨لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ سنة ٢٧ ص ٨٠٤)

٣٣- متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلقة به ، و ذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة و شهادة الوزن الصادرة من صيدلية المحمودية بينما الثابت فى تقرير معامل التحليل أن زنته قائما عشرة جرامات و خمسون سنتجراما . و قد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لانكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، و كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ، ووزنه عند تحليله

فرقا ملحوظا ، فان ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفرق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع و يسانده فى ظاهر دعواه، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى – فى صورة الدعوى – بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما و قد سكتت و أغفلت الرد عليه فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض و الاحالة .

(الطعن رقم٦٨١لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ سنة ٢٧ ص ٩٠٣)

٣٤- من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة و أدلتها و قرائن الأحوال فيها ، ولما كان البين حسب تقريرات الحكم أن شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمخدرات و قد ضبطه وهو فى الطريق العام أمام منزله و الجوهر المخدر و السكين الملوث به و الميزان و الصنج و الورق السلوفان أمامه على منضدة مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف و تمحصها و تتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم٩٩٩ لسنة٤٩ق-جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ سنة ٣٠ص ٨٣٤)

٣٥- من المقرر أنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد و تقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب

إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، و لما كان ما أورده الحكم تبريرا لاطراحه أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ و ليس من شأنه بذاته أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك بأنه ليس من شأنه تحديد المسافة بين الضابط الذى أجرى الضبط و بين المطعون ضده حال إلقائه بكيس المخدر بأربعة أمتار ما يحول بينه و بين رؤية واقعة الإلقاء خاصة و أن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الكيس الملقى به كان يحتوى على ست و أربعين لفافة فضلا عن أن الحكم لم يبين حالة الضوء وقت الضبط . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨١/٦/٣)

٣٦- من المقرر أنه وإن كان الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم ان الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما قصر الحكم فى استظهاره و اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الاستدلالات وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة فى جلاء أن الطاعن هو بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن باسم مغاير لاسمه .

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

٣٧- وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر و بصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها أقرت فى التحقيقات بملكيتها للكيس المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية تلوثه بآثار الحشيش ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت و يدلى برأيه فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨١/١١/١١)

٣٨- من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش و إن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى و تقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها التى اقتصرت على إيراد القاعدة العامة وأن تقدير جدية التحريات مرده إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع - دون إيراد المسوغات التى بنت عليها المحكمة إطمئنانها إلى جدية التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش مع أنها أقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فان الحكم يكون معيبا

بالقصور .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

٣٩- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها و الاتجار فيها قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة - الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام فى العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذة النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور و يتعين نقضه و الاحالة .

(الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠)

٤٠- و حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت إستخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب الجريمة و ذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة و ضبط السيارة و بها المخدرات ثم إلى معاقبة المطعون ضده الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه

١٠٠٠٠ جنيه وكل من الثانى و الثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادرة المواد المخدرة لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال – إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية – وكانت المصادرة و جوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك و الحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه. و إذ كان ما تقدم وكانت السيارة غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة و بيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند اليه وحده قصد الاتجار –أم لقائدها – المطعون ضده الثالث – و الذى أسند إليه مطلق الإحراز المجرد عن أى قصد – أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة.

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أنها تتحصل فى أنه فى يوم ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ وأثناء مرور معاون مباحث قسم بولاق علم من أحد مرشديه أن مقهى ..... يدار لتعاطى

المخدرات فاتجه إليه حيث شاهد بعض الأشخاص يجلسون به وكان المتهم (الطاعن) يقدم جوزه إليهم وأبصر أحدهم ممسكا بجوزة مشتعلة و يقوم بتدخينها وثبت من تقرير التحاليل أن المادة المضبوطة فوق الأحجار لجوهر الحشيش وأن الجوزتين المضبوطتين ومياههما وقلبيهما وغابة كل منهما بها آثار حشيش و أن المادة المضبوطة فوق حجرالجوزة المشتعلة والتى كان يمسك بها أحد الأشخاص لجوهر الحشيش»لما كان ذلك وكان من المقرر أن ادارة أو إعداد أو تهيئة المكان المخصص لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إعداد و تهيئة و ادارة مكان لتعاطى المخدرات «مقهى...»دون أن يستظهر توافر أركانها فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

٤٢- و حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها حيث جاء بها أن المتهم يقيم بامبابة فى حين أنه يقيم بمنطقة شبرا الخيمة ، وقد أورد هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله «وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم فى التحقيقات أو دفاعه بالجلسة إذ لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الدفاع المراد به الفرار من التهمة ولا تسايره المحكمة فى هذا الدفع لعدم قيامه على أساس سليم» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش و إن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا

الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة السابق بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور و الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/١١/١٣)

٤٣- و حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المقدم رئيس قسم مكافحة المخدرات بالدقهلية قام بضبط الطاعن محرزا لجواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بناء على إذن صادر من النيابة العامة بذلك ، وخلص الحكم إلى ثبوت التهمة قبل الطاعن مما ساقه من أدلة وانتهى إلى معاقبته ، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات و تغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر والنقود المضبوطة. لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها و سلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى

على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه فد قضى بمصادرة النقود المضبوطة دون أن يورد بمدوناته ما يفيد ضبط نقود مع الطاعن أو مع غيره ودون أن يرد على ما أثاره المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة من أن النقود المضبوطة خاصة بزوجته . فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه و الاحالة.

(الطعن رقم ٧٥٣٩ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/١٠/٧)

٤٤- وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعترافه - بجلب المخدر - لأنه مصاب بحالة عقلية ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى رآها مؤدية إلى ثبوتها عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله: «وحيث إنه عن العلة المرضية التى قال بها الدفاع فى جلسة المحاكمة و قدم تدليلا عليها شهادة من الدكتور..... أخصائى الأمراض الجلدية و الباطنية و الجراحة النفسية ومؤرخة ١٩٨٤/١٠/١ من أن المتهم - الطاعن - وجد عنده حالة صرع و تنتابه نوبات شديدة متكررة ومتفاوتة و يلزمه راحة تامة شهر من تاريخه ويعاد الكشف عليه ، إلا أن المحكمة لا تطمئن إلى ما جاء فى هذه الشهادة وذلك أن الأوراق تخلو من ثمة ما يفيد فى شأن هذة العلة كما أن للشهادة تاريخا يسبق الحادث بمدة طويلة ولم تقدم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ولم يشر إليها المتهم وقدمت لهذه المحكمة بقصد إطالة أمد التقاضى . لما كان ذلك، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو إمتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى

تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه وليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل و أن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة. ولما كان مؤدى دفاع الطاعن و ما قدمه من مستندات تأييدا له أنه مصاب بعاهة فى العقل وقت إرتكاب الأفعال المسندة إليه ، وكان ما رد به الحكم على هذا الدفاع لا يفيد أنه كان متمتعا بقواه العقلية فى هذا الوقت ، وحمله فى الوقت نفسه - عبء إثبات مرضه العقلى ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه و الإحالة.

(الطعن رقم ٤٠٣٢ لسنة ٥٥ق- جلسة ١٩٨٦/١/١٣)

٤٥- مؤدى مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة١٢٤ من القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أومن ينيبه» هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أوالحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ويغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص. لما كان ما تقدم، وكان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لإغفال الحكم - توقيع التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى

الجنائية أقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك، وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن، وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم٧٠٠٩لسنة٥٥ق-جلسة١٩٨٦/٣/٢٤)

٤٦- لما كان استقراء مواد القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار وأعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ إلى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم(٥)المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأى صورة كانت فى غير تلك الأغراض ثم ألحق بهذه الجريمة فى الفقرة «د»من هذه المادة جريمة إدارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة٣٥لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة-وهذه المغايرة بين الفقرة«د»من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون

بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها فى المادة ٣٥من القانون ذاته- لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وإذ كان الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمُقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه - سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرد اقوال الشاهد-قد خلا من ذكر هذا البيان فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه و الاحالة.

(الطعن رقم١٥٦ لسنة٥٦ق-جلسة١٩٨٦/٣/٢٧)

٤٧- وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمةأن المدافع عن الطاعن طلب اعفاءه من العقاب عملا بأحكام المادة٤٨من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠المعدل على سند من أنه أبلغ السلطات المختصة فور ضبطه أن المادة المخدرة المضبوطة تخص من يدعى:... وكان يبين من المفردات المضمومة أن المتهم-الطاعن-قد قرر بذلك فى محضر الضبط ثم بتحقيقات النيابة. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا لما قد يترتب عليه-لو صح-من أثر فى ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات تنظيم إستعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم٤٠ لسنة ١٩٦٦. مما

كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه. أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم١٩٣٣ لسنة٥٥ق-جلسة٢٢/٤/١٩٨٦)

٤٨- لما كان يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن المحكوم عليه قد تمسك ببطلان اعترافه لأنه صدر عنه تحت تأثير الوعد بتخفيف العقوبة وأن انكاره سوف يكون وبالاعليه، وكان من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره، وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد إذ له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع على المتهم من وعد أو إغراء ونفى أثر ذلك على الاعتراف الصادر منه فى استدلال سائغ. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول- من بين ما عول عليه - فى إدانة المحكوم عليه على اعترافه ولم يرد على ما تمسك به الدفاع من بطلان الاعتراف للأسباب المبينة آنفا، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة. ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر

التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة.

(الطعن رقم١٩٨٧لسنة٥٦ق-جلسة١٥/١٠/١٩٨٦)

٤٩- إن الحكم المطعون فيه إذ رد على دفع الطاعن ببطلان القبض و التفتيش بأن«لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصاتهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم٣٧١لسنة١٩٥٦فى شأن المحال العامة وأن لمأمور الضبط القضائى أن يضبط ما تدركه حواسه لأول وهلة من جرائم وهو ما توافر فى هذه الدعوى لأن الرائد .... شاهد المقهى مضاءة فى وقت متأخر من الليل دخل إليه لاستطلاع الأمر بموجب حقه المخول قانونا وشاهد لأول وهلة أن المقهى أعدت وهيأت لتعاطى المخدرات»-فى حين أنه من المقرر أن المحل العام يصبح خاصا فيتمتع بحرمة المسكن فى الأوقات التى يغلق فيها فى وجه الجمهور- فاذا كان الثابت من الحكم أن الضابط شاهد مقهى الطاعن مضاءة فى ساعة متأخرة فاقترب منها فشاهد دخانا ينبعث منها يخالطه رائحة الحشيش فدخل المقهى فوجد الطاعن ممسكا بنرجيلة نحاسية يمررها على الرواد- فانه كان يقتضى على المحكمة أن تتحقق من وقت حصول الواقعة وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أم مغلقة وكيفية دخول الضابط إليها وصولا إلى التحقق من صحة أو عدم صحة الدفع من حيث الواقع و القانون معا.

(الطعن رقم١٥٦لسنة٥٦ق-جلسة٢٧/٣/١٩٨٦)

٥٠- لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثانى... بقوله:«وحيث أن المتهم مثل بجلسة المحاكمة ودفع الحاضر معه

ببطلان ما أسفر عنه التفتيش لحصول القبض و التفتيش قبل صدور إذن النيابة بذلك ودلل على صحة الدفاع المثار منه بما قاله المتهم وزميله فى التحقيقات بأن الضبط والتفتيش تما فى يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٤٫٣٠ .وحيث أن مادفع به الحاضر مع المتهم الثانى له ما يسانده فى الأوراق ذلك أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالتفتيش صدر بتاريخ يوم ٨٤/٩/٢٤ الساعة ٥٫٣٠ وأن التفتيش تم فى حدود الساعة ٧٫٣٠ طبقا لأقوال شاهدى الاثبات فى حين أن المتهم ومن معه قررا أن التفتيش تم الساعة ٤٫٣٠ أى قبل صدور إذن النيابة بحوالى الساعة تقريبا والمحكمة تطمئن لهذا الدفاع بحسب من أن المتهم كان بعيدا كل البعد عن أوراق التحقيق ومعرفة تاريخ وساعة صدور الإذن من النيابة بالتفتيش فضلا عن أنه قول ينطق به المتهم تلقائيا وبدون ترتيب مسبق وبالتالى فان المحكمة تثق فى صدق هذا الدفاع ويطمئن إليه وجدانها وتنتهى إلى القول بحق أن التفتيش تم قبل صدور إذن النيابة العامة وتبعا تبطل كافة الإجراءات التى تمت قبل صدور الإذن ومنها ضبط المخدر مع المتهم الثانى و يضحى الدفع الذى أثاره المدافع عنه له سنده فى الأوراق مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤أ.ج» . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق اطلع على دفتر أحوال وحدة مكافحة المخدرات بالمحلة الكبرى الثابت به قيام شاهد الاثبات الأول لتنفيذ الإذن بالتفتيش فى الساعة ٧م يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ ومعه سيارة الشرطة وقائدها ثم عودته فى

فطنت إلى هذا الدليل ووزنته، فان ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده الثانى دون أن يعرض لدلالة دفتر الأحوال المار بيانه، مع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد التحريات التى بنى عليها إذ خلا محضر التحريات من الإشارة إلى عمل دون آن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه و يوجب نقضه.

(الطعن رقم٤١١٤ لسنة٥٦ق-جلسة١٩٨٧/٤/١٦)

٥١- وحيث أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ويبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن دفع فى المذكرة المشارإليها ببطلان إذن التفتيش وجميع الإجراءات المترتبة عليه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إذ خلا محضر التحريات من الإشارة إلى عمل المتهم أو بيان محل اقامته أو سنه. لما كان ذلك ،وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم٤٢٦٨ لسنة٥٧ق-جلسة١٩٨٨/٥/١٢)

٥٢- و *حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ* دانه بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه استند فى إدانته إلى أقوال شهود الواقعة دون أن يورد مضمون أقوالهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى أورد أدلة الثبوت التى استند إليها. وبين مؤدى أقوال الشاهدين الثانى والثالث عدا الشاهد الأول الرائد..... .... الذى قام بإجراءات القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم، فان الحكم المطعون فيه وقد أغفل إيراد مؤدى شهادة الرائد... .... التى استند إليها فى إدانة الطاعن يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم٨٤٢لسنة٥٨ق-جلسة٢/٦/١٩٨٨)

٥٣- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أطرح دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله:«ومن حيث أن الدفع بعدم جدية التحريات مردود عليه بأنه قد ثبت جديتها بضبط المخدرات مع المتهم وفى مسكنه» .لما كان ذلك، وكان الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا

إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض وذلك بأسباب سائغة. لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على أن ضبط المخدر معه وفى مسكنه دليل على جدية التحريات وهو مالا يسوغ إطراح هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه المقصود بذاته لإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون تفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة- حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال متعينا نقضه.

(الطعن رقم٣٠٧٦لسنة٥٨ق-جلسة١٩٨٨/١١/٣)

٥٤- ولئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة،وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ

هذا الإذن فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم٣٠٦٨ لسنة٥٨ق-جلسة٦/١١/١٩٨٨)

٥٥- ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أوالتعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يرد على دفاعه أن الحرز المرسل للتحليل ليس هو ما ضبط فى حوزته بدلالة إختلاف الوزن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات ثلاثة جرامات بينما وزن ما تم تحليله فى المعامل الكيماوية جرام ونصف. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط ثلاثة جرامات وفقا للثابت فى محضر تحقيق النيابة ومحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر جرام ونصف، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله ملحوظا، فان مادفع به الطاعن عن دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه و الإعادة.

(الطعن رقم٤٥٤٠ لسنة٥٨ق-جلسة٧/١٢/١٩٨٨)

٥٦- لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهمة قررت أن شخصا أسمته قام بتسليمها المادة المضبوطة وأفهمها أن شخصين

آخرين سوف يتسلمانها منها لدى وصولها بناء على عبارة متفق عليها «كلمة السر» كما أثار محاميها هذا الدفع ونعى على القائمين بالضبط تقاعسهم عن إتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط باقى الجناة وانتهى إلى طلب الحكم ببراءتها، مما مفاده أن دفع المتهمة قام على التمسك بالإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة٤٨ من القانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها و الاتجار فيها، وهو الاعفاء الذى قرره القانون بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه-بعد علم السلطات بالجريمة-فى معاونة تلك السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات و الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون ولا يغير من ذلك عدم إيراد هذا الدفع بمحضر الجلسة بصريح اللفظ إذ العبرة فى التمسك به هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول-كالحال فى الدعوى المطروحة- واضحا لا لبس فيه ، كما يبين من مطالعة الحكم أنه عرض فى مدوناته لواقعة إبلاغ المتهمة عن باقى الجناة فى بيانه لواقعة الدعوى وفيما حصله من إعترافه بالتحقيقات وأورده من أقوال الضابط شاهد الإثبات ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، وكان الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ماجرى به نص المادة٤٨ من القانون رقم١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، فان الحكم إذ قضى بادانة المتهمة دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب و الإخلال بحق الدفاع مما يبطله ، لما كان ذلك، وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة٣٩ ،وكانت المادة٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه

المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين مع قبول عرض النيابة للقضية نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليها و الإحالة.

(الطعن رقم٣٠١٢٥ لسنة٥٩ق-جلسة١٩٩٠/٦/٤)

٥٧- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، قد شابه قصور فى التسبيب ، وذلك بأنه لم يرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لإختلاف مهنة الطاعن عما ورد بمحضر التحريات ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات بما يبطلها ويبطل الإجراءات التالية لها.ولما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات، على الرغم من أنه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الإذن، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم٤٦٤٥١ لسنة٥٩ق-جلسة١٩٩٠/١٠/٢٣)

٥٨- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم رد على هذا الدفع ردا قاصرا غير سائغ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل إختلاف الفئة المسجل تحتها المتهم فى هذه الدعوى عنها فى دعوى أخرى مماثلة ، وقد حصل الحكم هذا الدفع ورد عليه فى قوله،.... (..... بأن الدعويين غير متعاقبين فى زمن الضبط ومن ثم فليس هناك مايمنع من أن المتهم قد انتقل من فئة إلى أخرى خلال الزمن أو الفترة التى انقضت بينهما، فضلا عن أن خطأ محرر محضر التحريات فى تحديد الفئة الصحيحة المسجل تحتها المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى الذى لايعدم التحريات أويشكك فى صحتها ومن ثم يكون الدفع فى غير محله خليق بالرفض) .لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة،ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بينها وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة

التحقيق، مع أنها أقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن. فان الحكم يكون معيبا بالقصور و الفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن

(الطعن رقم١٨٢لسنة٦٠ق-جلسة١٩٩١/٢/١٠)

٥٩- ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز أقراص مخدرة قد شابه القصور فى التسبيب وذلك بأنه عول على تقرير المعامل الكيماوية بالإضافة إلى الأدلةالأخرى بيد أنه لم يبين مؤداه ووجه اتخاذه دليلا مؤيدا لصحة الواقعة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

لماكان ذلك وكان من المقرر وفق المادة٣١٠من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة اليها.بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله به وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى تقرير المعامل الكيماوية فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم١٥٤٧لسنة٥٩ق-جلسة١٩٩١/٣/١١)

٦٠- وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش المنتج للأفيون بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب،ذلك بأنه تمسك

في دفاعه بأن الأرض محل الضبط مؤجرة منه لآخر وقدم عقد ايجار يؤازر دفاعه تمسك بدلالته على نفى مسئوليته عن التهمة المسندة اليه ، إلا أن المحكمة لم تمحص هذا المستند ولم تقل كلمتها فيه وقضت فى الدعوى دون أن تعرض لدفاعه ،مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال شهود الاثبات ومؤدى تقرير التحليل أشار فى مدوناته إلى انكار الطاعن ، وطلب المدافع عنه براءته تأسيسا على تأجيره لتلك الزراعة لغيره، كما يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار في دفاعه أنه يؤجر الأرض محل الضبط ل..... بموجب عقد إيجار موقع ببصمته . لما كان دفاع الطاعن-على ما سبق بيانه- يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من إنحسار مسئوليته عن التهمة المسندة اليه، فانه كان يتعين على المحكمة ،وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه، أما وهى لم تفعل ، فقد أضحى حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب ، متعينا نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم٣٠٥لسنة٦٠ق-جلسة١٩٩١/٣/١٩)

٦١- وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه إستدل على ثبوتها فى حقه بأقوال شهود دون أن يبين فحوى أقوالهم مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى حسبما إستقرت في يقين المحكمة أورد بيانا للأدلة التى استند إليها فى قضائه بقوله

«وحيث إن الواقعة على النحو سالف البيان إستقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهم مما شهد به العقيد...... والمقدم.......... والرائد.......... و......... والنقيب....... وما أورى به تقرير المعمل الكيماوى وما قرره كل من .... بالتحقيقات» ثم أردف ذلك مباشرة بقوله«وشهد الرائد .... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق» وبعد ذلك حصل مؤدى ما شهد به كل من الرائد...... والنقيب.......ومؤدى ماورد بتقرير المعمل الكيماوى وما قرره ....بالتحقيقات وعرض لما أبداه الطاعن من دفوع وأطرحها ثم خلص إلى ثبوت الواقعة فى حقه ودانه عنها بالعقوبة الواردة بمنطوقه . وكانت مدونات الحكم على ما سلف بيانه قد خلت من ذكر مؤدى ما شهد يه كل من العقيد .... والمقدم .... كما أحال فى بيان أقوال الرائد ....إلى أقوال شاهد لم يذكر إسمه ولم يبين فحوى أقواله.لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن إستند فى إدانته-ضمن ما إستند إليه- إلى أقوال شهود دون أن يبين فحوى شهادتهم فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم٣١٨لسنة٦٠ق-جلسة١٩٩١/٣/٢١)

٦٢- وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه الاخلال بحق الدفاع ذلك أن الدفاع طلب فى ختام مرافعته سماع شاهد الإثبات الرابع بيد أن

المحكمة لم تستجب لدفاعه وردت عليه بما لا يصلح ردا. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه فى الجلسة الأخيرة التى سمعت فيها المرافعة وصدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن وإن تنازل فى صدر مرافعته عن سماع باقى الشهود إلا أنه عاد وأصر فى ختام مرافعته على طلب القضاء بالبراءة وإحتياطيا سماع شهادة الشاهد الرابع وقد عرض الحكم لهذا الطلب ورد عليه فى قوله« كما لا ترى المحكمة حاجة إلى طلب محامى المتهم سماع الشاهد الرابع لما هو ثابت لها من إعلانه أنه بخارج البلاد بما يمنعها من سماعه خاصة وأنه قد اكتفى فى بدء مرافعته بأقواله فى التحقيقات التى تليت بجلسة المحاكمة فضلا عن أنه من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاموضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته» لما كان ذلك وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع الشهود ما دام سماعهم ممكنا، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ، كما أنه من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا فنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدى هذا الطلب بصفة إحتياطية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة، كما أن

وجود الشاهد فى الخارج لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق إعلانه للحضور، كما أن القول بأن الطلب قصد به إثارة الشك فى الدليل وأنه دفاع موضوعى وأن أقواله تليت بجلسة المحاكمة فإنه قول منها مبناه افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع على غير ما إفترضت فيدلى الشاهد بشهادته أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعه، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا تقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وعلى المناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية آداء الشهادة. فحق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، فالقانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد رفضت طلب سماع شهادة شاهد الإثبات الرابع بما لا يسوغه . فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع، بما يوجب نقضه والاحالة، وذلك دون حاجة لبحث باقى وجوه الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦٠ ق-جلسة ٢١/٣/١٩٩١)

٦٣- وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض- ايراد وردا- لما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية

بدلالة خلو صحيفة حالته الجنائية من سوابق فى قضايا المخدرات على خلاف ما ورد بتلك التحريات مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من محضر جلستى المحاكمة بتاريخى ٩/٧ ، ١٩٨٩/١١/٢٧ أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات والتى تناولت أنه سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات فى حين أن صحيفة حالته الجنائية خالية من تلك السوابق. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم٥٠٥لسنة٦٠ق–جلسة١٩٩١/٤/٢٢)

٦٤– ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الإتجار ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه اتخذ من مجرد كون الطاعن مالكا لقطعة الأرض التى ضبطت بها شجيرات الخشخاش دليلا على إرتكابه الجريمة دون أن يقيم الدليل على اشتراكه مع المحكوم عليه الثانى «الحائز»فى زراعتها أو تعهدها أو علمه بكنه هذه النباتات،مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أدلتها فيما شهد به الضابطان ...... ، .... من أن تحرياتهما السرية أشارت إلى أن المتهمين (الطاعن والمحكوم عليه الثانى) يقومان بزراعة الأرض المملوكة للمتهم الأول(الطاعن)بنبات الخشخاش وما شهد به كاتب حسابات الجمعية الزراعية وما ورد بتقرير المعمل الكيماوى ، أورد الحكم دفاع الطاعن بأنه لم يزرع نبات الخشخاش المضبوط ثم خلص إلى إدانته و المحكوم عليه الثانى (حارس قطعة الأرض محل الضبط والمباشر لزراعتها)عن جريمة زراعة ذلك النبات بقصد الإتجار ، وتساند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أنه هو مالك قطعة الأرض التى ضبطت بها النباتات المخدرة، دون أن يستظهر أركان الجريمة التى دانه بها ويورد الدليل على أنه زرع تلك النباتات بواسطة غيره ، ما دام ينكر إرتكاب زراعتها بنفسه ولم يعن الحكم باستظهار علمه بكنه هذه المزروعات أومباشرته العناية بها، لما كان ذلك، وكان مجرد كون الطاعن مالكا لمساحة الأرض التى ضبطت بها النباتات المخدرة أو صاحب مصلحة فى زراعتها لا يكفى فى ثبوت أنه زرعها أو حازها بقصد الإتجار، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال ، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن و المحكوم عليه الثانى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم٥٦٧لسنة٦٠ق-جلسة١٩٩١/٥/١٢)

٦٥- وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهرين مخدرين قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يعرض إيرادا وردا لما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش

لإبتنائه على تحريات غير جدية مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد دفع ببطلان الإذن الصادر بضبط الطاعن وتفتيشه لعدم جدية التحريات، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه قد أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ،فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم٣٥٤٤لسنة٥٩ق-جلسة١٩٩١/٧/٨)

٦٦- وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكوم عليه الآخر تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الاعتراف المعزو إليه قد صدر وليد اكراه وقع عليه من ضابط الشرطة وأن هذا الاعتراف قد أملى عليه - من الضابط المذكور- إلا أن الحكم أخذ بهذا الاعتراف وعول عليه فى إدانة الطاعن بغير أن يعنى بمناقشة دفاعه الجوهرى أو الرد عليه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن والمحكوم عليه الآخر تمسكا أن اعتراف المتهم الثانى إنما كان وليد اكراه وقع عليه من رجال الشرطة وأن أقوال الأخير أمليت عليه من ضابط الواقعة– ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن–ضمن ما استند إليه– إلى اعتراف المتهم الآخر بغير أن يعرض إلى دفا ع الطاعن أو يرد عليه،لما كان ذلك ،وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك– ولو كان صادقا– إذا صدر إثر إكراه وتهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ،وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثيرالاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد تمسكا بأن الإعتراف المعزو إلى المتهم الآخر بالتحقيقات قد صدر وليد إكراه وقع عليه وان الاعتراف المذكور قد أملى عليه من ضابط الواقعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على دفا ع الطاعن الجوهرى ويقول كلمته فيه، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب– ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة. لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة للطاعن و المحكوم عليه الآخر

الذى دين بجريمة تعاطى جوهر مخدر ولم يقدم طعنا- لإتصال هذا العيب به، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم٨٤٠٣لسنة٦٠ق-جلسة١٦/٧/١٩٩١)

٦٧- وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، فد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، إلا أن الحكم أغفل هذا الدفع إيرادا وردا ، مما يعيبه و يستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . ولم يورد الحكم المطعون فيه هذا الدفع ولم يرد عليه. وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفع الطاعن مما لا يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الاذن من سلطة التحقيق، مع أنها أقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ،فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم٨٧٧٩لسنة٦٠ق-جلسة١٧/٩/١٩٩١)

٦٨- ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند فى قضائه إلى ماعزى إلى الطاعن من اعتراف أمام ضابط الواقعة رغم بطلانه لصدوره وليد اكراه وقع عليه وأطرح دفاعه فى هذا الشأن بغير رد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى الطاعن لضابط الواقعة باحرازه المخدر المضبوط لصدوره وليد إكراه وقع عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع وعولت فى قضائها بالادانة - ضمن ما عولت عليه-على إقرار الطاعن لمن باشر القبض باحرازه المخدر المضبوط وهو ما يعيب حكمها بالقصور ذلك أنه من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه -ولو كان صادقا-متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره وأنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى إستدلال سائغ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت نتتهى إلية من نتيجة لو أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة إلى بحث

باقى وجوه الطعن.

(الطعن رقم ٨٨٢٩لسنة٦٠ق-جلسة١٩/٩/١٩٩١)

٦٩- ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن دفاعه قام على عدم نسبة المخدر إليه لاختلاف وزنه عند ضبطه عنه عند تحليله إختلافاً ملحوظاً، ورد على ذلك بأن فارق الوزن يرجع إلى أن المخدر وزن عند ضبطه بالقماش الملفوف به، فى حين أنه وزن قائما عند تحليله، وهو ما لا يصلح رداً، لأن وزن المخدر فى الحالتين كان بالقماش الملفوف فيه، ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن فى وجه الطعن ورد عليه بقوله«وفى خصوص عدم نسبة المخدر إليه نظراً لاختلاف وزن المخدر المضبوط عنه بمحضر التحليل فمردود عليه بأن الثابت بشهادة الوزن أنها وزنت بما تحوى من قماش فى حين أن وزن المخدر فى المعمل الكيماوى كان قائما، لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المنضمة، أن المخدر وزن عند ضبطه فبلغ ٧٠٥جراماً بما فى ذلك القماش المغلف به، بحسب الثابت من شهادة الوزن الصادرة من صيدلية ......، بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن زنته قائما٥٩٥جرما، وكان لمحكمة االموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريزبشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ، وكان ما أورده الحكم من أن وزن المخدر الثابت بشهادة الوزن كان بما يحوى من قماش، فى حين أن وزنه فى المعمل الكيماوى كان قائما لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن

حرز المخدر المضبوط هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعمل الكيماوى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما إختلافاً بيناً-مع أن وزن المخدر فى كلتا الحالتين كان بالقماش المغلف أى قائما لا يكفى فى تبرير ما قاله الحكم على الوجه بادى الذكر، مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً. بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم٨٨٧٥لسنة٦٠ق-جلسة١٩٩١/٩/٢٥)

٧٠- وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى، عرض إلى بيان الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حق الطاعنين فى قوله«..........»وحصل الحكم مؤدى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود واعتراف المتهم الأول بالتحقيقات وما قرره المتهم الثانى بها، دون أن يورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وما انتهى إليه فى شأن تحليل المادة المضبوطة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة، وبيانا مؤداها فى الحكم بيانا كافيا، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقية مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، فانه يكون قد خلا من بيان الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فى الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها، بما يعيبه بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم١٣٢٧٣لسنة٦٠ق-جلسة١٩٩٢/١/١)

٧١- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للأدلة التى قامت على ثبوتها فى حق الطاعن بقوله«وحيث إن الواقعة على هذا النحو قد قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها إلى المتهم مماشهد به الرائد ....،........، ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ولم يبين ما تضمنه التقرير المشار إليه وما انتهى اليه فى شأن تحليل المواد المضبوطة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييدة للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم١٩٦٨٤لسنة٦٠ق-جلسة١٩٩٢/٣/١٨)

٧٢- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد أقوال الشاهد العقيد....... رئيس قسم مكافحة مخدرات شبرا الخيمة فى قوله«أن تحرياته أوصلته إلى أن المتهم..... يحوز ويحرز جواهرمخدرة فى غير الأحوال المصرح يها قانونا، وبعد استئذان النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه توجه إليه بتاريخ١٩٨٩/٨/١٨وبصحبته الشاهد الثانى، فوجده جالسا أمام مسكنه فأسرع بضبطه فعثر أسفل فخذه الأيمن على كيس بلاستيك بداخله نصف كيس من الدمور بداخله ثمانى عشر لفافة سلوفانية بيضاء بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيش وميزان من

النحاس وثلاث عشر قطع معدنية من فئة الخمس قروش» ، وعول الحكم على تقرير معامل التحليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، والذى أورد مؤداها بما يفيد أن المادة المضبوطة لجوهر مخدر الحشيش وأن وزنها بلفافتها٣٨٫٤٠٠جراما، وأن باحدى كفتى الميزان وبعض القطع المعدنية آثار دون الوزن لذات الجوهر المخدر، وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة تحدث عن القصد من الاحراز فى قوله «وحيث أنه عن قصد المتهم من إحرازه للمخدر المضبوط، فإن المحكمة لا تطمئن إلى التحريات التى أجريت من أن المتهم يحرز المخدر بقصد االإتجار وأنه قد اعترف شفاهة وقت ضبطه بذلك القصد، ذلك أن المتهم لم يضبط بحالة ترشح بتوافر ذلك القصد، وقد أنكر فور سؤاله بتحقيقات النيابة صدور هذا الأمر منه، كما أنه لم يضبط بحالة ترشح التعاطى، ومن ثم فلا مندوحة من اعتبار المتهم قد أحرز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى» ، وانتهى الحكم إلى معاقبة المطعون ضده طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم١ الملحق بالقانون الأول. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان البين حسب تقريرات الحكم أن شاهد الإثبات الأول قد ضبط المطعون ضده أمام مسكنه محرزا للجوهر المخدر والميزان وقطع من العملة المعدنية، وأن إحدى كفتى ذلك الميزان وبعض تلك القطع المعدنية ملوثة بالجوهر المخدر وهى شواهد إن لم تقطع بثبوت قصد الإتجار إلا أنها ترشح له خلافا لما ذهب

الحكم، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف التى أحاطت بالواقعة وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم٢١٨٣٨لسنة٦٠ق-جلسة١٩٩٢/٧/٨)

٧٣- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على عِلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة والمحظور إحرازها قانوناً، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجودالمخدر بالجوال المضبوط بالسيارة، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالجوال، أما استناده إلى مجرد ضبط الجوال وبه المخدر أسفل مقعد القيادة بالسيارة التى كان يحوزها- دون أن يرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن- فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً.

(الطعن رقم٢٣٥٢لسنة٦١ق-جلسة١٩٩٣/٢/١)

٧٤- من حيث إن القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم٤٥لسنة١٩٨٤-والذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم١٢٢لسنة١٩٨٩-قد اختط فى العقاب على حيازة أو إحراز المواد التى

تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة الواردة بالجدول الثالث الملحق به، خطة تدرجت به بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز طبقا لما نصت عليه المادة ٤٤ منه، حال أنه اكتفى بعقوبة المخالفة لمجرد إحرازها أو حيازتها وذلك حسبما تضمنته المادتان ١/٢٧ ، ٤٥ من القانون المذكور، وهو ما يجعل الوقوف على القصد من الإحراز أو الحيازة ذا شأن فى تحديد نوع العقوبة الواجب القضاء بها على الجانى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة احراز مادة الكودايين بقصد الاتجار، إحدى مواد الجدول رقم ٣٣ آنف البيان - بعد استبدال مواده بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ - وأوقع عليها عقوبات مقررة لمواد الجنح، وذلك من غير أن يتحدث كلية عن قصد الاتجار لدى الطاعنة، ويورد الأدلة التى تكشف عن توافره لديها، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الموجب لنقضه والاعادة.

(الطعن رقم٢٠٩٢٧لسنة٥٩ق-جلسة١٤/١١/١٩٩٣)

٧٥- لما كان البين من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدراً أنه فى خصوص مادة الكودايين- موضوع الطعن-أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة بشرط أن تحتوى على ما يزيد عن١٠٠ مللجرام فى الجرعة وأن يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢١٥/ حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى تقرير التحليل مما مفاده إحتواء المادة المضبوطة على مخدر الكودايين دون بيان نسبته حتى تقف المحكمة على ما إذا كانت المادة تعتبر مخدرة من عدمه فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير

حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٧٦- مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة ومتى قام المتهم بالافضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار، والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه فى الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بقوله« وحيث إنه عن الدفع بأحقية المتهم للإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٤٨ من قانون المخدرات فمردود بأن المحكمة تطمئن من أقوال شهود الإثبات وأدلة الثبوت فى الدعوى إلى عدم توافر مقومات وشروط إعفاء المتهم من العقاب طبقاً للمادة ٤٨ من

قانون المخدرات» ، وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى مدى صدق إبلاغ المتهم-الطاعن-عن المساهمين فى الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان عدم ضبط من أبلغ عنهما يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ أو إلى تقاعس السلطات، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم٢٣١٥٢لسنة٦١ق-جلسة١٩٩٦/٤/٦)

٧٧- من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان البين حسب تقريرات الحكم أن التحريات دلت على معاونة المطعون ضدهما لآخر فى الاتجار بالمواد المخدرة، وضبطت المطعون ضدها محرزة كيسين الأول به٣٧٠لفافة بكل منها قطعة من الحشيش ويزن قائما٧و٤٠٧جرام والثانى به٢٠٣لفافة بكل منها قطعة من المخدر ذاته ويزن قائما ٦٤و٤٣٦جرام، وبحوزتها سكينتا معجون ومطواه وقطع معدنية بها آثار للمخدر ذاته، كما ضبط بحوزة المطعون ضده كيسان الأول به ٥٩ لفافة بكل منها قطعة من الحشيش تزن صافيا ٨٤و١٧٠جرام والثانى به ١٤ قطعة من المخدر ذاته تزن صافياً ٣٧و١٨٢جرام، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن رقم١١٦٧٦لسنة٦٢ق-جلسة١٩٩٤/٥/١١)

٧٨- لما كان عقار «فلونتيرازنيام» لا يدخل فى عداد المواد المخدرة التى أوردها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم٢٩٥ لسنة١٩٧٦ ، وإنما تدخل فى عداد المواد والعقاقير والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية والمضافة بقرار وزير الصحة رقم٨٩ لسنة١٩٨٩ -التى طلبت النيابة العامة معاقبته بمقتضاه - قد أخضع تداول هذا العقار لقيود وشروط خاصة وردت بالمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم٤٨٧ لسنة١٩٨٥ ، بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم إذ لا يكفى إطلاق القول بتوافر الإحراز بقصد الاتجار وإلا كان ذلك إدخالا للعقار موضوع الدعوى المطروحة فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا. لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة إحراز عقار مخدر بقصد الاتجار خاضع لقيرد معينة دون أن يستظهر توافر القصد الجنائى الخاص فى حق الطاعن وهو قصد الاتجار، فإن الحكم يكون قاصرا فى البيان فى هذا الخصوص أيضا بما يبطله.

(الطعن رقم٣٧٨٨ لسنة٦٢ ق-جلسة٣/١/١٩٩٥)

٧٩-وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى دفاعه أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى. لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس، شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر، سواء كان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله

الخط الجمركى، قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أودفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.وإذ كان الطاعن قد أثار فى دفاعه-على نحو ما سلف بيانه- أن إحرازه للمخدر المضبوط كان بقصد التعاطى دون قصد الإتجار، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا رغم أنه يعتبر دفاعا جوهريا يشهد له الواقع ويسانده خاصة مع وجود بعض نبات المخدر المضبوط رطب وبه آثار تعفن-مما يقلل من وزن المخدر الصافى ومقدار الصالح منه - ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان واجب النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم٧٨٨٩لسنة٦٦ق-جلسة١٤/٤/١٩٩٨)

٨٠- ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات٥ر١جرام بينما وزن ما تم تحليله ٤ر٢ جرام. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن ما تم تحليله ٤ر٢ جرام وقد قام دفاع الطاعن على أن هذا الخلاف يشهد لانكاره حيازة المخدر. لما كان ذلك، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا، فان ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه، ومن ثم كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى- فى صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بما ينفيه أما وقد سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب

النقض والإعادة.

(الطعن رقم٢٥٤٥١ لسنة٦٦ق-١٩٩٨/١١/٢٣)

٨١- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى زراعة نبات القنب الهندى والخشخاش المخدرين بقصد الاتجار وفى الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن المدافع عنه طلب سماع باقى شهود الإثبات وجيران الأرض إلا أن الحكم أغفل هذا الطلب ولم يعرض له بالرد بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع باقى شهود الإثبات ويبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعرض لطلبه ولم ترد عليه. لما كان ذلك وكانت المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى. لما كان ذلك وكان الدفاع قد طلب سماع أقوال باقى شهود الإثبات وجيران الأرض ولم تعرض المحكمة لهذا الطلب ولم ترد عليه فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة ويكون حكمها معيبا ومنطويا على الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم١٣٤٦ لسنة٦٧ق-جلسة١٩٩٩/١/٤)

٨٢- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه

بجريمة احراز جوهرين مخدرين-حشيش وأفيون-وحيازة أجزاء نبات مخدر-البانجو-بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا غير سائغ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وقد رد الحكم على هذا الدفع فى قوله«أما عن النعى على الإذن بالبطلان بمقولة عدم جدية التحريات فمردود أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يكفى لتطمئن المحكمة لجدية التحريات أن تتضمن معلومات أن المتهم يزاول نشاطا يعاقب عليه القانون وأن تكفى هذه المعلومات لتحديد شخص المتهم تحديدا يميزه عن غيره من الأشخاص ويبين أنه المقصود بالتحريات وهو الأمر الذى توافر فى التحريات فى الدعوى الماثلة وتطمئن المحكمة لجديتها». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة-جناية أو جنحة- واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ اقتصر على القول بأن

المحضر تضمن معلومات دون أن تذكر أن هذه المعلومات قد دلت عليها تحريات أو أن تبين عناصر هذه التحريات وتبدى رأيها فى مدى جديتها وتقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق. لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه.

(الطعن رقم٣٧٤٨لسنة٦٧ق-جلسة٤/٢/١٩٩٩)

٨٣- لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاء صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول، وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى فى ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها. لما كان ذلك، وكان البين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه، وكان الحكم المطعون فيه ولئن أورد فى مدوناته أن تفتيش المسكن تم برضاء الطاعن وخلص إلى إدانته وعول- من بين عول على ما أسفر عنه هذا التفتيش إلا أنه لم يستظهر الشروط اللازمة لصحة الرضاء بالتفتيش- متقدمة المساق- مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يبطله.

(الطعن رقم٤٥٨٦لسنة٦٧ق-جلسة٣/٢/١٩٩٩)

٨٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء

فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى، وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٨٥١٧ لسنة ٦٧ ق-جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

٨٥- وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وقد حصل الحكم هذا الدفع ورد عليه فى قوله «وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة فإن المحكمة تلتفت عنه لعدم وجود الدليل عليه خاصة وأن الإذن صادر بناء على تحريات جدية أسفرت عن ضبط المتهم». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكلاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة، لما كان ذلك، وكان الحكم قد اكتفى فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش- على النحو المار ذكره-بهذه العبارة القاصرة التى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على إذن التفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق هذا فضلا عن أنه عول فى رفض الدفع ببطلان الإذن على القول بأن التحريات قد أسفرت عن ضبط الطاعن وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على التحريات وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء

التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٥٥٠ لسنة ٦٧ ق-جلسة ١٣/٥/١٩٩٩)

٨٦- لما كان من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا بضبط جريمة- جناية أو جنحة- واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه ولحريته الشخصية وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكلا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن على النحو المار ذكره وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تستظهر بجلاء أن الطاعن هو بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش وصلته بالمخدر المضبوط فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٦٧ ق-جلسة ٢٧/٧/١٩٩٩)

٨٧- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن الرائد .... بمباحث ميناء السويس شهد بأن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يحوز كمية من المواد المخدرة وينوى ترويجها بالمملكة

العربية السعودية فاستصدر إذنا من رئيس قطاع الجمارك بالسويس لضبطه وتفتيشه وضبط ما يحوزه من مواد مخدرة وانتقل بصحبة الشاهد الثانى مأمور الجمرك ..... حيث تم ضبط المطعون ضده على الباخرة «العريش» المتجهة إلى المملكة العربية السعودية محرزا للمخدر المضبوط، وأن مأمور الجمرك المذكور شهد بما لا يخرج عما شهد به الشاهد الأول وخلص إلى تبرئه المطعون ضده من تهمتى الشروع فى تصدير جوهر مخدر وتهريبه المسندتين إليه تأسيسا على بطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لصدور الإذن به ممن لا يملكه. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وأن الشارع–بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بإصلاح الخزانة العامة مواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير– لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق، هو نفسه مظنة التهريب – لا تلقى نبأها عن الغير– حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها، والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس

المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قبول الدفع ببطلان التفتيش الحاصل من ضابط الشرطة لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة المختصة دون أن يستجلى صفة من قام بالتفتيش وهل هو موظف الجمارك أم ضابط الشرطة أو أن الأخير قد أجراه تحت إشراف الأول، وما إذا كان الإذن الصادر من رئيس قطاع الجمارك قد تضمن تكليفا للأول بالتفتيش أم لا، كما لم يستظهر أن أيا من رئيس القطاع المذكور والموظف القائم بالمراقبة والتفتيش وهو مأمور الجمرك قد قامت لديه شبهة فى توافر مظنة التهريب الجمركى فى حق المطعون ضده أم أنه تلقى نبأها عن الغير وأثر تحريات الشرطة فى قيامها لديه، وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية او التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن بما يعيبه بالقصور فى البيان.

(الطعن رقم٢٢٧٠٨لسنة٦٠ق-جلسة٤/١٠/١٩٩٩)

٨٨- وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء بالبراءة وإحتياطياً إستدعاء شاهدى الإثبات لسماع شهادتهم وقد عرض الحكم لطلب سماع أقوال

شاهدى الإثبات ورد عليه فى قوله«إن دفاع المتهم لم يبين هويته من مناقشة الضابطين ومن ثم تلتفت المحكمة عن طلبه» . لما كان ذلك، وكان الأصل فى الأحكام أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام ذات القاضى الذى أصدر الحكم، وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها، مما ينبنى عليه أن المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشاهد ما دام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة وإستقامته وصراحته. أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها، وكان لا يجوز الإفتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة٢٨٩من قانون الإجراءات الجنائية الواجبة الاتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة٣٨١من القانون ذاته، والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، فإذا لم تفعل، توجب عليها أن تبرر سبب عدم سماعه بأسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصلياً البراءة واحتياطياً إستدعاء شاهدى الإثبات لسماع شهادتهم طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة، وكانت المحكمة قد بررت رفض الاستجابة لطلب سماع أقوال شاهدى الإثبات بقالة أن الدفاع لم يبين هويته من مناقشة الشاهدين، فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها إجابة الطلب المذكور. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الإدانة على أقوال شاهدى

الإثبات دون الاستجابة إلى طلب سماعهما ورفض هذا الطلب بما لا يسوغه، فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم٢٥٦٧٨لسنة٦٧ق-جلسة٢٠٠٠/٢/٥)

٨٩ -حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول أثار دفاعاً محصله أن العينة التى أرسلت إلى المعمل الكيماوى لم يجر تحليلها، وهو دفاع ينطوى فى ذاته على منازعة فى كنه النبات المضبوط، كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لوجه الطعن ـ أن العينة التى أخذت من النبات المضبوط فى المخزن والذى أسند إلى الطاعن الأول حيازته دون غيره من المضبوطات ـ وإن أرسلت إلى المعمل الكيماوى إلا أن تقرير التحليل خلا مما يفيد تحليلها ونتيجة هذا التحليل. لما كان ذلك، وكان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز نبات من النباتات الممنوع زراعتها أو حيازته أن يكون النبات المضبوط من عداد النباتات المبينة حصرا فى الجدول رقم(٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل، وأن الكشف عن كنه النبات المضبوط والقطع بحقيقته وما إذا كان من بين النباتات الواردة بذلك الجدول- عند المنازعة الجدية- كالحال فى الدعوى الراهنة- لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم بالإدانة، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر مستعينة بالخبير المختص بلوغاً لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لهذا الطاعن وكذلك بالنسبة للطاعن الآخر اقتضاء لحسن سير العدالة.

(الطعن رقم٢٢٩٦٧لسنة٦٧ق-جلسة٢٠٠٠/٣/٥)

٩٠- وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها، بيد أن الحكم أطرحه فى قوله «.... فمردود عليه ذلك أن المحكمة باستقرائها لمدونات محضر التحريات المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ترى أن الشاهد الأول قد ضمنه من عناصر التحرى مما يدعو إلى الاطمئنان إليه ومن ثم تشاطر النيابة العامة إطمئنانها إلى جدية تلك التحريات التى ضمنها الشاهد محضره وكفايتها مسوغا لصدور الإذن بالتفتيش، الأمر الذى يكون معه الإذن قد صدر صحيحا وفق مقتضى القانون..» لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة-جناية أو جنحة-واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش، وشواهد الدفع بعدم جديتها، ولم يستظهر فى جلاء صلة الطاعن بالمخدر المطلوب ضبطه، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٦٤٨٠ لسنة ٦٧ ق-جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

٩١- وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن المخدر الذى تم إرساله إلى معامل التحليل غير الذى ضبط مع الطاعن إذ أنه تم ضبط أربع قطع منها قطعتين كل منهما

داخل قماش لبنى وقطعتين عاريتين وأن ما أرسل إلى المعمل قطعتين فقط. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط الواقعة أجرى تفتيشا للطاعن فعثر معه بجيب جلبابه الذى يرتديه على قطعتين كبيرتى الحجم من الحشيش على كل منهما قطعة من قماش لبنى اللون كما عثر معه بذات الجيب على قطعتين من الحشيش عاريتين، وقد عرضت تلك المضبوطات على وكيل النيابة المحقق، الذى أجرى وزنها-دون إشارة إلى عددها-حسب شهادة الوزن الصادرة من محل مجوهرات المحبة الجديدة فوزنت إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما، كما أثبت وكيل النيابة المحقق أنه أجرى تحريز المواد المضبوطة بأن وضعها داخل فارغ علبة سجائر دون أن يشير إلى عدد القطع التى حرزها، كما ثبت من الإطلاع على إستمارة التحليل المرسلة من النيابة إلى معامل التحليل أن الحرز المشار إليه سلفا عبارة عن علبة سجائر بداخلها قطعتين صغيرتى الحجم من مادة داكنة اللون، كما أن الثابت من تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المرسلة إليه والتى جرى تحليلها عبارة عن قطعتين صغيرتى الحجم وزنتا صافيا إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما، وكان الفرق فى عدد قطع المخدر عند ضبطه، وعند تحريزه وتحليله فارقاً ملحوظاً، خاصة وأن وكيل النيابة المحقق لم يشر فى التحقيقات إلى أنه اكتفى بتحريز قطعتين فقط من القطع الأربع المضبوطة وإرسالهما إلى معامل التحليل الكيماوية، فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه، ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم٨٣٠٨لسنة٦١ق-جلسة١٧/٤/٢٠٠٠)

٩٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص إنعدام التحريات وبطلانها واقتصر فى رده عليه على ما أورده من التقريرات القانونية ثم قوله «وكانت المحكمة - محكمة االموضوع - تساير الإتهام فى جدية التحريات التى صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة التى ثبت ارتكاب المتهم لها ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه» لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف فى القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما أسفر عنه الضبط دليلاً على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم١٨٢٥٣لسنة٦٨ق-جلسة١٣/٣/٢٠٠١)

٩٣- وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر «حشيشاً» بقصد الاتجار،إلا أنه أورد بأسبابه قوله:«ومن حيث لم يكن من رأى المحكمة-عند المداولة-تبرئة المتهم مما أسند إليه لثبوت الواقعة فى حقه فى رأيها وعقيدتها، إلا أنه بسبب تزاحم الأوراق أمامها واختلاطها وما لابس قضية أخرى من تحقيق استطال زمناً غير قصير وعند تدوين منطوق الأحكام بالرول جرى القلم خطأ وسهواً بكتابة منطوق - حكم بالبراءة - بدلاً من الإدانة وتم النطق بالحكم فى الجلسة العلنية ولم تكشتف الهيئة هذا الخطأ إلا عند تحرير أسباب الحكم فساءها ذلك ولا مناص من الإقرار بهذا الخطأ والتقرير بأن الحكم جرى كتابة ونطقاً على غير ما أجمعت عليه الهيئة فلا تجد أسباباً تبرر حكم

براءة الذى يخالف عقيدتها فى الدعوى ويبقى لها أن تهيب بالنيابة العامة تطعن على هذا الحكم بالنقض لانعدام الأسباب أو الإخلال بواجبها نحو تسبيب الحكم حسبما يفرضه القانون بذلك». لما كان ذلك، وكانت العبرة فى الأحكام، هى بما ينطق به القاضى فى مواجهة الخصوم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنها خلت من إيراد الأسباب التى خلصت منها المحكمة إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه، ولما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم- ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر قانوناً، تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة أو مبتسرة فلا يتحقق به غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد ذهب بمدوناته إلى أن الهيئة التى أصدرت الحكم خلصت بمداولتها إلى إدانة الطاعن إلا أنه للظروف التى ساقتها- على النحو المار ذكره-قضت ببراءة المطعون ضده، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من الأسباب التى تحمل قضاءه بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه.

(الطعن رقم٢٠٥١٢لسنة٦٣ق-جلسة٢٠٠٢/١٠/٢٠)

ب)الفساد في الاستدلال:

١ - إن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم الإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه، ثم إن أدلة الإدانة التى توردها لمحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث ن سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لعدم الإدانة. وإذن فاذا كان الحكم بالإدانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه، وهو المضبوطات التى أسفر عنها ونتيجة تحليلها، لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الإبتدائى أو لتأييد أقواله، فانه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم٩٧٤لسنة١٧ق-جلسة١٩٤٧/٦/٢)

٢ - إذا كان من الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن، وهو الذى كان يحمل«الجوزة»وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة، فان هذا الذى أثبته الحكم لا يوفُر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر.

(الطعن رقم١٣٧٤لسنة٢٩ق-جلسة١٩٦٠/١/١٩ .س١١ص٨٩)

٣- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيسا على أن ثمة اختلافا فى الوصف وفروقا فى الوزن، مقدرة بالجرامات، بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته

والحرز الموصوف بتقرير التحليل-فان ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن هذا الحرز غير ذاك، إذ أن هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر، ما دام الثابت أن كلا منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على أن الا الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث - ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه.

(الطعن رقم١٠١٤لسنة٣١ق-جلسة١٩٦٢/٤/٢ س١٣ص٢٨٠)

٤- القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا. ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا. واذ كان الطاعن قد دفع بأن شخصا آخر أعطاه اللفافة المضبوطة فوضعها فى حجرة إلى أن حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره، وأنه ما كان يعلم كنه ما تحويه تلك اللفافة، فانه كان من المتعين على الحكم أن يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة. أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازته باعترافه كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو، فلا سند له من القانون، إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانونا ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا إفتراضيا.

(الطعن رقم٨٣٠لسنة ٣٧ق-جلسة١٩٦٧/٥/٢٢ .سنة ١٨ص٦٩٩)

٥- متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمتى إحراز المخدر والتعدى على ضابط قسم مكافحة المخدرات، واستند ضمن ما استند إليه فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه شاهدا الإثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده والى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك أثرا بالضابط،ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين. وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتهما اليقينى ليس من شأنهما أن تؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما من اطراح أقوال شاهدى الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده فى صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أيا كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصا أن الضابط مأذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير مكان الضبط كما أن أحدا من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس الا كما أنه ليس بلازم فى العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى فى حق المتهم أن يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه أثرا. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه من أن التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ ق-جلسة ١٩٧١/٣/٨ -سنة ٢٢ ص٢١٣)

٦- إذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى. واذ نصت المادة٥٥٨من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو

بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق» فقد دلت على أن الإختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع اثناء نظر الدعوى بمرحلة الإحالة وهى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، ومن ثم قامت النيابة العامة باعادة التحقيق، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى، وهو ما لا يكفى وحده- لحمل قضائها وكان عليها إن هى استرابت فى الأمر- وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما إنتهت اليه. أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم١١١ لسنة ٤٢ ق-جلسة١٩٧٢/٣/٢٠ .سنة ٢٣ص٤٣٦)

٧- إذ اضطرب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها، فتارة يقرر أنها واقعة بيع مخدر بشارع جبل الدراسة وتارة يقول إنها واقعة تخلى عن المخدر وقعت بحارة المخللاتى فان ذلك يفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة وهذا يعيب الحكم بفساد الاستدلال ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ - سنة٢٣ ص١٤٢٢)

٨- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر

بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا، واذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة، أما استناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا، لما كان ما تقدم فان منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(الطعن رقم٨٤٤لسنة ٤٥ق-جلسة ١٩٧٥/٦/٢ . سنة ٢٦ ص ٤٨٧)

٩- لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات ما يفيد أن تحريات الأخير دلت على أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى. ومن ناحية أخرى، فإنه ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

ولما كـان البين حـسب تقـريرات االحكم أن المطعـون ضـده الأول يروج المخدرات التى يجلبـها من الصحراء الغربية وأن المطعون ضـده الثانى كان برفقتـه وقت الضبط وضبط محرزا طربتين من الحشيش كـما ضبط فى حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأة أسفل مقعد السيارة اعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٥٫٨٤٥٫٥ جراما مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق- جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

١٠- لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلته على أن المطعون ضدهما يتجران بالمواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملائهما بدائرة بعض أقسام شرق مدينة الاسكندرية وأنهـما بصـدد تسليم بعض عـملائهـما بدائرة قسم العطارين كمية من المواد المخدرة وقد قام الضابط- بناء على إذن من النيابة العامة- بضبطهما وهما فى الطريق العام ومع أولهما طربة كاملة من مخدر الحشيش وزنتها٣٠٠جرام ومع الثانى قطعة من ذات المخدر تزن٣٩جراما، وشهد الضابط والشرطى السرى المرافق له وقت الضبط بأن المطعون ضدهما أقرا بأقوالهما بأن إحرازهما المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل أما وهى لم تفعل وتساندت فى اطراح هذا القصد باستدلال فاسد من أقوال الضابط فان حكمها يكون

معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٨ق-جلسة١٥/١٠/١٩٧٨ .سنة٢٩ص٦٨٧)

١١- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا. واذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها. فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة أما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا إفتراضيا. لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٩ ق-جلسة ٢١/١٠/١٩٧٩ .سنة٣٠ ص٧٧٠)

١٢- من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه. غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر

وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الإقتضاء العقلى والمنطقى. فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ .سنة ٣٠ ص ٩٦٨)

١٣- من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت اليها، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك أن كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه فى جرائم إحراز جواهر مخدرة لا يمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجال الشرطة قادمين نحوه رغم حمله مخدرا آخر بملابسه ولا يؤدى بذاته فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ إلى ما خلص إليه الحكم من اطراحه لأقوال الشاهدين بمقولة انهما يبغيان خلق حالة تلبس.

(الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢)

١٤- لئن كان من المقرر بمقتضى القواعد العامة أنه لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه، إلا أن ذلك مشروط أن يكون استدلالها لا عيب فيه، ويؤدى منطقا وعقلا

يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لما كان ما التى أوردتها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت اليها. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن قد تأسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التى أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لاعداد المخبأ السرى الذى وجدت آثار المخدر عالقة به، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض– بالاضافة إلى تحريات الشرطة دليلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذى كان به عند دخوله البلاد واذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الإثبات بل يجب أن تكون مكملة للدليل، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التى أجريت على أجهزة السيارة لا يفيد ضمنا– وعلى وجه اللزوم–توافر علم الطاعن بالمخبأ السرى وما حواه من مخدر، خاصة وقد أورد الحكم بمدوناته – فضلا عن تقرير المهندس الفنى– أنها لحقت تصميم السيارة بغرض ايجاد فراغ بها خفى عن الأعين– وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم – مع أن الأحكام الصادرة بالادانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه.

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٥١ ق– جلسة ١٩٨١/١١/١)

١٥– وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد التهمة المسندة إلى المطعون ضده وأدلة النيابة العامة فى حقه أورد«وحيث أن الثابت للمحكمة من مطالعة تحقيقات النيابة العامة أنها قامت بوزن المخدر المضبوط فتبين أنه يزن ثلاثة عشر جراما فقط ولما كان الثابت من تقرير المعامل الكيماوية أن المخدر الذى جرى فحصه يزن أربعة وثلاثين جراما ونصف الجرام فان تباين الوزن على هذا النحو الكبير يشكك فى أن المادة المضبوطة لدى المتهم–

وقد أنكر صلته بها-هى ذات المادة التى جرى فحصها وثبت أنها جوهر مخدر حشيش بما تتخاذل معه أدلة الاثبات عن إثبات التهمة قبل المتهم على نحو يستقر به وجدان المحكمة ويتعين بالتالى القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه عملا بنص المادة١/٣٠٤من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملا بنص المادة٣٠عقوبات. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم بشأن الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من المحكمة أن تجرى فى شأن تحقيقا تستجلى حقيقة الأمر فيه قبل أن تنتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست على وجه أكيد التى أرسلت للتحليل إذ ما كان لها أن تستبق فيه الرأى قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه. لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/١/١٢)

١٦- وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش على سند من قوله أن الإذن من النيابة العامة صدر فى الساعة٦:٥٠م وشهد الضابطان أن التفتيش تم الساعة ٧:٣٠م من نفس اليوم وأن هذه المدة لا تكفى لإعداد القوات ثم الانتقال بها إلى مسكن الطاعن على مسافة تبعد قرابة العشرين كيلو مترا ثم تنفيذ الإذن بضبط «الطاعن»وتفتيشه. ورد الحكم على هذا الدفع بقوله: «وحيث أن الثابت أن اذن النيابة صدر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ الساعة ٦:٥٠ مساء وقد تحرر محضر الضبط فى ذات اليوم الساعة ٩:٤٥ مساء أى بعد صدور الإذن بنحو ثلاث ساعات وهى فترة كافية لاجراء

الضبط والتفتيش ومن ثم فإن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش يكون على غير أساس من القانون متعينا الالتفات عنه». لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي. وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة إلا أنها إذا تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ما له أصل فى الأوراق وكان يبين من المفردات أن التفتيش تم وفق قول الضابطين الساعة ٧:٣٠ مساء نفس يوم صدور الإذن وكان الحكم قد عول فى رده على الدفع على ساعة تحرير محضر الضبط وهى بلا خلاف غير ساعة إجراء التفتيش التى قال بها الشاهدان وتساند إليها الطاعن فى التدليل على سلامة الدفع فان الحكم يكون قد استند فى اطراحه لدفاع الطاعن إلى ما لا يصلح لذلك مما يصمه بعيب الفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٤١٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

١٧- وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى طبقا لتصوير الاتهام لها بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها النقيب..... رئيس مباحث قسم المطرية دلت على أن المتهم..... يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بين زبائنه بالمقاهى والأماكن المجاورة واذ أذنت النيابة العامة بتفتيش شخصه ومسكنه قام بضبطه جالسا بمقهى خاص به حيث أجرى تفتيشه فعثر على المواد المخدرة المضبوطة ومطواه ذات نصلين أحدهما مكسور والآخر يحتوى على آثار الحشيش، وقد انتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده بقوله«وحيث أن المتهم أنكر ما نسب اليه بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ودفع الحاضر معه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية

التحريات تأسيسا على أن تلك التحريات قد خلت من بيان مهنة المتهم وانه يملك مقهى وانتهى إلى طلب القضاء بالبراءة، وحيث أن المحكمة ترى أن ما تضمه المحضر المحرر بطلب الإذن بتفتيش المتهم لم يتضمن من الدلائل والامارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ اصداره وآية ذلك أن مستصدر الإذن لم يذكر بتلك التحريات أن المتهم يمتلك مقهى يباشر نشاطه فيه إذ لو كانت التحريات التى أجراها ضابط الواقعة جدية لتوصل إلى مهنة المتهم أما وقد جهل أن مهنته قهوجيا وأنه مالك للمقهى التى تم تفتيشه فيها الأمر الذى يشكك المحكمة في صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية، ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قررت جدية هذه التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابة هذه المحكمة باعتبارها الرقيب على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الإذن بالتفتيش ومن ثم فان إذن التفتيش الصادر بناء على هذه التحريات يكون باطلا هو وما ترتب عليه من إجراءات. لما كان ذلك وكان البين من المفردات أن إذن التفتيش صدر باسم المطعون ضده كاملا........ وهو الاسم الذى أدلى به المطعون ضده عند سؤاله بتحقيقات النيابة مما مفاده أنه بذاته المقصود باذن التفتيش وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن، وكان من المقرر أنه وان كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبته عليها، لما كان

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جدية هذه التحريات استنادا إلى الأسباب التى سلف بيانها والتى لا تؤدى إلى عدم جدية هذه التحريات فانه يكون قد أخطأ فى الاستدلال فضلا عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٥٦٥٨ لسنة ٥٣ ق-جلسة ١٩٨٤/٢/١٦)

١٨- من المقرر أنه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أفصحت المحكمة عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه ذلك أن مجرد ترك المتهم باب مسكنه الخارجى مفتوحا رغم تواجده به محرزا للجوهر المخدر لا يدعو إلى الشك فى أقوال الشاهدين ولا يؤدى فى صحيح الاستدلال إلى إطراح أقوالهما. لما كان ما تقدم وكان الحكم االمطعون فيه قد بنى قضاءه على ما لايصلح بذاته أساسا صالحا لاقامته فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يو جب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٦٦٠٧ لسنة ٥٣ ق-جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

١٩- وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة ما قرره ضابط الواقعة من أن مصدره السرى- وهو أحد جيران الطاعن- هو الذى يمده بالمعلومات ويقوم بالتحريات والمراقبة الأمر الذى لا

يمكن الإطمئنان معه إلى جدية التحريات، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفع وأطرحه في قوله:«وحيث أنه عن الدفع بالبطلان لعدم جدية التحديات فان المحكمة ترى أن التحريات قد شملت كل البيانات والإجراءات الكافية لحمل الإذن الصادر بموجبها ومن ثم يكون الدفع ببطلانها في غير محله». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وان كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها،وهي عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على إصدار الإذن بالتفتيش ومدى كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بادانة الطاعن على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فان الحكم فوق قصوره يكون معيبا بالفساد في الاستدلال، بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)

٢٠- وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن الثلاجة التي ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه. أعطاها له لتوصيلها إلى مصر لقاء مبلغ من النقود وأنه أقر بضبط المخدر بالثلاجة غير أنه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لإثبات أن الثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه، ثم عرض الحكم لدفاع

الطاعن وأطرحه فى قوله:«وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار الثلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و.....فان المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدى والمردود بأن المتهم قد أقر فى التحقيقات بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان إلى مصر على الباخرة...... وأنها هى بذاتها التى عثر فيها على المخدر المضبوط وأنها هى التى أدعى أن....... أعطاها له فى لبنان لتوصيلها إلى مصر، كما أنها هى التى أثبتها فى اقراره الجمركى وعلى ذلك فان المحكمة لا ترى مبررالاجابة طلب الدفاع سالف الذكر أو قبول دفاعه المنوه عنه آنفا»، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وأنه من حق محكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها واذ كان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لاطراحه دفاع الطاعن- حسبما تقدم بيانه- ليس من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا إلى ما رتبه عليه ذلك أن إقرار الطاعن بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان وضبط بداخلها المخدر لتوصيلها إلى مصر، كل ذلك ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى عدم صحة دفاع الطاعن بأن دوره قد اقتصر على ادخال تلك الثلاجة إلى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقى، دون أن يعلم بأن مخدرا قد أخفى بها، ولا يستقيم به-بالتالى-رفض طلبه ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلا على صحة هذا الدفاع. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/٥/١٣)

٢١- وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى- حسبما صورها الاتهام- خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده على سند من عدم اطمئنانه لإجراءات ضبط المخدر لوجود خلاف فى عدد الزجاجات المثبت فى تقرير المعامل الكيماوية عنه فى محضر الضبط وبيانات الحرز ولوجود نقص فى وزن البودرة البيضاء المضبوطة. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات المضبوطة أن تقرير المعامل قد أثبت أن الأحراز المرسلة اليه عبارة عن عدد١٢ حرزا منها عدد٧زجاجات مختلفة الأحجام بها سائل ثبت أن ستة منها تحوى عقار الامفيتامين المدرج بالجدول وأن باقى الأحراز عبارة عن أمبولات زجاجية وسرنجات، كما يبين من محضر التحريز واستمارة العينات أن الأحراز عبارة عن عدد١٢ حرزا منها عدد ٦ زجاجات مملوءة بسائل يشتبه أن يكون امفيتامين-هذا وقد تبين من تقرير المعامل الكيماوية ومن استمارة إرسال العينات أن جميع الأحراز مختومة بختم وكيل النيابة. لما كان ذلك، وكان ما سطره الحكم بشأن الخلاف فى عدد الزجاجات المرسلة للمعامل الكيماوية عنه بمحضر التحريز وكذا نقص كمية البودرة المرسلة، إنما ينبئ فى ذات الوقت عن أنه خلاف ظاهرى ما دامت الأحراز مختوم عليها بخاتم وكيل النيابة وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا فى شأن هذا الخلاف الظاهرى تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد من نتيجة تحليل المواد المرسلة للطب الشرعى، وما كان لها أن تستبق الرأى قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيبا، فضلا عن فساد استدلاله بالقصور. لما كان ذلك، فانه لا يقدح فيه ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة

لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه- ولما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٦/٥/٨)

٢٢- ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يقيمها على أدلة تنتجها ولها أصلها فى الأوراق. وإذ كان الحكم قد عول من بين ما عول عليه فى إثبات قصد الاتجار على سبق الحكم على الطاعن فى قضايا مماثلة- دون أن يفطن إلى دلالة ما ورد بمحضر التحريات من أن عقوبة الحبس المقضى بها عليه فى الجناية رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٧٥ المنزلة لا يصح فى القانون القضاء بها عن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار،فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه النعى. ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم- فى مقام التدليل على قصد الإتجار من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم٤١٦٤ لسنة٥٢ق-جلسة١٩٨٣/٣/٢٣ .السنة٣٤ص٤٠٠)

٢٣- لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على

علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا. لما كان ذلك ولئن كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب إطراحه، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الأستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد الأسانيد السائغة التى تبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة، اما استناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن إلى اشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة– دون تجليه لنوعيتها– وإلى ارتباك الطاعن حالة ضبط أخرى تحمل مخدرا. فان ذلك لا يكفى للرد على انتفاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ولا يهدى إلى ثبوته، إذ إدراك رائحة المخدر هو أمر تتفاوت فيه مدارك الناس وحواسهم كما أن الإرتباك تعله ما ورد بالحكم لا يلزم عنه بالضرورة علم الطاعن بأن بالثلاجة مواد مخدرة، هذا إلى أن القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت وهو فى بيروت لإخفاء المخدر – هو فى حقيقته – مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص، وكذا شأن ما تطرق إليه من إيراد لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – فضلا عما فيه من إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة وهو ما لا يمكن إقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن

يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا. لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الفساد فى الاستدلال، بما يتعين معه نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن.

(الطعن رقم٦٥٣لسنة٥٤ق-جلسة١٩٨٤/١١/٢٠ .السنة٣٥ص٧٨٦)

٢٤- ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول...على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار قد شابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه عول فى إدانته على ما نسب للشاهد الرائد... .....صدوره عنه بالتحقيقات وبالجلسة من قول أنه واجه الطاعن بالمضبوطات فاعترف له بإحرازها بقصد الإتجار وبحصوله عليها من معين يتجر فيها، مع أن هذا القول لا أصل له فى شهادة الضابط المذكور بجلسة المحاكمة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى بيان شهادة الرائد.... .... التى عول عليها- ضمن ما عول عليه- فى قضائه بالإدانة،أنه شهد بالتحقيقات وبالجلسة أنه واجه الطاعن الأول بالمضبوطات فاعترف له بإحرازها بقصد الإتجار وأنه حصل عليها من أحد تجار المخدرات بمدينة الاسماعيلية. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن شهادة الضابط المذكور قد خلت من هذا القول الذى كان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الأوراق بما يفسد استدلاله، ولا يغير من الأمر أن يكون للقول ذاته أصله فى تحقيقات النيابة العامة ما دام أنه استدل على جديته بصدوره عن الشاهد بجلسة المحاكمة بما لا سند له فيها، كما لا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة

تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول والطاعن الثانى وإن لم يتصل وجه النقض به وذلك لحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٨٩/٢/١)

٢٥- وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه البطلان وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن من عدم وجود أبواب على المنور الموصل للمحل الذى تم فيه الضبط خلافا لما قرر به شاهدى الواقعة كما رفض طلبه باجراء معاينة لهذا المحل وأقام قضاءه بثبوت حيازة الطاعن لهذا المحل بناء على أقوال صدرت من محاميه فى مذكرة مقدمة للمحامى العام لنيابة المخدرات فى مجال الدفاع عنه ولا يجوز مساءلة الطاعن بناء على أقوال صدرت من محاميه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من عدم وجود أبواب على المنور للمحل الذى تم فيه الضبط وطلب الانتقال لاجراء معاينة وندب خبير فنى ورد عليه بقوله« وحيث أنه لما كانت مذكرة الدفاع المقدمة للسيد المحامى العام لنيابة المخدرات والمرفقة بالأوراق والمؤرخة ١٩٨٣/٧/٤ قد تضمنت إقرارا صريحا منه بأن المحل المشار إليه بمحضر الضبط يمكن الدخول إليه من خلال البدروم المصول من مدخل العمارة حيث ورد به «أما المحل المشار اليه فى محضر الضبط والذى يمكن الدخول إليه من خلال البدروم الموصل من

مدخل العمارة فهو محل خال غير كامل البناء ولم يتم تشطيبه بعد حتى الآن وليس مؤجرا للمتهم وكان جزءا من المنور واستخدمه مالك العقار ليؤجره بعد تمام بنائه ومن ثم فان المحكمة لا تجد فى طلبه اجراء معينة لهذا المحل بعد الضبط وبعد ما كان من ذكر هذا الاقرار الصريح وبصرف النظر عن المعاينة التى أجرتها أو فى طلبه ندب خبير فنى غير محاولة من جانب هذا الدفاع للتضليل أو التبطيل كسبا للوقت بقصد إفلات المتهم من العقاب طالما ثبت بوجه قاطع وجازم على نحو ما سلف أن المتهم كان له محل بالعقار....وقت الضبط وأن هذا المحل من الممكن الوصول إليه من خلال البدروم الموصل من مدخل المحل. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات(التى أمرت المحكمة بضمها) أن الطلب المقدم للمحامى العام لنيابة المخدرات بتاريخ ٨٣/٧/٤ مقدم من محامى الطاعن وموقع عليه منه وحده دون الطاعن ولما كان من المقرر أنه ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله هو فى إدانة المتهم واذ عول الحكم المطعون فيه فى إطراح دفاع الطاعن واثبات صلته بمحل الضبط وفى قضائه بالإدانة على هذا الاقرار الوارد بتلك المذكرة فانه يكون قد استند فى إدانة الطاعن إلى دليل باطل مستمد من أقوال محاميه مما يعيب الحكم ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة اخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ولما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم٧٢٢٩ لسنة٥٤ق-جلسة١٩٨٥/٣/٢٨-س٣٦ص٥٠٠)

٢٦- وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز جواهر مخدرة- هيروين وحشيش- الأول بقصد الاتجار والثانى بقصد التعاطى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال. ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة خلوها من إسم الطاعن الصحيح والعمل الذى يمارسه وأنه وإن كان محضر الجلسة قد أورد هذا الدفع خطأ على أنه دفع ببطلان التحريات إلا أن ما سبقه من دفاع يكشف عن حقيقته إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع رداً قاصراً وغير سائغ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التحريات لعدم إيرادها بيانات كافية عن إسم الطاعن والعمل الذى يمارسه وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله: «كما تلتفت المحكمة أيضا عن إنكار المتهم وما أثاره الدفاع تشكيكاً فى الاتهام إزاء إطمئنانها إلى أدلة الثبوت متقدمة البيان». ولما كان المستفاد من سياق ما سبق أن هذا الدفع هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هو بمدلوله لا بلفظه ما دام المدلول واضحا لا لبس فيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. ولما كان

الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٦/٦)

٢٧- ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة...... سماع أقوال شهود الإثبات فأجلت المحكمة نظر الدعوى عدة مرات لإعلانهم إلى أن كانت جلسة....التى أجلت المحكمة نظر الدعوى إليها لذات السبب، ولما لم يحضر أحد من شهود الإثبات بتلك الجلسة أصر المدافع عن الطاعن على سماع أقوالهم، غير أن المحكمة أصدرت فى هذه الجلسة حكمها المطعون فيه وأسست رفضها طلب الطاعن على قولها«وحيث إن المحكمة أجلت الدعوى أكثر من مرة لإعطاء الفرصة للدفاع حتى يقوم بواجبه إلا أنه تقاعس وكان يمكنه المرافعة والدفاع عن المتهم إلا أنه تقاعس أخذا فى تأجيل الدعوى معتمدا على أن المحكمة ستجيبه إلى طلب التأجيل دائماً كما أن الشهود الذين طلب سماعهم لم يحضروا رغم أن المحكمة قامت بتغريمهم، ومن ثم تلتفت المحكمة عن دفاع المتهم بطلب سماع شهود الإثبات وتأجيل الدعوى»، لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩من قانون الإجراءات أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه

المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكناً وإنما يصح لها الإكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً. لما كان ذلك وكان الدفاع قد أصر فى مستهل جلسات مرافعته وفى ختامها-حسبما تقدم-على ضرورة سماع أقوال شهود الإثبات إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه، وكان ما ساقه الحكم تبريرا لرفض سماع شهود الإثبات غير سائغ إذ كان على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لسماعهم ولو كان ذلك بالأمر بضبطهم وإحضارهم عملا بنص المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق فساده فى الاستدلال مشوباً بالإخلال بحق الدفاع، متعيناً - من ثم - نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٣٠١ لسنة٦١ ق- جلسة ١٩٩٣/٦/٩)

٢٨- وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة حيازه نبات مخدر(بانجو) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه بنى دفاعه على أنه لا يعلم بوجود النبات المخدر باللفافة المضبوطة بالسيارة، فأطرحت المحكمة هذا الدفاع برد قاصر وغير سائغ. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا، وإذ كان

الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر باللفافة المضبوطة، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالسيارة. أما استناده إلى مجرد ضبط اللفافة وبها المخدر على المقعد الخلفي بالسيارة التي كان يحوزها ورده على دفاعه في هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحوزه نبات مخدر ثابت في حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة وضع المخدر بالسيارة، فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا. لما كان ما تقدم، فإن منعى الطاعن يكون في محله ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاعادة. بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكان الوجه الذي بني عليه النقض يتصل بالطاعن الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلا. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة إليه أيضا وذلك عملا بحكم المادة٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٩٧١٧ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/٩/٢٩)

٢٩- لما كان الحكم المطعون فيه عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة، وعلى إصدار الإذن بالتفتيش، بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها

نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضى من المحكمة- حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه، وأن تقول كلمتها فى كفايتها، أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٣٠- وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها وأورد دفاع المطعون ضده «بشيوع الاتهام لمشاركة زوجة المتهم له فى محل الضبط وعدم خضوعه لسيطرته» خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده فى قوله وحيث إن الثابت من التحريات التى بنى على أساسها إذن النيابة العامة ومن أقوال الشاهد الأول أن التحريات اقتصرت على المتهم وحده ولم تمتد إلى زوجته التى تقيم معه كما أن البين من التحقيقات أن الجوهر المخدر محل الإتهام ضبط فى الشيفونيرة داخل حجرة النوم والتى لا يستأثر المتهم بالانتفاع بها وحده بل تقتسم زوجته معه الأشياء التى وجدت به على نحو ما قرر الشاهدين الأول والثانى ومن ثم تضحى التهمة شائعة بين المتهم وزوجته إذ لا يوجد ما يمنع من وصول الزوجة لمكان الضبط ودس المخدر فيه وهى التى تشاركه السكن والتى تنتفع به مع زوجها سواء بسواء بل أن حظها من الإنتفاع به بحكم أنها زوجته تقيم بالمنزل يفوق حظ المتهم مما لا يمكن معه القول أن يد المتهم هى الوحيدة فى المنزل وأنه يستطيع السيطرة بمفرده على مجريات الأمور فيه. متى كان ذلك وقد باتت التهمة على هذا النحو من الشيوع فقد تعين عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه مع مصادرة المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه- على

السياق المتقدم-قد أطلق الاعتقاد بشيوع التهمة والقضاء بالبراءة فيها على مجرد المشاركة فى الإقامة والإستعمال للمكان بين الزوجين دون أن يعرض لدلالة انصراف التحريات إلى المطعون ضده الزوج وحده مفترضا بغير إتهام من الأخير دس المخدر فى مكانه من زوجته ودون أن يعنى بالتدليل بما يسوغ على هذا الإعتقاد وتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون بذلك قد أقام شكه فى إسناد تهمة حيازة المخدر إلى المطعون ضده على غير ما ينتجه. مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٤٠٩ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٣١- وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد ساق تبريراً لإطراح أقوال شاهدى الإثبات والقضاء ببراءة المطعون ضدها قوله: «أن تصوير الواقعة على النحو الثابت الأوراق والذى جرى على لسان شاهدى الإثبات هو تصوير سقيم لا يتفق مع منطق المعقول من الأمور ومجريات الأحداث، ذلك أنه من غير المقبول أو المتصور أن تقوم المتهمة- وهى تاجرة المخدرات كما ورد بالتحريات وأقوال الشاهدين-تسارع بفتح باب مسكنها حال الطرق عليه وبيدها حافظة نقودها التى تحوى المخدر المضبوط وكان فى إمكانها واستطاعتها أن تخفى ذلك المخدر قبل مسارعتها لفتح الباب لا أن تفقد حذر التاجرة وحرص الماهرة الماكرة لتسارع بفتح الباب وتقدم المخدرات بحافظة نقودها للسيد الضابط كمن يقدم دليل إدانته بنفسه وهو أمر لا يمكن تصوره عقلا وأن السيد الضابط وهو فى طريقه لتفتيش المتهمة وهى أنثى كان يتعين عليه أن يصطحب أنثى مثلها للقيام بتفتيش المتهمة لا أن يصور الأمر بالتصوير السقيم السابق... وأن زوج المتهمة كان متواجداً بالمسكن وقت الضبط والتفتيش وفى الأمور العادية كان يتعين عليه هو القيام بفتح الباب هذا فضلا عن أن الثابت وجود

خلافات مستحكمة بينه وبين زوجته فلا يستغرب أن يقوم بدس ذلك المخدر لها خفية فى مكان ضبطه حتى يقوم بعد ذلك بطلاقها على النحو الثابت من إشهاد الطلاق المقدم من محامى المتهمة والمؤرخ ١٩٩٠/١١/٢٣». لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. لما كان ذلك، وكان لا يخالف المعقولية أن تفتح المأذون بتفتيشها الباب فى حضور زوجها وبيدها المخدر ما دامت لا تعلم شخص الطارق ولا تحققت من وظيفته حتى يساغ القول بأنه كان فى مكنتها التخلص من المخدر، كما أن فى فتح الزوجة باب مسكن الزوجية فى حضور زوجها لا يخالف المعقولية، وما ذهب إليه الحكم من احتمال دس المخدر من الزوج لزوجته لا أصل له فى مرافعة الدفاع، كذلك فإنه لا يشترط إصطحاب الأنثى ما دام التفتيش لن يتطاول إلى عورات الأنثى ولا ينهض عدم إصطحاب الأنثى رائدا للشك فى أقوال شاهد الإثبات. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه، فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٦١ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٣٢- ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قد تمسك ببطلان القبض لحصوله قبل الإذن به بدليل ما ورد بالبرقية التلغرافية المرسلة من والده بتاريخ

١٩٩٧/٤/١٣ التى حوتها المفردات المضمومة من أنه قبض عليه فى الساعة الرابعة مساءً وقبل صدور إذن الضبط والتفتيش فى الساعة العاشرة من مساء ذات اليوم، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله: «وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره بعد أن تم ضبط المتهم وتفتيشه فهو غير سديد ذلك أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى لرد المحكمة عليه أن هذه المحكمة تطمئن إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها، فإذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن محضرالتحريات حرر فى الساعة١ مساء يوم ١٩٩٧/٤/١٣وصدر إذن النيابة العامة فى الساعة ١٠ مساء يوم ١٩٩٧/٤/١٣وتم تنفيذ ذلك الإذن فى الساعة ١١ من مساء ذات اليوم أى تم الضبط والتفتيش بعد صدور الإذن وكان تنفيذا له ومن ثم يضحى الدفع المبدى فى هذا الشأن على غير سند من القانون أو الواقع جديرا بالرفض». لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن على النحو المار بيانه-هو فى خصوصية هذه الدعوى - دفاع جوهرى إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه، أما وقد أمسكت عن تحقيقه. وكان ما ردت به عليه بقالة إطمئنانها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أُخذا بالأدلة التى أوردتها، غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره. فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم٢٥٥٨١لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٣٣- من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووزانت بينها، وكان دفاع الطاعن- ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن-يعد دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجربه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه واكتفت فى الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما أثبت فى دفتر الأحوال مجرد خطأ مادى وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلاً عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التى تقطع بوقوع هذا الخطأ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة٦٨ ق- جلسة١/١١/٢٠٠١)

٣٤- ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد أقوال الضابط شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى انتهى إلى براءة المطعون ضده فى قوله«أنه باستقراء أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات تبين أن الملازم أول ... . أثبت بمحضره أنه قام بضبط كيس من البلاستيك بداخله ثلاثين كبسولة حمراء اللون تشبه كبسولات السيكوبارتيال المخدرة وردد ما سبق أن قرره بتحقيقات النيابة كما أثبت

بتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن الكبسولات داخل الحرز المرسل للتحليل عبارة عن ثلاثين كبسولة برتقالية اللون، وحيث إن المحكمة لا تطمئن وتتشكك فى أن الكبسولات الحمراء التى ضبطت مع المتهم هى التى أرسلت إلى المعمل الكيماوى وإنها هى التى تم تحليلهاإزاء ما أثبته محرر محضر الضبط وقرره بتحقيقات النيابة من أن تلك الكبسولات حمراء اللون على حين أثبت المعمل الكيماوى أنها برتقالية اللون ومن ثم أضحى كنه المادة المضبوطة مع المتهم محل شك كبير، وحيث أنه لما تقدم تكون التهمة المسندة إلى المتهم قد تخلف الدليل على ثبوتها فى حقه والذى ينال ثقة المحكمة واطمئنانها بما يتعين معه القضاء ببراءته منها...». لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم أنه لا خلاف فى أن الحرز كان يحتوى على ثلاثين كبسولة من المادة المضبوطة وكان ليس هناك ما يدل على أن الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث فإن ما ذكره الحكم لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز الكبسولات التى ضبطت ليس هوبعينه الحرز الذى أرسل للمعمل الكيماوى لتحليل محتوياته لأن هذا الخلاف الظاهرى فى لون الكبسولات المحرزة كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً، فضلاً عن فساد استدلاله بالقصور فى التسبيب. لما كان ذلك، فإنه لا يقدح فيه ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٩٠٦ لسنة ٦٣ق- جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)

(ج) الخطأ في الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق:

١- اذا كان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن الحكم الصادر بمعاقبة المتهم كان عن جناية احرازه جواهر مخدرة بقصد التعاطى ولم يحدث أن اعترف المتهم المذكور - كما ذهب الحكم المطعون فيه - بسبق الحكم عليه لاحرازه جواهر مخدرة بقصد الاتجار، فان الحكم إذ أوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة٣٤من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/١/٩ .سنة ١٩ ص٤٤)

٢- متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط لم يشهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بأنه يعرف الطاعن شخصيا، وكل ما قرره فى هذا الخصوص أن الطاعن من المعروفين له بالاتجار فى المواد المخدرة، وكان الحكم قد بنى قضاءه بادانة الطاعن تأسيسا على سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصيا بما لا يستند على أصل ثابت فى الأوراق، فإنه يكون قد جاء معيبا بالخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة٤٠ ق-جلسة ١٩٧٠/٦/٧ .سنة ٢١ ص٨٣٠)

٣- من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل

حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ضابط مكتب المخدرات أثبت فى محضره المسوغ الذى بسببه تأخر فى الإبلاغ عن الواقعة، كما أن ما أثبته وكيل النيابة فى محضر التحقيق عن أوصاف المطعون ضده يتفق فى جملته وما أثبته الضابط عنه فى محضر تحرياته، فان ما تساند عليه الحكم فى تبرير اطراحه لأقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تفهم الواقعة على حقيقتها وأنها لم تمحص أدلتها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧١/٣/٨ . سنة٢٢ ص٢١٠)

٤- لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ضابط مكتب المخدرات قد أكد رؤيته للمطعون ضده وهو يلقى باللفافة التى تحوى المخدر وأنه تتبعها وهو يلقيها حتى استقرت على الأرض، كما شهد الشرطى السرى بأن الرؤية بمكان الضبط كانت واضحة وأن مصابيح البلدية والمحلات التجارية كانت مضاءة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة ولم تبين كيف أنها انتهت إلى تعذر الرؤية لقلة الضوء على الرغم بأن الثابت بالأوراق يخالف ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض

للدليل المستمد من شهادة الشاهدين على النحو السالف بيانه، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم وخالف الثابت بالأوراق مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧١/٣/٨. سنة٢٢ ص٢١٦)

٥- متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا إلى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية، لخلو الأوراق منها، بل إن الثابت من الأوراق ينقضه، ذلك أن المتهم أقر فى التحقيق بسبق الحكم عليه لاحرازه مادة مخدرة. ولما كان ذلك، فان المحكمةتكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة٤١ق- جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤. سنة٢٢ ص٥٥٩)

٦- متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة فى قضية الجناية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيوم لم تكن من بين أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة وأنها ضمت إلى أوراقها بعد

إقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة، وكان ما تضمنته هذه المذكرة من بين ما أسست المحكمة عليه قضاءها بتوافر قصد الاتجار فى إحراز الطاعن للمادة المخدرة المضبوطة فان ضم المذكرة المشار إليها للأوراق تم فى غير مواجهة الطاعن ومحاميه وتكون المحكمة قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث فى الجلسة، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم١٠٤٢ لسنة٤١ ق- جلسة١٩٧١/١٢/٢٠ .سنة ٢٢ص٧٨٥)

٧- لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى على أن مخدرا لم يضبط معه، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن سبع عشرة قطعة من مادة الحشيش قد ضبطت معه وفى جيب صديريه الأيمن. فان الحكم اذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت واستند فى قضائه إلى ما يخالف الثابت بالأوراق فإن ذلك لمما يدل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بالدعوى ودون أن تلم بها وتمحصها بما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١/١٠ سنة ٢٣ ص٦٠)

٨- متى كان الثابت من مدونات الحكم أن تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة، وأن الكمية المضبوطة مع المتهم هى ثلاث طرب كاملة من الحشيش واثنتى عشر لفافة من هذه المادة المخدرة، فان الحكم إذ دلل على نفى قصد الاتجار بقالة أنه لا يوجد ما يزكى اتهام المتهم باعتباره متجرا لخلو الواقعة من أية تحريات تساند هذا النظر، فانه يكون قد استند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثره فى عقيدة المحكمة، ويكون استخلاصه لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهر أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم٣٣٢لسنة٤٢ق- جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ .سنة ٢٣ص ٧١٨)

٩- متى كان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم على لسان الضابط من اعتراف الطاعن له باحرازه المخدر المضبوط قد ثبت نقضه فى الأوراق اذ قرر الضابط أن الطاعن أنكر ملكيته للمخدر فور ضبطه معه، واذ كان ذلك، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو فطنت إليه، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة، فان الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الأوراق، يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد.

(الطعن رقم٢٠٨لسنة٤٥ق-جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ . سنة ٢٦ ص٢٧٧)

١٠- من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة

الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن ضابط المباحث أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٣ وشهد فى تحقيق النيابة أنه طلب من المطعون ضده ابراز البطاقة الصحية سالفة الذكر للاطلاع عليها فأخرج حافظته التى تحتويها وأثناء فتحه لها سقطت منها قطعة المخدر وبتفتيش الحافظة وجد بها البطاقة الصحية، فان ما تساند عليه الحكم فى تبرير اطراحه لأقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٠ ق- جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

١١- حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أن تحريات النقيب...الضابط بقسم مكافحة المخدرات بالجيزة دلت على أن الطاعن يحرز مواد مخدرة يخفيها بمسكنه وأنه بعد استئذان النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه تمكن الضابط المذكور من القبض عليه وضبط ما كان يحرزه من مخدر، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على الصورة سالفة البيان أدلة استمدها من أقوال كل من النقيب.. والمقدم...والعريف السرى....ومن تقرير المعمل الكيماوى وحصل أقوال شهود الإثبات الثلاثة بما يطابق ما أورده فى بيانه للواقعة. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أنه لم يرد أى ذكر للطاعن سواء فى محضر التحريات المحرر بمعرفة الشاهد الأول أو فى إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بناء عليه، وأن أى من شهود

الإثبات الثلاثة لم يذكر أن ثمة تحريات قد أجريت بشأن الطاعن أو أن إذنا قد صدر من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وكان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق. فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

(د) التناقض:

١- لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله وما أورده من أقوال الضابط ما يفيد أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وهذا على خلاف ما انتهى اليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل على قصد الاتجار، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصوره المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع هذه المحكمة- محكمة النقض- أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى.

(الطعن رقم ٣٥٠٧ لسنة ٥٥ق- جلسة ١٩٨٦/١/٢٠)

٢- وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت- التى أقام عليها قضاءه - المستمدة من أقوال الضابط وكيل قسم مكافحة المخدرات وأفراد القوة الذين قاموا بضبط المطعون ضده ومن إقرار الأخير بمحضر الضبط ومن تقرير التحليل، استظهر توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده من إقراره بمحضر الضبط باحراز الجوهرين المخدرين المضبوطين معه بقصد الاتجار وخلص إلى إدانته بوصف أنه «احرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش وأقراص مخدرة تحتوى على مادة الميتاكوالون) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا» غير انه انتهى من ذلك إلى معاقبته وفقا للمواد ١، ٢، ١/٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧٧ والبندين رقمى ٥٧، ٩٤ من الجدول رقم ١

الملحق به المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ وأنزل عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبط، لما كان ذلك، وكانت عقوبة جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار - التى دان الحكم المطعون ضده بها - المنصوص عليها فى المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هى الاعدام أوالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز طبقا لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات من القانون سالف الذكر التى تعاقب على احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه التى أوردها الحكم وهى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه واذ أوقع الحكم المطعون فيه على المطعون ضده عقوبتى السجن والغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة طبقا لمواد العقاب التى أوردها فان مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت أن احرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى على نقيض ما انتهت اليه فى أسباب حكمها من إدانته بجريمة الاحراز بقصد الاتجار. لما كان ذلك، فان ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الاحراز لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم إستقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتخاذل والتناقض بما يستوجب

نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/٦/١٢)

٣- إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة برمتها من ضبط المطعون ضدهما الأول والثانى بداخل وسيلة النقل التى يستقلانها والتى أشارت التحريات إلى أنهما يستخدمانها فى الاتجار بالمواد المخدرة ونقلها وأسفل قدم الأول منهما كمية من طرب الحشيش وكذا ضبط المطعون ضده الثالث محرزا لكمية أخرى وأفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات فيما يتصل بضبط المخدر مع هذا الأخير إلا أنه عاد وأطرح أقوالهم فيما نسب للمطعون ضدهم الثلاثة من حيازة ونقل المخدر، وكما أنه نسب الدور الرئيسى فى واقعة الضبط للعقيد.... ..... ثم عاد ونسبه للعقيد .... مما يكشف عن تناقض أسباب الحكم واضطرابها وعدم استقرار عناصر الواقعة فى ذهن المحكمة، ومن ناحية أخرى فإن الحكم قد قعد عن مواجهة باقى عناصر الواقعة وأدلتها إذ لم يتعرض لأقوال الشهود وتحرياتهم ولواقعة ضبط المطواه الملوثة بالمخدر مع المطعون ضده الأول - رغم أنه اعترف باحرازها-مما ينبئ عن عدم إحاطة الحكم بواقعة الدعوى وبأدلتها ويصم الحكم بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤)

٤- ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة واحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه تناقض، ذلك بأنه بعد أن أورد أنه يؤاخذ الطاعن بما أرسل من المضبوطات للتحليل وثبت أنه مخدر، وهو قدر ضئيل عاد وأثبت قصد الاتجار فى حق الطاعن استنادا إلى كبر حجم الكمية المضبوطة وتجزئتها واعدادها للتداول، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى مقام رد ه على دفاع الطاعن «أن المحكمة تضع فى اعتبارها أنها تؤاخذ المتهم بما أرسل من المضبوطات للتحليل وثبت فعلا أنه مخدر» دون أن يبين قدر ما أرسل للتحليل وثبت أنه مخدر ثم أورد فى مقام التدليل على توافر قصد الاتجار أنه متوافر مما ورد بالتحريات وأقوال الضابطين وكبر حجم الكمية المضبوطة وتجزئتها وإعدادها للتداول، فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالتناقض بما يستوجب نقضه والاعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٠٤١ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/١١/٦)

(هـ) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

١ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أن«لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج»ولما كان الثابت أن المتهم قدم إلى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله أحد الملاجئ دون أن يطلب إلحاقه بالمصحة ثم اعترف فى تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه إياه للضابط وعلل ذلك برغبته دخول السجن لفشله فى الحصول على العمل، واذ عرض عليه وكيل النيابة دخول إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان رفض ذلك وأصر على رغبته فى دخول السجن، فان الحكم إذ أثبت أن المتهم طلب من الضابط إلحاقه باحدى المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد فى واقعة جوهرية لها أثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية، وقد أدى به هذا إلى الخطأ فى القانون. ذلك بأنه اعتبر أن تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلا مباحا لاستعماله حقا خوله القانون وهو رغبته فى العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم، فى حين أن ما أتاه المتهم لا يندرج تحت أسباب الاباحة لأن المشرع إنما استحدث فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيرا وقائيا أجاز للمحكمة الالتجاء اليه بالنسبة إلى من يثبت إدمانه على تعاطى المخدرات بأن تأمر بايداعه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة، أما إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج، مما مفاده تأثيم الفعل فى الحالين وان كان جزاؤه مرددا بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائى العلاجى، واذ كان الفعل مجرما فى الحالين فان أسباب الإباحة تنحسر عنه. وإذا ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر

القانونى فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم١٨٦٠لسنة ٣٦ق- جلسة ١٩٦٧/١/٣ .سنة١٨ ص١٢١)

٢- كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة٣٤من القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠قبل أن يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فرفعها المشرع بالقانون الأخير الى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلا على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة٣٤قبل تعديلهاباعتبارها الأصلح المتهم، كما أن المطعون ضده يفيد مما أجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرأفة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة٥من قانون العقوبات. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون أن يراعى الإستثناء الذى أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذى جرى به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى أصبح لا يجيز أن ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم٢٠٢١لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١١/٢ .سنة١٨ ص١١٣٩)

٣- إن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة. ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم-وهو رجل كفيف البصر - يتجر في الأفيون ويقوم بتوزيعها على العملاء في مكان عينه، فأنتقل ثمه متظاهرا برغبته في الشراء، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه فألقى - الضابط - القبض عليه، فان ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته في الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من إحرازه المخدر، يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون، مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣١٠لسنة ٣٨ق-جلسة ١٩٦٨/٤/١٥سنة ١٩ص ٤٣٨)

٤- إن المادة ١٤٥من قانون العقوبات-التي تعفي الزوجة من العقاب هي أخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها-تقتضي لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها. ولما كان القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة يتحقق على ما جرى به

قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة- باحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء كان عرضيا طارئا أو أصليا ثابتا، وهو ما قننته المادة٣٨من القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه«مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا» فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون-كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الاحراز بباعث التعاطى وبين الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن إمساكها بالمخدر ومحاولة القائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم-يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥. سنة ١٩ ص١٠٠٠)

٥- مفاد نص المادة٤٨من القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠ فى صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد٣٣، ٣٤، ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم«٥»والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر.ولما

كان الإحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين٣٧، ٣٨من القانون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر،فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ق- جلسة١٩٦٩/١١/١٧ سنة٢٠ ص١٣٠٧)

٦- إذا كان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيديه الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكا بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة، فان القرار المطعون فيه إذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم١٨٤١ لسنة٣٩ق-جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ .سنة٢١ص٣٥٥)

٧- متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها، وان الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حالة تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة٤٢ ق-جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ .سنة٢٤ ص٢٢٣)

٨- لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانن، وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة اجراءاته ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ونسبتها الى المطعون ضده مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة، فان الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشاهدة الضابط على غير ما يؤدى اليه محصلها واستخلصت منهما مالا يؤديان إليه مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة٤٣ ق-جلسة ١٩٧٣/١١/١١ .سنة٢٤ ص٩٤٢)

٩- لما كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر وهى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد. وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته- الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه - أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه - كما ذكرت النيابة بوجه الطعن- ومن ثم يكون اذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة. ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى

الاستدلال بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق- جلسة ١٩٧٤/٣/١٧. سنة ٢٥ ص ٢٩٢)

١٠- لما كان قرار وزير الصحة رقم٧٢لسنة١٩٧١قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم(١) الملحق بالقانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠في شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها «كالدودرين» وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن «تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم(١)الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم(٢)، وتنص المادة الثانية منه على أن «يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به»،فإن المشرع بإضافة مستحضر «الدودرين» المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورةُ وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان - في غير الأحوال المصرح بها في القانون، شأنه في ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر «الدودرين» غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الإنتاج أو الإستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب أو التصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه احراز العقار المذكور لأحد هذه

الأغراض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ سنة ٣٠ ص ٧٥١)

١١- لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ....كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ...... وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه «إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة» فان الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٠ ق- جلسة ١٩٨٠/٦/٢ . سنة ٣١ ص ٧٠١)

١٢- لما كان البين من المفردات التى ضمتها المحكمة تحقيقا للطعن أن المتهمة قررت فى تحقيق النيابة أنها تتخذ من الحجرة التى تم فيها الضبط محلا لتجارة بعض السلع ونفت أنها تتجر فى المواد المخدرة بها واذ كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من

القانون أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه فان الحكم إذ لم يفطن لكون المحل الذى تم فيه الضبط يعتبر متجرا باقرار المتهمة فى تحقيق النيابة وانتهى إلى بطلان تفتيشه رغم صدور إذن النيابة بتفتيشها وتفتيش مسكنها بما يشتمل معه بالضرورة على محل تجارتها فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ ق- جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

١٣- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالةالجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة مقدارها خمسمائة جنيه لاحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فان المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون وما كان يجوز لها أن تأمر بايقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة٥٢ ق- جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥)

١٤- لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة٣٨من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمة بحذف عبارة«قصد الاتجار» الذى اسندته النيابة العامة إلى الطاعن ويعمل فى حقه نص المادة٣٨آنفة البيان أما وإنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة٥٢ ق- جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

١٥- لما كانت العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها - أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠، ١١، ١٢من قانون العقوبات لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها. وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى هى جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالمادتين ١/٣٧، ٢، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٧ لسنة ١٩٧٣ هى السجن وغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة الثانية وهى جريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات المعاقب عليها بالمادة١/٤٠ من القانون سالف الذكر وهى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه، فإن الجريمة الثانية تكون هى الجريمة الأشد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن بعد أن اعمل فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم

المادة ١٧ من قانون العقوبات فانه لا يكون قد خالف حكم القانون ويكون ما تثيره النيابة العامة فى هذا الوجه من النعى من أن الجريمة الاولى هى الجريمة الأشد غير صحيح. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها دون عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم- عند توقيع العقوبة-الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالاضافة إلى عقوبتى السجن والمصادرة المقضى بهما بل قضى بأقل منه فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض للموضوع.

(الطعن رقم ٧٥٤٦ لسنة٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)

١٦- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ١٩٧٨/٦/١ قام المقدم...بقسم مكافحة المخدرات- تنفيذا للإذن الذى استصدره من النيابة العامة- بضبط المتهم أثناء جلوسه بمقهى وأمامه على المنضدة لفة بداخلها ثمانين علبة من الورق بداخل كل منها علبة صفيح بها إثنى عشر قرصا تبين من تقرير المعامل الكيماوية أنها لمادة«الكودايين»وانتهى الحكم إلى إدانة المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا«كودايين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأنه يتعين عقابة طبقا للمواد ١، ٢، ١/٣٤، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦والبند الخامس من الجدول الثالث الملحق به، لما كان ذلك، وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها - بصريح نص المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر- أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة

المبينة حصرا فى الجدول الأول الملحق بذلك القانون، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة أنه لا يتضمن مادة «الكودايين» وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الخاص بالمواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأنه لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣)، وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه على أن يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣). لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن ما ضبط مع المتهم هو مادة «الكودايين» فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن واقعة إحراز هذه المادة غير معاقب عليها قانونا.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة٥٠ ق- جلسة ١٩٨١/٤/٢٠)

١٧- متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات توافر قصد الإتجار إلى القول بأن مجرد قيام الطاعن بتخزين المواد المخدرة بمقابل لحساب تاجرة أخرى يتحقق معه قيام هذا القصد على سند من القول أن الإتجار فى مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل فى المادة المخدرة ويتوافر ولو لم يتخذ الجانى الإتجار فى المواد المخدرة حرفة له.وهذا الذى ساقه الحكم تدليلا على توافر قصد الإتجار خطأ فى تأويل القانون إذ يصح القيام بتخزين المادة المخدرة أو نقلها بمقابل دون أن يتوافر

هذا القصد لدى من يختزن ومن ينقل بل ويصح أن لا يقوم لدى من اختزنت المادة المخدرة أو نقلت لحسابه. لما كان ذلك فإن هذا الخطأ فى تأويل القانون الذى وقع فيه الحكم قد حجبه عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصة بقيام أو عدم قيام قصد الإتجار لدى الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)

١٨- إن مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة٣٢من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة، وكانت جريمة تهريب مخدر الأفيون المسندة للمطعون ضده الأول، مرتبطة بجريمة جلبه ذلك المخدر إرتباطا لا يقبل التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى عقوبة الجلب، وإذ امتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة-بعد أن اطمأنت إلى إدانته- لما ارتأته من قيام موجب الإعفاء منها،فقد كان لزاما عليها ألا تحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف«التهريب الجمركى»المرتبطة بالجريمة الأولى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاقب المطعون ضده الأول بعقوبة جريمة التهريب الجمركى بعد أن دانه بجريمة الجلب ذات العقوبة الأشد وإن أعفاه من العقاب عنها،فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يؤذن لهذه المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم(المطعون ضده الأول) من تلقاء نفسها فى خصوص ما قضى به عليه من عقوبة الحبس فى جريمة التهريب الجمركى.

(الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة٥٤ق-جلسة١٩٨٥/٣/١٣ .السنة٣٦ص٣٧١)

١٩- لما كانت المصادرة فى حكم المادة٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل . وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المادة المخدرة مبلغ(سبعمائة وتسعة عشر جنيها) فان الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة ومالا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فانه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم، لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فانه يتعين رعمالا لنص المادة٣٩ من القانون٥٧ لسنة١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجوهر المخدر المضبوط.

(الطعن رقم٦٠٦٤١ لسنة ٥٩ ق-جلسة١٩٩٠/١٢/١٦)

٢٠- ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ ه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار قد شابه الخطأ فى تطبيق

القانون، ذلك بأنه لم يحدد مدة إيداع الطاعن بإحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية التى قضى بها عليه.مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم٣١لسنة١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أن«ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف»فقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته على أن مدة الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث يجب أن تكون محددة فى الحكم الصادر بالعقوبة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولم يحدد مدة الايداع فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما كان يستوجب تقضه نقضا جزئيا وتصحيحه، بيد أنه لما كان هذا الخطأ مع كونه خطأ فى تطبيق القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

٢١- ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض عليه وماتلاه من تفتيش لحصوله من مأمور الضبط القضائى فى غير حالة التلبس إلا أن الحكم قضى برفض الدفع على خلاف ما يقضى به القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى استخلاصا من أقوال شهود الاثبات بما مؤداه أنه أثناء تواجد الطاعن مع المأذون بتفتيشه الطاعن الثانى وآخر فى سيارة ملاكى مأذون بتفتيشها تم العثور على كيس من البلاستيك بداخله عشرة طرب من مخدر الحشيش وقد تم عقب ذلك تفتيش الطاعن فعثر بجيب الصديرى الأيمن الكبير الذى يرتديه على طربتين من الحشيش كما عثر بجيب البالطو الأيسر الداخلى السحرى على طربيتن أخريين من ذات المخدر. واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ورد على ما دفع به محامى الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس بقوله«وحيث أنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم الثالث ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس فمردود بأن إذن التفتيش صدر بتفتيش شخص المتهم الأول والثانى ووسيلة الإنتقال التى يستخدمانها فى نقل المواد المخدرة وتواجد المتهم الثالث معهما بالسيارة التى كان يقودها المتهم الثانى والتى ضبط المخدر بدواستها تحت قدم المتهم الأول يبيح للضابط الصادر له الإذن أن يقبض عليه ويفتشه كى يتحقق من مدى صلته بالمخدر المضبوط بالسيارة وعما إذا كان يحمل معه ما يفيد فى كشف الحقيقة فإذا ما أسفر تفتيشه عن العثور على مخدر بملابسه كان القبض عليه وتفتيشه قد وقع صحيحا»لما كان ذلك، وكان إذن التفتيش قد إقتصر على الطاعن الثانى وآخر، فانه ما كان يجوز لمأمور الضبط القضائى المأذون له باجرائه أن يفتش الطاعن الأول إلا إذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة٣٠من قانون الإجراءات الجنائية، أو وجدت دلائل كافية على إتهامه فى جناية احراز المخدر المضبوط، وكان حاصل ما نقله الحكم عن شهود الإثبات أنه بتفتيش الطاعن الأول إثر ضبط المخدر بالسيارة تم العثور على أربعة طرب من الحشيش بملابسه وهو ما سبق أن سطره عند سرده لصورة

الواقعة مما لا يتأدى معه اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه بجيبه لم يكن بالظاهر حتى يستطيع الضابط رؤيته كما لا يفيد اتصال الطاعن بالمخدر المضبوط«بدواسة السيارة»ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ حين أورد أن الطاعن كان فى حالة تجيز القبض عليه وتفتيشه وهو ما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط، ما دام الاتهام وعلى ما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قائما على الدليل المستمد من القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٣/٥)

٢٢- حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة والتى استخدمت فى إرتكاب الجريمة فى حين أن المادة٤٢من القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها توجب القضاء بمصادرتها مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه.

وحيث إن المادة٤٢من القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه «يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم٥وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة»وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة٣٠من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية. لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت إستخدام المطعون ضده

للسيارة المضبوطة فى إرتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع الطاعن فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٢٣- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المديتين كان لاستعمالهما فى تقطيع المادة المخدرة المضبوطة، وهو ما مفاده أن جريمة إحراز الطاعن السلاح الأبيض بدون ترخيص قد ارتبطت بجريمة حيازة واحراز المخدر بقصد الإتجار الأشد ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومع ذلك فان المحكمة قد أنزلت به عقوبة مستقلة للجريمة الأخف، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية كعقوبة المصادرة، فان الحكم المطعون فيه إذ أنزل بالطاعن عقوبتى الحبس والغرامة عن الجريمة الأخف سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء العقوبتين المذكورتين دون عقوبة المصادرة التكميلية.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٨)

٢٤- ومن حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال

الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، قد أخطأ فى تطبيق القانون-ذلك بأن الحكم أقام قضاء برفض الدفع ببطلان القبض وضبط المخدر على أساس أن الجريمة كانت فى حالة تلبس، فى حين أن مؤدى أقوال الشاهد الضابط .... أنه أمسك بيد الطاعن قبل أن يتبين كنه المادة المخدرة بداخل كيس القماش المضبوط، وهو ما يعد قبضا قبل أن تتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع الجريمة، وبالتالى فان ما أسفر عنه القبض من ضبط المادة المخدرة يكون باطلا واذ عول الحكم على ذلك يكون معيبا بما يوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أنه أثناء قيام الملازم أول..... ....معاون مباحث مركز شرطة ديرب نجم،بحملة لملاحظة حالة الأمن ولضبط وسائل النقل المخالفة، وذلك على رأس قوة من رجال الشرطة بتاريخ١٩٨٨/٢/٢٩وفى الساعة الحادية عشر مساء وبالطريق المؤدى إلى كفر الشيخ على التابع لناحية الصانية، استوقف دراجة آلية يستقلها أحد الأشخاص وقد أردف المتهم خلفه، واذ ذاك حاول هذا الأخير الهرب، إلا أنه تمكن من ضبطه فى اللحظة التى أخرج فيها المتهم من طيات ملابسه طربة من مخدر الحشيش داخل كيس من القماش به قطع تظهر منه المادة المخدرة، وأجرى تفتيشه حيث عثر بجيب صديريه على آلة حادة-سكين-بمقبض خشبى ونصلها ملفوف بقطعة من القماش، وعالق به آثار لذات المخدر.» ،وحصل الحكم أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده فى معرض سرده لواقعة الدعوى. لما كان ذلك، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراموكولا إلى محكمة الموضوع،إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وما حصله من

أقوال الضابط- على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكة بالطاعن، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر استيقاف الضابط للدراجة الآلية التى كان يستقلها خلف قائدها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منهما، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

٢٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يستعمل المطواه المضبوطة فى تجزئة المخدر،واعتد باحرازها ضمن العناصر التى أقام عليها قصد الاتجار فى المواد المخدرة، وتوافر بها - مع أدلة وقرائن أخرى- الدليل عليه، وعلى الرغم مما أورده فى هذا الشأن فقد أنزل بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية

واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، وكان من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها،فان ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل جريمة من الجريمتين اللتين دانه بهما على الرغم من قيام الإرتباط بينهما الثابت مما أورده الحكم من أن إحراز المطواة كان بغرض استخدامها فى تجزئة المخدر للاتجار فيه، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى المقررة للجريمة الأولى، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٨٠٦٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣)

٢٦- ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لأنهما تما إستناداً إلى أحكام المادة٤٩من قانون الإجراءات الجنائية التى

نسخت بالمادة٤١ من الدستور، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع إيراداً ورداً عليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله إنها«تتحصل في أن التحريات التي أجراها الرائد.........الضابط بقسم مكافحة مخدرات القاهرة دلت على أن...........«سبق محاكمته»يزاول نشاطا غير مشروع ويحرز ويحوز مواد مخدرة يحتفظ بها بمنزله أو بمحل عصير فواكه مملوك له وسطر تحرياته بمحضر عرض على النيابة العامة التي بعد أن اطمأنت إليها- أذنت له بضبط وتفتيش.......لضبط ما يحرزه أويحوزه من مواد مخدرة،وتنفيذا للإذن الصادر من النيابة العامة قام الرائد .... بالانتقال إلى مسكن ومحل المأذون بتفتيشه، توجه المقدم ....إلى المحل وهو إلى مسكنه حيث وجد المأذون بتفتيشه داخله يجلس على كنبه بلدى بحجرة على يسار الداخل وأمامه المتهم.........يقوم بعد مبلغ من النقود«٦٣٥ ج»ويسلمه للمأذون بتفتيشه فقام بالقبض على الأخير وبسؤال الأخير عن سبب وجوده في صحبة المأذون بتفتيشه بمسكنه بدت عليه علامات الارتباك ولم يقدم له مبررا مقبولاً،وبسؤاله عما يثبت شخصيته زاد إرتباكه فقام الضابط بتفتيشه فعثر بجيب الصديرى الذى يرتديه أسفل جلبابه البلدى على كيس من النايلون الشفاف عليه لاصق بداخله طربتان بقماش دمور أبيض لمادة يشتبه أن تكون حشيشا، كما عثر بالجيب الأيسر لذات الصديرى على طربتين أخريتين من ذات قماش الطربتين الأخريتين بها مادة يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش فضبطها، وبعرض المضبوطات على المتهم اعترف له باحرازها وأنه قام بشرائها من المأذون بتفتيشه،وأثبت تقرير المعامل الكيماوية أن المادة المضبوطة تزن ١٢٩٠,١جم وثبت من تحليلها أنها لمخدر الحشيش»،ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لأنهما تما إعمالا لحكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي

نسخت بنص المادة ٤١ من الدستور. لما كان ذلك، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص فى يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة، سواء كان سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور، إذا كان نصه قابلا للإعمال بذاته، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور. لما كان ذلك، وكانت المادة٤١/١من الدستور قد نصت على أن«الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون» وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، ولا يغير من ذلك عبارة «وفقا لأحكام القانون» التى وردت فى نهاية تلك المادة، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه، والقول بغير ذلك

يفضى إلى [illegible] نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤١ من الدستور، وإنما تشير عبارة «وفقاً لأحكام القانون» إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، يكون حكماً قابلا للإعمال بذاته، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته، بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى. لما كان ذلك، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش االشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة، دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره، أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق المتقدم، فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى، ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من

حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، كما خلت أيضا من بيان أن أمرا بالقبض على الطاعن وتفتيشه قد صدر من جهة الإختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل فى قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل، لإجرائه إستنادا إلى حكم المادة٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية بقيام قرائن قوية ضده، أثناء وجوده بمنزل مأذون بتفتيشه،على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة، رغم أنها نسخت بالمادة١/٤١ من الدستور،فإنه يكون قد خالف القانون،بعدم استبعاده الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل، وهو ما حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، بما يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)

٢٧- مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دين الطاعن بها بصريح نص المادتين ٢٧و٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول. وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة«الكلوناز بيام» وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ - فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية- الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وإذ كان البين من إستقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص، ويؤكد هذا النظر ما نصت

عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأى مخالفة لأحكامه، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لاحرازه مادة «الكلونازيبام» بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون- وهو ما يتسع له وجه الطعن-مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

٢٨- لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩قد نصت على أنه تضاف فقرة جديدة تحت بند«٥» إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها الآتى١-.......... ٢- .... ٣- مادة فلونيترازيام وكانت المادة٤٤من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة الآف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم «٣»، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة. لما كان ذلك، وكان قرار وزير الصحة رقم٨٩لسنة١٩٨٩قد صدر فى ١٩٨٩/٧/٤وأن تاريخ الواقعة فى١٩٩٠/٧/١ومن ثم يسرى عليها القرار الأخير والذى اعتبر أن مادة فلونيترازيام من الجواهر المخدرة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الأول لخلو الجدول الثالث من النص على أن المادة المضبوطة هى جوهر مخدر رغم إضافتها بقرار وزير الصحة المشار إليه ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٢٠١٣٣ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٤/٧/١٩)

٢٩- إن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه «ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق حكمت المحكمة فى الدعوى»وإذ كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضوريا بمعاقبة المتهم بالإعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فإن الحكم يكون باطلا، ولا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل اصدار حكمها بالإعدام الذى قضى بنقضه ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب إعادة الاجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام باعتبار هذا الإجراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجته بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه فى المحاكمة الأولى.

(الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٥/١/١٠)

٣٠- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المستبدلة بالقانون رقم٤٥لسنة١٩٨٤ تنص على أنه«لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو احراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا» وتنص المادة ٤٤ من القانون سالف الاشارة المعدلة بالقانون رقم

١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة». والمادة٤٥منه على أن«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له..» وكان قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة الأولى منه على إضافة ما «فلونيترازيبام» - موضوع الدعوى المطروحة - إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، ذلك يدل على أن مجرد احراز هذه المادة بغير ترخيص فعل مؤثم قانونا ولو كان الاحراز مجرداً من قصد الاتجار وذلك عملا بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المار بيانها. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر توافر قصد الاتجار شرطا لتأثيم احراز مادة الفلونيترزبيام، مخالفا بذلك النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن النظر فى موضوع الدعوى نظرا صحيحاً.

(الطعن رقم ٢٠٣٥٧ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٧/٤/٩)

٣١- لما كانت جريمتا إحراز مخدر الحشيش بقصد الاتجار واحراز مخدر الهيروين بقصد التعاطى اللتان دين بهما الطاعن قد نشأتا عن فعل واحد هو احراز المخدر وإن تعددت أنواعه واختلفت القصود بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة٣٢من قانون

العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الحشيش بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة لجريمة احراز مخدر الهيروين بقصد التعاطى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبتى الحبس والغرامة عن التهمة الثانية. لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه فى شأن ما قضى به من عقوبة عن التهمة الثانية.

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

٣٢- لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وأنه ولئن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماسا للفرار أن يعتدى على غيره مما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر. لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم وأورده في مدوناته أن المحكوم عليه لم يصدر أمر بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامةالمحكوم بها عليه فى قضية أخرى، وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضى القبض، وليس فى وضع المتهم يده فى فتحة جلبابه ما يقوم به بذاته داعى التخوف من إستعماله السلاح فى مواجهة الضابطين. لما كان ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع

المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر(بداخلها خمس لفافات من مخدر الهيروين زنتها ١٢,٧٢ جرام) وهى لا تصلح لوضع أى منها داخلها، فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التى تم بها يكون فى غير حالاته التى تستوجبه وجاء متجاوزا الغرض الذى شرع من أجله إذ استطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٩٩٨/١/٦)

٣٣- ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة نبات مخدر قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض تأسيسا على أن الجريمة كانت فى حالة تلبس فى حين أن ما أورده من ظروف الدعوى لا تتوافر به المظاهر الخارجية التى تنبئ عن ارتكابه الجريمة، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجمل فى أنه بناء على التحريات التى دلت على حيازة الطاعن الأول لمواد مخدرة فقد أصدرت النيابة العامة إذنها بتفتيش شخص المتحرى عنه، وتنفيذا لهذا فقد أعد ضباط الواقعة كمينا لضبطه، حيث كان يجلس فى صندوق سيارة نقل ومعه الطاعن الثانى، وقاموا بضبطهما وعثروا بصندوق السيارة

على جوالين مغلقين وبفضهما وجدوا بهما عديدا من الفافات المحتوية على نبات القنب الهندى، وإذ واجهوا المأذون بتفتيشه بما أسفر عنه التفتيش أقر بحيازته للنبات المخدر المضبوط وبأن المخدر مملوك له وللطاعن الثانى الذى أقر هو الآخر- لدى مواجهته بالمخدر وبأقوال الطاعن الأول- بصحة ذلك،وحصل الحكم أقوال الضباط بما لا يخرج فى مضمونه عما أورده فى سرده لواقعة الدعوى، ثم عرض لدفع الطاعن الثانى ببطلان القبض عليه وتفتيشه ورد عليه بقوله «وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثانى ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة من حالات التلبس وذلك على سند من القول بأن الإذن الصادر فى الدعوى ينصرف إلى المتهم الأول وحده حيث لم تتضمن التحريات إسم المتهم الثانى فإن هذا الدفع مردود ذلك أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه، وإذ كان ذلك وكان صدور إذن النيابة العامة بتفتيش المتهم للبحث عن مواد مخدرة وإذ أجرى تفتيشه عثر رجال الضبط فعلا على المخدر بالسيارة التى كان يستقلها وفى صندوقها بجوار المأذون بتفتيشه فقاموا بالقبض على المتهم الثانى الذى يرافقه وقت الضبط باعتبار أن له ضلعا فى جريمة حيازة النبات المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت فإن تفتيش المتهم الثانى الذى لم يصدر فى شأنه الإذن والقبض عليه يكون صحيحا فى القانون، ذلك أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة العامة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا، والتلبس بالجريمة يخول هذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - إذ ما قام رجال الضبط بتفتيش المتهم الثانى إلا لما رأوه من اتصاله

بجريمة احراز المخدر وتواجده مع المتهم الأول بالسيارة ومن ثم يضحى الدفع المبدى من دفاع المتهم فى هذا الشأن فى غير محله وتلتفت المحكمة عنه» لما كان ذلك وكانت المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أوالنيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون...» وكانت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد عرفت التلبس بالجريمة وبينت الأحوال التى تعتبر فيها الجريمة ملتبسا بها. وأجازت المادتان ٣٤، ٣٥ من ذات القانون لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا، فإذا أجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وإذ لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان، وكان من المقرر أن حالة التلبس بالجريمة تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه أو على غيره مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ ذاته عن وقوعها، لما كان ذلك ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى قيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبنى

عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وإذ كان ما أورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى، وتحصيله لأقوال الشهود وفى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لا يبين منه أن الضباط قد شاهدوا واقعة حيازة الطاعن الثانى للمخدر المضبوط أو اتصاله به أو أدركوا ذلك بحاسة من حواسهم، وكان مجرد وجود الطاعن المذكور مع المأذون بتفتيشه فى صندوق سيارة النقل الخاصة بشخص ثالث وبجوارهما جوالا المخدر المغلقان واقرار المأذون بتفتيشه- بعد فض الضباط للجوالين وظهور المخدر - بأن هذا المخدر مملوك له والطاعن الثانى لا يكفى لجعل حالة التلبس قائمة، ذلك أن مأمورى الضبط القضائى لم يشهدوا جريمة حيازة الطاعن للمخدر وإنما تلقوا نبأها عن المأذون بتفتيشه، كما أن النباتات المخدرة المضبوطة لا تعتبر أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة، لأن الآثار التى يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هى الآثار التى تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الإنباء عن ذلك إلى شهادة الشهود، ومن ثم فإن قيام الضباط بالقبض على الطاعن الثانى وتفتيشه بناء على تلك الظروف ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هى معرفة قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك اقراره للضباط بعد القبض عليه بحيازته للمخدر المضبوط وملكيته له، كما أن شهادة الضباط الذين أجروا القبض والتفتيش تكون هى أيضا باطلة لكونها مترتبة على هذا القبض ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها ومما أسفر عنه القبض فى الإدانة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول - رغم ذلك - فى إدانة الطاعن الثانى- بالإضافة إلى اقرار الطاعن الأول عليه - على اقراره هو لضباط الواقعة وعلى أقوال من قاموا بالضبط رغم عدم جواز الإعتداد بهذه الأقوال أو ذلك الإقرار الصادر من الطاعن

الثانى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الثانى دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منه، لما كان ذلك وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن الثانى تلتقى فى صعيد واحد مع الجريمة التى دين بها الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن الثانى يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول لأن إعادة المحاكمة بالنسبة للثانى وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول.

(الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٣٤- لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الثانى ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه بقوله« ....وحيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت لدى المحكمة بيقين مما اطمأنت إليه من أقوال الشاهدين سالفى الذكر أن المتهم الثانى عندما سأله الضابط عن تحقيق شخصيته لم يجد معه ما يثبت ذلك فطلب منه النزول من السيارة إلا أنه حاول الفرار خشية ضبطه فلاحقه الشاهد ثم شاهده وهو يخرج اللفافات من جيبه ويحاول التخلص منها ومن ثم فإن حالة التلبس تكون قائمة قبله سيما وأن الشاهد أبصر هذه اللفافة وقت القائها والتخلص منها وبالتالى فإنه والحال كذلك فإن واقعة التلبس تكون متوافرة الأركان قبله..» لما كان ذلك

وكانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن«الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أوالنيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون»وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره، وكانت المادة٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا فإذا أجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان، وكان من المقرر أن سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه،فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى، وكان يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية واختيارا فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له، ولما كانت

المادة ٢/٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن يبلغ ستة عشر عاما حمل بطاقة تحقيق شخصيته وتقديمها إلى مندوبى السلطات العامة فورا كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها، وكانت المادة ٢/٦٨ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه، وإذ كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن الضابط قام بتفتيش الطاعن الثانى وقائيا بعد أن طلب منه إبراز بطاقة تحقيق شخصيته فأفاد الطاعن بعدم حمله لها وبعد أن حاول الطاعن الفرار وأن الأخير قام أثناء تفتيشه باخراج المخدر من ملابسه وحاول التخلص منه فأمسك الضابط بيده وضبط المخدر، ولما كان من المقرر أنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التى تبنى عليها تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وإذ كانت جريمة عدم حمل بطاقة تحقيق الشخصية وعدم تقديمها لمأمور الضبط القضائى التى وقعت من الطاعن ليست من الجنايات أو الجنح التى تبرر القبض عليه أو تفتيشه سواء كان هذا التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى، كما أن مجرد محاولة الطاعن الهرب ليس فيها ما يبرر القبض عليه أو تفتيشه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة٣٤من قانون الإجراءات الجنائية المار ذكرها ولا تتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه. ومن ثم فإن قيام الضابط بتفتيش الطاعن بناء على ذلك يكون إجراء غير مشروع ويكون ما وقع من الطاعن من محاولة التخلى عن المخدر وليد هذا الإجراء

غير المشروع ولم يكن عن إرادة حرة ولا تقوم به حالة التلبس بالجريمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منهما، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولا بضبط المخدر الذى لم يتخل عنه الطاعن إلا عند تفتيشه، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم ليس فيها من دليل سوى ذلك فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن الثانى عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط معه بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ١٠٩١٢ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٣٥- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أشار إلى مبنى الإتهام المنسوب للمطعون ضده فى قوله أنه «ادعاء ثبوت تحقيق المتهم للسلوك المادى للواقعة الإجرامية الموصوفة بالأوراق استنادا إلى إجراءات الضبط والتفتيش إذ أثبت الرائد .... رئيس وحدة التحريات بمحضره المحرر فى الثانية عشر وأربعين دقيقة من صباح يوم ١٩٨٥/٧/٢٣ وأثناء مروره ومعه بعض السادة الضباط لتفقد حالة الأمن وبدخول أحد المقاهى والتى كان يجلس بها المتهم وأنه لما رأى رجال الشرطة ألقى من يده بقطعة من مخدر الحشيش وزنت ٢,٧٠٠ جرام. وتعززت تلك الإجراءات بأمارات تتمثل فى تقريرات مأمور الضبط ومرافقه فى التحقيق الإبتدائى بمضمونها وفيما انتهى إليه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن القطعة المضبوطة لمخدر الحشيش وتزن ٢,٧٠٠ جرام» ثم أسس قضاءه بالبراءة

على قوله« وحيث أنه إذ كان يترخص لمأمور الضبط القضائى فى التفتيش دون إذن فإن مناط ذلك قيام دلائل كافية على الإتهام فى جرائم معينة أو أن تكون حالة التلبس ظاهرة بنفسها وسابقة على القبض والتفتيش لا نتيجة له أو سببا لإثباته.وكان المتهم غير معروف من قبل لمأمور الضبط ومن ثم غير معلوم له ضمن نشاط فى مجال المواد المخدرة مما يدل دلالة ضمنية على أن ملاحقته للمتهم نتيجة عزيمة خوض عمليات بحث عن جرائم إحراز المخدرات لحمتها مسح شامل للمقهى وسداها تمشيط المتواجدين بها دون مراجعة من السلطة القضائية صاحبة الولاية الأصلية فى التفتيش أو الإذن لأنه سلوك غريب فلابد أن يزن الأمور والأشخاص بميزان متقلب جزاف ويعد العدة لتطويق آثار انتهاكه حقوقا دستورية مصونة بسد خفى من التعلات وضروب التمويه فى وصف سلوك المتهم ولا غرو فمن البديهى أنه لمجرد أن تخطر فكرة مخالفة القانون على ذهن صاحبها يخطر معها حتما فكرة العمل على تسويغها والقبول بها متقبلا من مغالطات الواقع والضمير ما يطل لأيه وينحيه عن هذا المقام ومن هنا بدا جدال المتهم بتداخل الشرطة فى حريته حال جلوسه على المقهى والقبض عليه لعلة الإشتباه فى أمره ريبة وظنا دون مشاهدة آثار جريمة جدالا قويا ملزما يقوم على إستخدام الطرق العقلية وأساليب النظر الفكرى بما يفرز دلائل عقلية وشعورية لا يسع العقل فيها إلا أن يسلم بأن الضبط والتفتيش وقع وليدا إجراءات استثنائية شاذه لا يسعف معه الاحتجاج بالتوقى للأمن المدنى واقرار النظام العام لأن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد جلوس الناس على المقهى أو إدخال للنفس مدخل السوء يبرر القبض عليهم واستيقافهم وذلك على أى حال ليس من قبيل الدلائل الكافية على إتهام ولا يعد سلوكا يندرج مضمونه فى إطار مفهوم التلبس الحقيقى أو الإعتبارى الذى نظم القانون قواعده

وضبط صوره على سبيل الحصر. لما كان ذلك فقد لحق واقعة القبض على المتهم وإجراءات جمع الاستدلالات التالية له من تفتيش وضبط مخدر وإقرار المتهم بين يدى مأمور الضبط عوار ينصرف إلى تكوين الحالة كما ينصرف إلى آثارها فيهدرها ويجعلها واقعة مادية مجردة من أية قيمة قانونية وتسقط بالتالى من حساب الأدلة وإذ افتقد أى دليل آخر مستقل ومستمد من الأوراق فقد امتنع إسناد الاتهام إلى المتهم وصار لزام تقرير براءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج ذهابا إلى أن عدم الدليل يؤدى إلى عدم المدلول». لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن تفتيش المتهم وما أسفر عنه من ضبط المخدر كان وليد إجراء غير مشروع لعدم توافر حالة التلبس ودون أن يعرض إلى أقوال ضابط الواقعة وما أثبته فى محضره من تخلى المطعون ضده عن الجوهر المخدر فور رؤيته لرجال الشرطة وإلقائه أرضا ولم يقل كلمته بشأنها على الرغم من أن صورة الواقعة على نحو ما قرره ذلك الضابط ترشح بتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز جوهر مخدر المسندة إلى المطعون ضده كما هى معرفة فى القانون، فإنه يكون فوق قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن رقم ١٣٤٣٤ لسنة٦١ ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

٣٦- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله نقلا عن أقوال شاهد الإثبات أنه«أثناء مروره بشارع ترعة الزمر بالمنيب لتفقد حالة الأمن والنظام العام شاهد المتهم واقفا يدير منضدة لألعاب القمار فطلب إليه تقديم ما يفيد تحقيق شخصيته وعندما أبرز من جيب جلبابه كارنيه الحزب الوطنى سقطت منه لفافة سلوفانية كبيرة عديمة اللون فالتقطها من الأرض وفضها فوجدها تحتوى على قطعة من مادة الحشيش

المخدر فأجرى تفتيشه فعثر بذات الجيب من جلبابه على لفافة سلوفانية أخرى صغيرة الحجم تحتوى على قطعة من الحشيش المخدر أيضا. وأضاف أنه بسؤال المتهم فى تحقيقات النيابة نفى ما نسب إليه وبجلسة المحاكمة اعتصم بالإنكار ودفع محاميه ببطلان القبض والتفتيش لإنعدام حالة التلبس وطلب القضاء ببراءته وأورد الحكم فى معرض رده على هذا الدفع بأن«المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس المبينة بعمله ويصح من ثم الاستشهاد عليه بضبطه معه على تلك الصورة». لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شخصيته ولا يعتبر ذلك تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإن كان الضابط لن يستبن محتوى اللفافة قبل فضها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم تتوفر- فى صورة الدعوى- مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

الفصل الثالث

نماذج من التسبيب الصحيح

في الأحكام الصادرة في جرائم المخدرات

نعرض فى فى هذا الفصل لصور من التسبيب الصحيح للعديد من الأحكام الصادرة فى جرائم المخدرات، والتى لا يشوبها قصور فى التسبيب ولا يعيبها فساد فى الاستدلال أو الخطأ فى الإسناد أو التناقض، وطبقت القانون على وجهه الصحيح وذلك وفقا للتفصيل الآتى:

(أ) لا قصور في التسبيب:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الاحراز فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة فى قوله«أن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة على المتهم الذى ضبط المخدر تحت سرير نومه وقد حاول الدفاع أن يشكك فى صحة إحراز المتهم للمخدر بقوله أنه دس عليه من زوجته أو ولدى بنته أو آخرين ولم يدع المتهم شيئا من ذلك عندما سئل فى التحقيق بل ذكر أن ولدى بنته يعيشان وحدهما ولا شأن لهما بحجرته، وترى المحكمة أن المتهم هو الحائز لحجرته وما فيها والمقيم بها مع زوجته والمسئول عنها ولم يقم أى دليل أو قرينة على أن المواد المخدرة دست عليه بل أن تحريات ضابط المباحث وما انتهى إليه تحقيق المحكمة تدل على أنه محرز للمخدر عالم به»-فإن هذا القول يتوفر فيه ركن الاحراز فى هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٤ ق- جلسة ١٩٥٤/٦/١٤)

٢- لا تستلزم المادة٣٨من قانون المخدرات رقم١٨٢لسنة١٩٦٠قصداً خاصاً من الاحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائي

العام- وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر- دون تطلب إستظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة.

(الطعن رقم١٠٣٢ لسنة٣١ق-جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ سنة ١٣ص١٨٧)

٣- لما كان محور التحريات لإصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الإذن بناء عليها، فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على إتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسبيل نقل كمية منها، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضر التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه، ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش ما دام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة٣٥ق- جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ سنة١٦ص٦٤٣)

٤- إن من المقرر أن توافر قصد الاتجار فى المخدر المنصوص عليه فى

المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى إليه، أما ما تثيره الطاعنة(النيابة العامة) من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وكمية المخدر قد جرت على أن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها واالأخذ منها بماتطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا إلى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع، وفى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والاقرار بالإتجار المعزو إلى المطعون ضده ودلالة وزن المخدر المضبوط ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أسلس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم٥٦٠ لسنة٤٦ق- جلسة١٩٦٧/١٠/٣١ سنة١٨ص٨٠٧)

٥- لما كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار لمادة مخدرة بجيب صديرى الطاعن، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن من احتمال أن

تكون تلك الآثار قد تخلفت بالجيب نتيجة التجربة التى أجراها المحقق.

(الطعن رقم١٨٢١لسنة٣٧ق-جلسة١٩٦٧/١٢/١١سنة١٨ص١٢٤٧)

٦- لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش من تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة٣٧ق- جلسة١٩٦٨/٢/٥سنة١٩ص١٢٤)

٧- لا يعيب الحكم أن يأخذ بأقوال ضابط الشرطة فى كيفية ضبط المتهم ثم لا يعول على ما رواه عن اعترافه له بأنه أحرز المخدرات بقصد الاتجار، ذلك بأن الشاهد لم يشهد بنفسه واقعة الاتجار وإنما روى ما سمعه من المتهم ولم تر المحكمة الأخذ بهذا القول لعدول المتهم عنه وعدم وجود ما يظاهر قولة الضابط.

(الطعن رقم١٧٧١ لسنة٣٨ق- جلسة١٩٦٩/١/١٣ سنة٢٠ص١٠٠)

٨-لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن قصره الإعفاء على حالة المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة، المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - مغفلا حكم الفقرة الثانية منها التى تستلزم ذلك-مادامت النتيجة التى خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

(الطعن رقم١٦٤لسنة٣٩ق- جلسة١٩٦٩/٥/١٩ سنة٢٠ص٧٢٢)

٩- إن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحاً،مادام الرد مستفادا ضمنا من

القضاء بالادانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(الطعن رقم٧١٣ لسنة ٣٩ق- جلسة١٩٦٩/٦/١٦ سنة٢٠ص٩٠٢)

١٠- متى كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الأفيون، فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعنة، وبفرض أن التقرير أورد خلو العلبة ومحتوياتها من آثار الأفيون وأن المخدر المضبوط وجد مجردا من التغليف بالعلبة فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بمحتوياتها.

(الطعم رقم ٧٨٩لسنة٣٩ق- جلسة١٩٦٩/١٠/٦ سنة٢٠ص١٠٢٣)

١١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهرا أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى.

(الطعن رقم١٥٩٤لسنة٣٩ق-جلسة١٩٦٩/١٢/١سنة٢٠ص١٣٦٧)

١٢- متى كان الحكم قد أثبت أنه عثر فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر، فلا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة إحرازه إليه لأنه لم يكن لاحرازه هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى أدين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له

(الطعن رقم١٢٢٦لسنة٣٩ق-جلسة١٩٦٩/١٢/٢٩سنة٢٠ص١٤٧٩)

١٣- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يرد عليها استقلالا، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة.

(الطعن رقم١٨٥٦لسنة٣٩ق-جلسة١٩/١/١٩٧١سنة٢١ص١٣٧)

١٤- لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه.

(الطعن رقم٣ لسنة ٤١ق- جلسة٢١/٣/١٩٧١ سنة٢٢ص٢٥٩)

١٥- إن القانون يشترط مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار، أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة، وإذكان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأنه«لم يعمل فى حقه موجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة٤٨من قانون المخدرات»استنادا الى تناقضه فى تحديد شخصية من سيقوم باستلام المخدر منه، وهو ما يسوغ رفض هذا الدفع، ومن ثم يكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٥٣لسنة٤٠ق- جلسة٢٩/٣/١٩٧١سنة٢٢ص٣٢٥)

١٦- النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الاسناد تأسيسا على أنه لم يتم تحليل ما ضبط من طرب الحشيش جميعها إنما هو منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى ترسل للتحليل فضلا عن أنه لا ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسؤليته الجنائية قائمة على إحراز هذه المواد قل ما ضبط منها أو كثر.

(الطعن رقم١٩٨ لسنة٤١ق- جلسة١٩٧١/١٠/١١سنة٢٢ص٥٣٦)

١٧- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وبالرد على كل شبهة يثيرها عل استقلال، إذ الرد يسفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم التعرض لدفاعه بخلو المطواة المضبوطة معه من آثار المخدر حسبما أسفرت عنه نتيجة تحليلها إيرادا لهذا الدفاع أو ردا عليه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة٤٢ق- جلسة١٩٧٢/٣/١٢سنة٢٣ص٣٦٩)

١٨- إذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد قرر أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة نظرا لمرور أكثر من سنتين على حصولها ولقيامه بضبط كثير من القضايا، فكان أن سكت الطاعن والمدافع عنه من أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الإستجواب ومضت المرافعة ذون أن تلوى على شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة - وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد فى التحقيقات الأولى فقد بات غير مقبول من الطاعن منعاه بأن المحكمة لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشاهدته بعد أن تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضربا من المستحيل بسبب النسيان.

(الطعن رقم١١٨ لسنة٤٢ق- جلسة١٩٧٢/٣/١٢سنة٢٣ص٣٦٩)

١٩- لا على الحكم إن هو لم يرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من خلو جيبه من آثار الأفيون ذلك بأنه فضلا عما جاء بمدونات الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفا فإنه بفرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لا

يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب. وإذ كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو من مادة الأفيون فإن ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتبرير قضائه بالإدانة ولا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الخصوص.

(" لعن رقم٣١٤ لسنة٤٢ق- جلسة١٩٧٢/٥/١٤ سنة٢٣ص٧٠٤)

٢٠- متى كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى سيارته، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن جهله بالمادة المضبوطة يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٣لسنة٤٣ق- جلسة١٩٧٣/١٠/١٤ سنة٢٤ص٨٣٣)

٢١- من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة٣٤من القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه وأعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة٣٨من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الاحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون. فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضاءه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه.

(الطعن رقم١٨٠ لسنة٤٥ق-جلسة١٧٥/٣/١٧سنة٢٦ص٢٤٥)

٢٢- من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بكنه الجواهر المخدرة طالما أوردت فى حكمها من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة٤٦ق- جلسة٢٣/٥/١٩٧٦ سنة٢٧ص٥٢٧)

٢٣- من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحه.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة٤٦ق- جلسة٣٠/١/١٩٧٧ سنة٢٨ص١٥٦)

٢٤- لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما- بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول- بفض محتويات الأجولة العشرين التى نقلاها من المركب الأجنبى إلى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المعبأ بالأفيون، التى كانت بداخل تلك الأجولة-بواقع أربعين كيسا فى الجوال الواحد - فى مكان خفى بجسم السفينة، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الإهتداء إليهاإلا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر أجزاء من جدار الثلاجة، ثم استخلص الحكم- من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى- توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الإشارة إشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها إلى المخبأ

السرى بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهما يسهم بذاته فى إتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى، لما كان ذلك، وكان هذا الذى ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الأجولة التى نقلاها من المركب الأجنبى، وأخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة- توافرا فعليا- بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى، فإن الحكم يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعن.

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة٤٦ق- جلسة١٩٧٧/٥/٨ سنة٢٨ص٥٥٦)

٢٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب٢,٢٣٥ كيلو جراما من جوهر الحشيش أخفاها الطاعن فى مخبأين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادما من سوريا فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة٤٨ق- جلسة١٩٧٨/٢/١٨ سنة٢٩ص٩٥٥)

٢٦- لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة- والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى- بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره

الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ ق- جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ سنة ٣٠ ص ٢٥٨)

٢٧- من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة و وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده. لما كان ذلك،وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من فتات الحشيش دون الوزن التى وجدت عالقة بجيب جلباب المطعون ضده، مردوداً بأن قضاء الحكم على ما كشف عنه منطقه قد أقيم فى جملته على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها، فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد - الى مناقشة الدليل المستمد من الجوهر محل هذا الضبط. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ سنة ٣٠ ص ٨٨٨)

٢٨- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أوالتفتيش.

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٤٩ ق-جلسة ١٩٨٠/٤/١٧ سنة ٣١ ص ٥٠٧)

٢٩- لما كان الحكم قد أورد «أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن

علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الإسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة»، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شأن محكمة الموضوع، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة٥٠ ق- جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

٣٠- إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكن إبنته الى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التى اطمأن إليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها فى مسكنه وتساعده إبنته فى إخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على إذن التفتيش الصادر له قام بضبط أربعين لفافة سلفانية حمراء اللون تحوى كل لفافة على قطعة من الحشيش بمسكن إبنة الطاعن والى إقرار الأخيرة للضباط بإحرازها المخدر المضبوط لديها لحساب والدها وإلى ضبط لفافات من السلوفان الأحمر مما يستعمل فى تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا سكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقا به فتات الحشيش والأفيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم فى وزن المخدر، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التى اطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق، وكان ما

أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن إبنة الطاعن إليه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة٥٠ق- جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

٣١- من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة٣٤من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه.

(الطعن رقم ٢٦٨٥ لسنة٥٠ ق- جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

٣٢- لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله:«وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة الأقراص والأمبولات سالفة الذكر فإن المحكمة ترى من ظروف الواقعة أن حيازته لتلك الأقراص كان بقصد الاتجار فيها وذلك لكثرة عدد هذه الأقراص والأمبولات وتنوعها يؤيد ما ذهب إليه الضابط فى هذا الخصوص. كما أنه لم يثبت فى

الأوراق أن أحداً سلمه هذا المخدر لحسابه ولم يقرر بذلك، وليست الكمية المضبوطة مما يرشح لاعتبار حيازته بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان أن حيازة المتهم للمضبوطات كان بقصد الإتجار فيها». فإن الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة٥٠ ق- جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

٣٣- لما كان يبين من الحكم أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى سيارته ورد عليه بأنه من غير المقبول ألا يعلم بذلك وهو مالك لها وكانت يده مبسوطة عليها طوال فترة قيادتها من تركيا مخترقا بها عدة دول عربية حتى وصل بها إلى أراضى الجمهورية التى قرر أنه كان يزمع قضاء أربعة أيام فقط فيها. وكان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها - على النحو المتقدم بيانه - علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابئ السرية التى أعدت بسيارته وعلى علمه بكنهها وردت- فى الوقت ذاته - على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه- توافرا فعليا- فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة٥١ ق- جلسة ١٩٨١/١٠/١٥)

٣٤- ومن حيث أن الحكم االمطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر مخدر التى دان الطاعن بها، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الرائد....ضابط قسم مكافحة المخدرات- ومؤداها أن تحرياته السرية كشفت عن وجود نشاط للطاعن فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش منزله، وإذ داهم المسكن وأجرى تفتيشه فقد عثر على قطعة من جوهر الأفيون تزن جراما واحدا داخل سترة - معلقة بصوان بحجرة نوم الطاعن- ومن تقرير المعمل الكيماوى. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن من مشاركة أخوته الأشقاء له فى المسكن وعدم إنفراده بحجرة النوم ولا صوان الملابس الموجود بها، إنما هو دفع بشيوع التهمة، وهو بهذه المثابة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا إذ الرد مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة- فضلا عما تقدم- أن الدفاع عن الطاعن أثار ما ورد بوجه النعى فى صورة تعييب للتحقيق الإبتدائى دون أن يطلب من المحكمة إجراء ما فى هذا الصدد، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقمَ ٤٥١٦ لسنة ٥١ ق- جلسة١٩٨٢/٢/١٠)

٣٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز المعطون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الحيازة والاحراز بل تترافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجرداً عن أى قصد من القصود

الخاصة المنصوص عليها فى القانون، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه.

(الطعن رقم ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٨٣/١/٣)

٣٦- لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٣ق- جلسة١٩٨٣/١٠/١٣)

٣٧- إن إطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها يعتبر إطراحا لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلتزم ببيان علة إطراحها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد نقل عن تقريرالتحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو من مادة الحشيش، وفى هذا ما يكفى لتبرير قضائه فى هذا الخصوص ولا على الحكم- كأصل عام- إن هو لم يرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من خلو الجيب الأيسر لصديريه من آثار الحشيش، ذلك أنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار قطعة الحشيش

العارية به ومن ثم فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعتبر ردا سائغا. لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة فى٢٠/٢/١٩٨٢ أن الدفاع عن الطاعن عندما قدم البطاقة الشخصية لإبن المتهم وبطاقة المتهم العائلية لم يبين سبب ذلك ومرماه منه ومن ثم فإنه يعد طلبا مجهلاً، ولا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه إيرادا له وردا عليه مادامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى، هذا فضلا عن أنه متى كان المقصود بهذا الطلب على ما جاء بمذكرة أسباب الطعن- الدفع بشيوع التهمة- فإنه مردود بأنه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٨/١٠/١٩٨٣)

٣٨- لما كان الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى، فإنه وقد بان أن المنازعة فى إمكان الرؤية تستهدف إثارة الشبهة فى الأدلة المستمدة من أقوال شاهد الإثبات وهو ما أعرضت عنه المحكمة- إطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها - فإن ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٣)

٣٩- لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك،يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن

تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع هذا الشاهد المشار إليه بمذكرته المقدمة بتلك الجلسة كما أن الثابت من الإطلاع على تلك المذكرة أن من طلب الطاعن سماعه كان شاهد النفى، وليس شاهد الإثبات، مما يعد معه متنازلا عن سماع هذا الأخير، فإن ما يثيره من إخلال المحكمة بحق الدفاع لعدم سماعها شاهد الإثبات يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

٤٠- لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وانتهت - بعد أن وازنت بين أدلة الاثبات والنفى-إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده، وكان الحكم قد أفصح عن عدم إطمئنان المحكمة إلى الثبوت بالأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة- النيابة-من مناقشة بعض هذه الأسباب لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥)

٤١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن

إحتمال دس المخدر عليه ورد عليه بما ثبت للمحكمة من ضبط المخدر والسكين الملوث به داخل السيارة فى وقت لم يكن بها سواه وهو رد كاف وسائغ فى إطراح هذا الدفاع، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معاوده التصدى له أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/١/٣)

٤٢- لما كان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ماأوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على توافره، وكان ما أورده الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بأن الجوال المضبوط كان يحوى مخدرا، ومن ثم فإن دعوى القصور فى التسبيب لا يكون لها محل، هذا فضلا عن أنه لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم علمه بكنه المادة المضبوطة- على خلاف ما يذهب إليه بوجه النعى- فليس له أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها. لما كان ذلك، وكان كل من الدفع بأن مرتكب الجريمة هو شخص آخر وبشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

٤٣- من المقرر أن إعمال حكم المادة١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته. ولما كان الحكم إذ عاقب المطعون ضده بالحبس ستة أشهرلاحرازه المخدر بقصد التعاطى بدلا من عقوبة السجن المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لهذه الجريمة، فإن مفاد ذلك أن- المحكمة قد انتهت إلى أخذه بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها- ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة. ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض.

(الطعن رقم٥٦٦٤ لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

٤٤- لما كان الحكم قد عرض للدفع بشيوع التهمة ورد عليه بقوله:«وحيث أنه عن الدفع الثالث بشيوع جسم الجريمة فالثابت بالأوراق أن المخدر وجد ببيت المتهم بالحجرة التالية لحجرة نومه التى ضبط فيها وله إمكانية السيطرة على الداخل والخارج فيها ومنها شقته الخاصة الأمر الذى يقضى على شيوع جسم الجريمة ومسئولية المتهم عنها». لما كان ذلك، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره. وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا للرد على الدفع - بشيوع التهمة - فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٥٣ ق-جلسة١٩٨٤/٢/١٢)

٤٥- من المقرر أنه بحسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن عرضت لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ودليل النفى الذى ساقه المتهم خلصت إلى صحة الدفع ببطلان الضبط والتفتيش على النحو المتقدم، مما مفاده أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ووزانت بين أدلة الثبوت وأدلة النفى ررجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل فى سلطتهابغير معقب عليها فى ذلك، ومن ثم فإن ما تنعيه الطاعنة- النيابة العامة- عن قعود المحكمة عن إجراء تحقيق تستجلى به حقيقة الأمر لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

٤٦- لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان انفراد الضابط بالشهادة وعدم إفصاحه عن شخصية المرشد الذى توسط فى التعارف بينه وبين الطاعن فى شأن عقد الصفقة، ليس من شأنه بمجرده، أن يدعو إلى الشك فى أقواله، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويرة للواقعة- بما تتوافر به حالة الجريمة المتلبس بها- فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة٥٣ق-جلسة١٩٨٤/٣/٧)

٤٧- لما كان ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من عدم إفصاح الضابط عن شخصية المرشد وانصراف الأخير بعد التعارف وقبل عقد الصفقة مما يشكك فى عملية البيع ويدعو الطاعن إلى الإحجام عنها، كل أولئك من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تستأهل من الحكم ردا، طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها. لما كان ذلك، وكان الدفاع بأن الجريمة تمت بناء على تحريض ضابط الشرطة الشاهد وخلقه لها،هو دفاع قانونى يخالطه واقع، ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته، نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بما يثيره فى طعنه فى هذا المنحى، وقد خلت مدونات الحكم مما يرشح لقيامه، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذا المحكمة.

(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

٤٨- لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق،وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه،

وكان عدم إفصاح الضابط عن شخصية المرشد الذى توسط فى عقد الصفقة بينه. وبين الطاعن، ليس من شأنه بمجرده أن يدعو إلى الشك فى أقواله- وكانتت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة بما تتوافر به حالة التلبس بها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض..لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه، من عدم إفصاح الضابط عن شخصية المرشد وعدم معقولية شهادته والتفاته عن دفاعه بإنكار الإتهام وشهادة شاهد النفى، كل أولئك من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه-بفرض أنه أثارها- لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.

(الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

٤٩- لما كان ما يثيره الطاعنان فى أسباب طعنيهما من وجود خصومات بين الطاعنين وبين الجيران، وبين الطاعن الأول والمشرف الزراعى، وأن انتشار النباتات بطول الأرض وعرضها وقربها من الطريق العام والمصارف والمساقى العمومية، لا يستساغ معه القول بارتكاب الطاعنين للجريمة التى دينا بها، كل أولئك من أوجه الدفاع الموضوعى الذى لا يستأهل من الحكم رداً، طالما كان الردعليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين، ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما، لأن مفاد التفاته عنها، أنه أطرحها. لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على

غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

٥٠- لما كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تنازل عن طلب سماع أقوال شاهدى الإثبات الغائبين واكتفى بأقوالهما فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة. ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن إحتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة٣٨٠من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع أقوال هذين الشاهدين، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى خشيته من أن يظل موكله محبوسا، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٤/١١/٨)

٥١- لما كان الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

٥٢- لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع

الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، إلا أن الحكم مع هذا حصّل دفاع الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه فى قوله«أن دفاعه بعدم انفراده بالمسكن لم يقم عليه دليل بالأوراق بل يؤكده ما جاء بالتحريات من أنه هو الذى يقيم بهذا المنزل وقد انصبت عليه التحريات بذاته فضلا عن أن المعاينة أثبتت أن مكان الضبط يخضع لسيطرته المادية ولا يمكن للغير الوصول إلى هذا المكان عن غير طريقه مما يهدر هذا الدفع من جانبه»وهو رد سائغ يستقيم به طرح دفاع الطاعن بشأن حالة الشيوع، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهدا الإثبات، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

٥٣- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن دس المخدر عليه ونعيه على الحكم التفاته عن هذا الدفاع مردوداً بما هو مقرر من أن فى قضاء محكمة الموضوع بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن حول إحتمال دس المخدر عليه.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

٥٤- لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى

حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على توافر هذا العلم لدى الطاعن، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

٥٥- لما كان القانون لا يوجب أن ينص فى الإذن الصادر بتفتيش أنثى على أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى، بل إن خطاب الشارع فى ذلك، سواء أكان التفتيش بغير إذن فى الحالات التى يجوز فيها ذلك، أم فى حالة صدور إذن من الجهة القضائية المختصة، موجه إلى القائم بتنفيذ الإذن، ومجال إعمال الفقرة الثانية من المادة٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، الواجبة الاعمال فى حالة تنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش عملا بالمادتين ٩٤، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، إنما يكون عند تفتيش لأنثى فعلا فى المواضع الجسمانية التى تعد من العورات التى لا يجوز لقائم بتنفيذ الإذن الإطلاع عليها لما فى ذلك من خدش لحياء الأنثى لعرضى وإذ كانت الطاعنة لا تدعى أن العثور معها على المخدر المضبوط، كان وليد تفتيش كُشفَتّ فيه عورة من عوراتها، فإن منعاها فى هذا الصدد، يكون غير سديد، ولا على الحكم إن أغفل الرد عليه لأنه - فى صورة الدعوى - دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

٥٦- إذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الأول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن الأول حال نقلها

إلى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها إلى الساحل الشمالى الغربى للبلاد بإعتبار أن هذا النقل مظهرا لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مسقبلة أو محتملة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بفتتيشه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨١/١/٢٦ سنة٣٢ص٧٩)

٥٧- لما كان الحكم قد أورد:«أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الإسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة»، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨١/١/٢٦ سنة٣٢ص٧٩)

٥٨- لما كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره، متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه

تبين من تقرير التحليل أن الفتات التى وجدت عالقة بكفتى الميزان من مادة الأفيون المخدرة فإن هذه الفتات ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة على حيازة الطاعن لهذا المخدر.

(الطعن رقم ٥٨٣٨لسنة٥٢ق- جلسة١٩٨٣/٣/١٣سنة٣٤ص٩٥)

٥٩- لما كان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن العلم بكنه المادة المخدرة طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه من المواد المخدرة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، سواء فى معرض تحصيله الواقعة أو رده على دفاع الطاعن، أن ما ساقه من أدلة- ومن بينها إقرار الطاعن لمأمور الجمرك عقب اكتشافه المخبأ السرى فى قاع حقيبته وقبل فضه بأنه يحوى حشيشا- كافيا فى الدلالة على توافر العلم لدى الطاعن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له وجه.

(الطعن رقم٢٦٤٠لسنة٥٣ق-جلسة١٩٨٣/١٢/٢٧سنة٣٤ص١٠٩٤)

٦٠- لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى

قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون،فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه. أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال الضابط شاهد الإثبات قد جرت على أن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة بالإضافة إلى كثرة المضبوط منها، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع قى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا بالإضافة إلى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع، وفى إغفال المحكمة التحدث عن الإقرار بالإتجار المعزو إلى المطعون ضده ودلالة كمية الأقراص المخدرة المضبوطة ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى.

(الطعن رقم ٤١١١ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

٦١- لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ أن يشتمل التحليل بيان نسبة المادة المخدرة فى النبات..المضبوط فأصدرت المحكمة قرارها بتأجيل الدعوى لحين ورود تقرير التحليل والاستعلام من الطب الشرعى عن نسبة المادة المخدرة إلى المضبوطات وتوالى تأجيل الدعوى لتنفيذ هذا القرار حتى جلسة ١٩٧٩/٥/١٥ حيث نظرت الدعوى بعد ورود التقرير وترافع المدافع عن الطاعن وأثار فى مرافعته أن تقرير التحليل لم يحدد كمية المخدر بالنسبة للمضبوطات واسترسل فى مرافعته فى موضوع الدعوى واختتمها بطلب البراءة دون أن يصر- سواء فى صدر مرافعته أو فى طلباته الختامية- على طلب تحديد نسبة المخدر فى النبات المضبوط تنفيذا لمطلبه السابق مما مفاده أنه عدل عنه وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع

بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر لإفتقاد طلبه خصائص الطلب الجازم ولأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم٢٢٢٨لسنة٥٠ق- جلسة١٩٨٥/٢/٢١سنة٣٦ص٢٧٨)

٦٢- لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، والتى لا يبين من محضر جلسة المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم، فإن ما يثيره فى شأن عدم استظهار الحكم علمه بكنه العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس. لما كان ذلك، ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن المخدر بركنيه المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بادانته بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر، وكان لا يعيب الحكم أن يكون قد اعتبر الطاعن ناقلا للجوهر المخدر، لأن النقل فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ومنها الإحراز الذى أثبته

الحكم فى حق الطاعن- ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص - فإن الحكم إذ انتهى إلى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعن لا يكون قد خالف القانون، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن عدم بيان مصدر الجوهر المخدر وحائزه غير سديد.

(الطعن رقم٧٢٢٨لسنة٥٤ق- جلسة١٩٨٥/٣/٢٠سنة٣٦ص٤٢٤)

٦٣- لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه وبدس المخدر عليه ورد عليه بقوله«وحيث أنه بخصوص الدفع بعدم علم المتهم بأن حقيبته المضبوطة تحوى المخدر المضبوط لاحتمال أن تكون قد دست عليه فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن عن عقيدة واقتناع إلى أنه على علم كامل وتام بما يحمله فى حقيبته الأمر المستفاد من أقواله أمام شهود الإثبات لدى ضبطه ومواجهته بالمخدر المضبوط إذ ذكر لهم أن المخدر المضبوط يخص صديقا له سودانى الجنسية سماه بالتحقيقات سلمه إياه فى السودان لتوصيله إلى القاهرة ولم يكن يعلم ما بداخل اللفافة ومن ثم فإن واقعة الدس تكون على غير أساس فإذا أضيف إلى ذلك ما قرره شاهد الإثبات الأول من أنه اشتبه فى المتهم أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية لما لاحظه عليه من إرتباك شديد ومحاولته الخروج من صالة المطار بسرعة وما قرره نفس الشاهد وباقى شهود الإثبات الآخرين من أن لفافة المخدر المضبوطة عثر عليها فى الحقيبة الهاندباج مخبأة أسفل أمتعة المتهم وأن بطاقة العفش الملصقة على الحقيبة (الليبل) تحمل نفس الرقم الملصق على تذكرة المتهم الأمر الذى ترى معه المحكمة أن شبهة الدس غير قائمة وأن المتهم كان على علم تام بما يحمله فى حقيبته ومن ثم يكون الدفع على غير أساس خليق بالرفض» وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من

ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط فى حقيبته كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافرا فعليا، وكانت المحكمة لم تعتد بدفاع الطاعن حول إحتمال دس المخدر عليه للأسباب السائغة التى أوردتها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم٦١٣لسنة٥٥ق-جلسة١٦/٥/١٩٨٥سنة٣٦ص٦٨٨)

٦٤- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله:أما عن الدفع ببطلان إجراءات القبض فمردود بأنه متى كان الثابت من أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة - وقد حازت أقواله تلك اطمئنان المحكمة-أن المتهم هو الذى ألقى من يده بقطعة المخدر المضبوط من تلقاء نفسه طواعية واختياراً، ومن قبل أن يقبض عليه الشاهد المذكور أو يهم بالقبض عليه-وأن القبض على المتهم حصل بعد أن التقط شاهد الإثبات لقطعة المخدر المشار إليها والتى كان المتهم قد تخلى عنها فإن القبض آنذاك يكون قد وقع صحيحاً-ذلك لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله هذا طواعية واختياراً - لأن التقاط شاهد الاثبات المخدر الذى تخلى عنه المتهم من تلقاء نفسه وتبينه يجعل جريمة إحراز المخدر فى حالة تلبس تبرر القبض على المتهم بعد ذلك وتفتيشه ويكون الدفع ببطلان إجراءات القبض على المتهم على غير أساس من الواقع أو القانون فتلتفت عنه المحكمة». لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى تخلى عن اللفافة التى

بها المخدر طواعية واختياراً فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط الجوهر المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش باطل. لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد رد على الدفع رداً سائغاً وصحيحاً فى القانون، بما يضحى معه النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)

٦٥- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال من قاموا بالضبط ومن تقرير المعمل الكيميائى الذى أورد مؤداه وأبرز مما جاء به من أن المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وهو بيان للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة٥٧ ق- جلسة ١٩٨٧/٣/١٨)

٦٦- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه«أنه بناء على إذن النيابة الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن الطاعن، لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة، فقد انتقل الرائد......إلى مسكن المتهم لتنفيذ ذلك الإذن، وأبصره جالسا على حجر بجوار مدخل العقار، وبيده كيس من البلاستيك أخضر اللون، وما أن أحس المتهم بقدومه حتى هب واقفا ودخل مسرعا إلى مسكنه، فخف

الضابط أثره ووجده قد صعد إلى السطح وألقى بالكيس الذى بحوزته فى وجهه، ثم فر هاربا عن طريق القفز إلى أسطح المنازل المجاورة، وكان الضابط قد تتبع ببصره الكيس حتى استقراره أرضا، وعندما التقطه وجد بداخله سبعة وأربعين لفافة من مخدر الحشيش، وبتفتيش مسكن المتهم عثر الضابط بصيوان ملابسه بحجرة نومه على كيس من القماش الدمور الأبيض بداخله مخدر الحشيش، وبعد أن قام الضابط بتحرير محضر الضبط حضر إليه المتهم بديوان القسم، وعند مواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها واحرازها بقصد الاتجار». وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط ومما ثبت من تقرير معامل التحليل، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق، ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، ومادامت المحكمة -فى الدعوى الراهنة- قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهد الإثبات، فلا تثريب عليها إذا هى

لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الدفع باستحالة الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥٨ ق- جلسة٥/ ١٠/ ١٩٨٨)

٦٧- لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصده محضر جمع الاستدلالات من أوزان لها مع ماثبت فى تقرير التحليل من أوزان، مردودا بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها- واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- فلا تثريب عليها إن هى قضت بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصوُاب، خاصة أن المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة أن هناك فرقا بين وزن المخدرين صافيا ووزنهما قائماً«بالكيس القماش» . ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن أيضا غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٢/ ١٠/ ١٩٨٨)

٦٨- لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل

بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة-جناية أوجنحة-قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعنين يحوزان كمية من الجواهر المخدرة ويقومان بنقلها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهما حال نقلها باعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطهما فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزانها، بما مفهومه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وفى إغفالها إيراد تفصيلات معينة ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه، وكان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه، فإن ما أورده الحكم-على السياق المتقدم-يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما، ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة٥٨ ق- جلسة١٩٨٩/١/١١)

٦٩- لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة-بحسب الأصل-رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه فى قوله«أما ما قاله الدفاع بخصوص شيوع الاتهام فالمحكمة تطمئن تمام الإطمئنان إلى ما شهد به الرائد......... من أن التحريات السابقة على ضبط المتهم قد انتهت إلى أنه يحوز مواد مخدرة بقصد الإتجار كما أن المتهم قد أقر لضابط الواقعة بحيازته للمخدر والسكين والمطواة المضبوطين ومن ثم فإن إقامة زوجة المتهم وأبنائه البالغين معه لاينال من عقيدة المحكمة من أن المخدرات المضبوطة والسكين والمطواة قد حازهم المتهم بمفرده ومن ثم فالمحكمة لا ترى فى دفاع المتهم إلا محاولة للإفلات من الاتهام الثابت فى حقه يقينا من أدلة الثبوت آنفة البيان» فإن الحكم بذلك يكون قد دلل على انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط بما لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى. ويضحى ما ينعاه فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٠٧ لسنة٥٨ ق- جلسة ١٩٨٩/١/١٨)

٧٠- لما كان الحكم لم يحصل من أقوال الشاهد شيئا عن سوابق الطاعن، ولم يركن إلى وجودها فى تقديره للعقوبة- التى أخذه فيها بالرأفة فى نطاق المادة١٧ من قانون العقوبات- فإن ما يثيره الطاعن بصدد كذب الشاهد فيما قرره عن سوابقه ينحل إلى مجرد إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٠٧ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٨٩/١/١٨)

٧١- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات لإصدار إذن

التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، فضلا عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم ايراده محدداً فى محضر الإستدلالات- بفرض حصوله- لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم٥٨٠٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٨٩/١/١٨)

٧٢- ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك أنه أحال فى بيان أقوال شاهد الإثبات الثانى الرائد..... إلى ما شهد به الأول المقدم...... رغم اختلاف شهادتيهما بخصوص من قام منهما بامساك الطاعن قبل تفتيشه، ولم يعرض لدفع الطاعن بتلفيق الاتهام بدلالة عدم معقولية تخلف آثار من المخدر الملفوف بجيب الصديرى ولا لدفاعه القائم على المنازعة فى مكان الضبط ومن قام بالتفتيش ومبلغ النقود المضبوطة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال المقدم........ .والرائد......... ومن تقرير المعامل الكيماوية عن فحص

المخدر والصديرى المضبوطين. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها، وكان ما يثيره الطاعن من وجود إختلاف فى أقوال الضابطين شاهدى الإثبات بشأن من قام منهما بامساكه قبل تفتيشه - بفرض حصوله - لا أثر له فى جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ومنطق استدلاله على تفتيشه وضبطه محرزا للمخدر المضبوط وبالتالى تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص وبخصوص عدم معقولية تخلف آثار من المخدر الملفوف لايكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى أسباب طعنه عن مكان الضبط وعن تفتيشه من غير شاهدى الإثبات ومبلغ ما تم ضبطه من نقود، وكان من المقرر أنه لايقبل من الطاعن النعى على المحكمة أنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٨١٠ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٨٩/٢/١)

٧٣- لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهود الإثبات وصحة تصويرهم فى شأن واقعة نقل المخدربعربة الوحدة العسكرية، مطرحة دفاع الطاعنين بأن طبيعة الأرض لا تمكن العربة من السير عليها . فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب الطاعنين بإجراء المعاينة لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب إجراء معاينة إذا لم تر

فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إستحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة - كما هو الحال فى الطعن الماثل - مما يضحى معه منعى الطاعنين غير سديد ولا يقدح فى ذلك إشارة الحكم إلى المعاينة التخطيطية التى أجرتها النيابة العسكرية حين ردت على هذا الطلب إذ أن ذلك كان تزيدا من الحكم خارج عن جوهر استدلاله ولا أثر له فى منطق ما انتهى إليه.

(الطعم رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

٧٤- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس ورد عليه فى قوله «فإنه دفع فى غير محله ذلك أن ضابط الواقعة لم يجرى تفتيش أى من المتهمين أو تفتيش مسكنه، بل أنه واجه كلا من المتهمين بواقعة العثور على الجوال المضبوط بصحراء بلبيس-والمعلومات التى توفرت لديه - من حملة المتهمين به فاعترف له المتهمان بذلك وبأن كلا منهما قد أخذ من الجوال المضبوط عددا من الطرب وفق ما بيناه وقدم كل منهما ما تحصل عليه طواعية لضابط الواقعة- ومن ثم فإن الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير سند من القانون وتضيف المحكمة أنه بدا من هذا المنطلق وهو تقديم المتهمين المخدر المضبوط طواعية لمأمور الضبط القضائى- تكون الواقعة فى حالة تلبس وهو مايبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهمين». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها

وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن ذلك يكون غير سديد. هذا فضلا عن أن الحكم قد أثبت أن الطاعنين هما اللذين قدما المخدر للضابط طواعية واختيارا ولم يعول الحكم على أى دليل مستمد من القبض على الطاعنين أو تفتيشهما أو تفتيش مسكنيهما ولم يشر إلى ذلك فى مدوناته ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد إستقلالا على هذا الدفع وتغدو منازعة الطاعنين فى هذا الصدد جدلا موضوعيا حول تقدير توافر حالة التلبس، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعنان على الحكم من عدم إشارته إلى أقوال شاهدى النفى مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها. وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعنين ولابأقوال الشهود التى أيدته فاطرحته، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان من سلطة محكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لاتثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شئ من أقوال شهود الإثبات وهو ما تعلق بضبط المخدر مع الطاعنين، ولم يعبأبقالتهم فى الشق الآخر الخاص بنسبة جوال المخدر المضبوط فى الصحراء إليهما، ولا يعتبر هذا الذى انتهى إليه الحكم إفتئاتا على الشهادة ببترها فإن منعى

الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٤٤١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)

٧٥- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض لدفاع الطاعن ببطلان إعترافات المتهمين لصدورها وليدة إكراه ورد عليه فى قوله«ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم الأول بحصول إكراه على المتهمين المشار إليهم لحملهم على الإعتراف فإن المحكمة لا تأخذ بهذا الدفاع ولا تعول على تلك المقولة سواء بالنسبة لإعتراف المتهمين على أنفسهم أو اعترافهم على المتهم الأول لما يلى أولا:أن المحكمة تأنس الصدق فيما قرره كل من المتهمين من الرابع إلى الثامن فى تحقيق النيابة من أنه أدلى بأقواله أمام المحقق طواعية واختيارا،وتطمئن إلى ما أضافه كل من المتهمين السادس والسابع من أنه لم يقع عليه أو على أحد آخر من المتهمين ثمة اعتداء من رجال مخابرات حرس الحدود-هذا بالإضافة إلى أن المتهم التاسع سئل بواسطة أحد المختصين فى مخاطبة الصم والبكم وأقر كذلك بالواقعة دون أن يشير إلى وقوع أى نوع من الإكراه أو الاعتداء عليه. ثانيا: ومن جهة أخرى فإنه وإن كان المتهمون الرابع والخامس والثامن قرروا بحصول إعتداء عليهم بالضرب بعد ضبطهم إلا أنهم طالما كانوا فى حل من البوح للمحقق بمثل هذا القول والإفصاح له عنه وعمن ضربهم فإنه من المنطقى أنهم كانوا فى حل أمامه من الإنكار والادلاء له بما يعن لهم من قول أو بأى وجه من أوجه الدفاع خاصة وأن منهم من حضر معه محام أثناء استجوابه كالمتهمين الرابع والخامس وهو ما يشير إلى أن إعترافات هؤلاء المتهمين أو

اقراراتهم فى تحقيق النيابة لم تكن مشوبة بعيب الإكراه أو وقعت تحت تأثير ذلك الاعتداء المدعى به بفرض حصوله. ثالثا: أن من المتهمين من أقر للشاهدين الأول والثانى بما نسب إليه ثم أنكر فى التحقيق صلته بواقعة الجلب كالمتهم الأول ومنهم من اعتصم كلية بالانكار كالمتهم الثالث دون أن يشير أى منهما أثناء إستجوابه إلى وقوع إعتداء عليه من رجال مخابرات سلاح الحدود لحمله على الإعتراف لهم أو للإدلاء بأقواله فى تحقيق النيابة على وجه معين أو مشيرا -عند مواجهتهما باعترافات غيرهما من المتهمين عليهما- بحصول إعتداء على المذكورين للإدلاء بتلك الاعترافات مما ينال من قالة من قال بأن اعتداء وقع عليه مما ينال من دعوى الإكراه تلك المدعى بها بالجلسة. رابعا: أن المحكمة تثق فيما أورده السيد المحقق فى مذكرته المقدمة للمحكمة من أنه قام بمناظرة المتهمين ولم يثبت له وجود آثار بهم تفيد إعتداء على من قرر بذلك منهم وأن أيا من المتهمين أو محاميهم لم يتقدم له بطلب لتحقيق شئ مما ذكر، وهو ما ينال كذلك من دعوى المتهمين المذكورين وما ذهب إليه الدفاع عن المتهم الأول ويجعله أمرا قائما على وهن. خامسا: أن المحكمة تأخذ بأقوال الشاهدين الأول والثانى أمامها من نفيهما وقوع إعتداء أو ضغط على المتهمين المشار إليهم لحملهم على الإعتراف بما نسب إليهم. سادسا: أنه بالإضافة إلى ما جاء بمذكرة السيد المحقق من إخراجه للضباط من غرفة التحقيق أثناء استجواب المتهمين، فإن وجودهم بها- بفرض حصوله- واجراء التحقيق بديوان السرية ٣ هجانه ليس من شأنه أن ينال من سلامة إعتراف المتهمين إذ أن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه كما أن مجرد حضور الضباط التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته طالما يبين من ظروف الواقعة ومما سلف بيانه أنهم لم يستطيلوا - استنادا إلى سلطان وظيفتهم -على المتهمين بالأذى،

كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكما، ومن حيث أنه لكل ما سلف فإن ما ذهب إليه الدفاع من مقولة بطلان إعتراف المتهمين لاكراهم عليه لايعدو أن يكون قولا جزافا»، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو أنه صدر عن غير إرادة حرة منه مادامت تقيمه على أسباب سائغة، وكان من المقرر أنه ليس فى حضور ضباط سلاح الحدود التحقيق - بفرض صحة ذلك - ما يعيب إجراءاته، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا، إذ مجرد الخشية منه لايعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولاحكما مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع، ولما كانت المحكمة قد استخلصت فى تدليل سائغ - على السياق المتقدم - سلامة إعتراف المتهمين بتحقيق النيابة، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤)

٧٦- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله«وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم لحصوله قبل

صدور إذن من النيابة فبالنسبة للمتهم الأول الذى حضر بالجلسة بعد إعادة الدعوى للمرافعة وانفرد بالحضور معه محاميه فإن الثابت من التحقيق أن إذن النيابة بضبط وتفتيش كل من المتهمين من الأول إلى التاسع-عدا الثالث والرابع والخامس-وتفتيش مساكنهم قد صدر فى١٩٨٤/٢/٩ وأن القبض عليهم وتفتيش من أجرى تفتيش مسكنه منهم تم فى تاريخ لاحق حسبما هو ثابت بمحضرى الضبط المؤرخين٢/١٠ ، ١٩٨٤/٢/١١ كما أن المتهمين من الثالث إلى الخامس تم القبض عليهم فى تاريخ تال من صدور إذن من النيابة بذلك فى ١٩٨٤/٢/١١ ومن ثم فلاوجه لما يثيره الحاضر مع المتهم الأول فى هذا الخصوص» وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا وكافيا لاطراحه، فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان القبض وبالتالى بطلان إعترافات المتهمين لكونها وليدة قبض باطل يكون لا محل له، ولا يغيرمن ذلك - وبفرض صحته-ما أثاره الطاعن بأسباب طعنه من أن العقيد........ والرائد........ قررا بغير ذلك فى التحقيق ذلك أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن لها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحته دون بيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها وحدها.

(الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤)

٧٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه- ضمن ما عول عليه ما أسماه «باعتراف المتهم بالإستدلالات والتحقيقات». وكان الثابت-على ما بين الحكم - أن الطاعن أقر للضابط بقيامه بزراعة الأرض محل الحادث بمفرده كما ردد ذلك فى تحقيقات النيابة العامة، فإن خطأ

المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن زراعة النبات المخدر بقصد الإتجار إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسببة التى تقع فى تقدير المحكمة، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت -فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وبما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى- بأن زراعة الطاعن للنباتات المخدرة المضبوطة كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره بدعوى قصور الحكم وفساد استدلاله فى هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٦٠٦٦٢ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

٧٨- إن تقدير آراء الخبراء، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وهى غير ملزمة بالاستجابة لطلب إستدعاء الخبير لمناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها، ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما انتهى إليه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن المضبوطات هى لنبات الخشخاش المنتج للأفيون ونبات القنب الهندى المنتج للحشيش، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم استجابتها لطلب استدعاء واضعة ذلك التقرير لمناقشتها وندب خبير آخر فى الدعوى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٠٦٦٢ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

٧٩- لما كان الحكم قد استخلص الإدانة استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية، وأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى، وهى غير ملزمة-من بعد-بالرد على الدفع بشيوع التهمة إذ هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا مادام الرد عليه مستفادا ضمنا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن التفات الحكم المطعون فيه عن المستندات المقدمة منه تدليلا على شيوع التهمة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٠٦٦٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

٨٠- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله(...أن ثمة معلومات كانت قد وصلت إلى المقدم.....مفادها أن المتهم يحرز كمية من المواد المخدرة، وبعد أن تحقق من هذه المعلومات بتحرياته السرية إستصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم، وإذ توجه لتنفيذ الإذن بتاريخ١٩٨٩/٤/٤إلى مسكن المتهم حيث وجده واقفا أمام باب مسكنه فأجرى ضبطه وبتفتيشه عثر معه بداخل جيب الجاكت الشمواه الذى يرتديه-الأيسر-على لفافة بداخلها المواد المخدرة والأقراص المخدرة المضبوطة. وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال شاهد الإثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة-كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، كان ذلك محققا لحكم القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور فى غير محله.

(الطعن رقم ٦١٣٤٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩١/١/٨)

٨١- لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وأطرحه استنادا إلى أن الثابت فى الأوراق أن إذن النيابة صدر فى التاسعة وخمسة وأربعين دقيقة من صباح يوم١٩٨٩/٤/٤ . وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة العاشرة والنصف من صباح نفس اليوم، وأن دفع الطاعن لا سند له من الأوراق، وكان ما أورده الحكم ردا على الدفع سالف الذكر كافيا وسائغا لاطراحه،فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦١٣٤٦ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩١/١/٨)

٨٢- ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع،ذلك بأنه رد بما لا يصلح ردا على الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى أخطأت فى بيان محل إقامة المطلوب تفتيشه وعرفته بأنه مزارع رغم حصوله على دبلوم زراعة، ولم يعرض لما أثاره الدفاع عن صورية التحريز

والوزن الذى تم فى غيبته بدلالة إختلاف عدد أختام الحرز مع المثبت عنها على إستمارة إرساله للتحليل، وأعرضت المحكمة عن طلب ضم أصل تلك الاستمارة لتحقيق هذا الدفاع، ولم تدلل على قصد الإتجار بما ينتجه، ولم ترد على دفاع الطاعن بانتفاء صلته بالصديرى الذى ضبط به المخدر- والذى لم تتحقق النيابة العامة من إمكان ارتدائه فوق الآخر الذى ناظرته عليه - رغم مالذلك من أثر فى كشف تلفيق الواقعة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذاك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإن اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كان الحكم المطعون فيه قد صوغ الأمر بالتفتيش ورد على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة، وكان خطأ محضر الإستدلالات فى بيان محل إقامة الطاعن أو عمله بفرض صحته - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك،وكان الطاعن لا ينعى على الحكم مخالفة الثابت بالأوراق فيما نقله عن تحقيق النيابة من أن وزن المخدر وتحريزه قد تم بحضوره ودون إعتراض منه، وكانت المحكمة قد استرسلت بثقتها إلى أن عينة المخدر الذى ضبط مع الطاعن وأرسلت إلى التحليل هى التى صار تحليلها وردت على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن

بما يفيد سلامة التحريز ورفضت بالبناء على ذلك طلب ضم أصل إستمارة إرسال الحرز للتحليل، فإن ما ينعاه الطاعن بخصوص ذلك جميعه ينحل إلى جدل فى تقدير الديل المستمد من عملية الضبط والتحريز وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع وهو مما لا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها بشأنه لأنه من إطلاقاتها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن من «ضبط كمية كبيرة من مخدر الحشيش معه وزنت صافيا ٢٢١,٢٠٠جم، ومطواه ملوث نصلها بذات المخدر، فضلا عما دلت عليه التحريات من أنه يتجر فى المواد المخدرة وما شهد به ضابط الواقعة من إقرار المتهم له باحرازه المخدر المضبوط بقصد الاتجار». وكانت المحكمة على السياق المتقدم قد اقتنعت– فى حدود سلطتها فى تقديرأدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى – أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان نعى الطاعن على النيابة العامة قعودها عن التحقق من إمكان إرتدائه الصديرى الذى وجد به المخدر فوق الذى ناظرته عليه، لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، هذا فضلا عن أن الطاعن حسبما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يطلب تدارك هذا النقص وما يثيره بدعوى التلفيق لم يعد مقبولا بعد أن إطمأنت المحكمة إلى صحة الواقعة كما شهد بها الضابط. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٠ ق– جلسة ١٩٩١/١/١٦)

٨٣– ومن حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ

دانهما بجريمة حيازة نبات مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عنهما دفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما مستدلا على ذلك بتلاحق الإجراءات وأقوال المتهمين وشهود النفى وجاء رد الحكم على دفعه غير كاف إذ لم يتعرض لأقوال الأخيرين، هذا إلى أنهما دفعا بعدم جدية التحريات لما شابها من خطأ فى بيان مهنة كل منهما وعدم وجود سوابق لهما مما يبطل الإذن، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها، وبما مفاده أن القبض على الطاعنين وتفتيشهما كان بعد صدور الإذن معولا على أقوال القائمين بالضبط عرض لما دفع به المدافع عن الطاعنين من وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن ورد عليه بقوله:«لما كان الثابت أن إذن التفتيش صدر يوم١٩٨٨/٨/٣ الساعة١١ صباحا وأن الشاهدين قررا بأن التفتيش تم فى نفس اليوم حوالى الساعة١٢ مساء وهو ما تطمئن إليه المحكمة ومن ثم فإن التفتيش يكون قد تم بعد صدور الإذن به ويكون الدفع ولا أساس له خليقا بالرفض» وهو رد سائغ وكاف فى اطراح الدفع لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها، ولا ينال من ذلك إغفال الحكم المطعون فيه مناقشة أقوال شهود النفى فى هذا الخصوص ذلك أن للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، وقضاؤها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان

يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات فلا يجوز لهما من بعد أن يثيرا هذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ،هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنأن فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/١/١٦)

٨٤- وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال، ذلك بأنه قصر فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات، وعول على أقوال الضابطين شاهدى الواقعة رغم ما شاب أقوالهما من تناقض فى تحديد مكان الضبط وساعته. كما أفصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى ما تضمنته التحريات، من اتجار الطاعن بالمواد المخدرة مما كان لازمه القضاء ببراءته بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال

الضابطين شاهدى الإثبات القائمين بالضبط ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله« وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش فإنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كان الثابت مما أثبته الضابط بمحضره وشهد به بتحقيقات النيابة العامة أن تحرياته التى تمت عن طريق مصادره السرية والمراقبة الشخصية دلت على إحراز المتهم للمخدر الأمر الذى ترى معه المحكمة جدية الإستدلالات التى تمت وكفايتهالتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش». لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن فى اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الإثبات ما يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع وأن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما يكون معه هذا الوجه من النعى غير سديد. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تجزىء تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن

بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات المسوغة لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار-وهو مالم يخطئ فى تقديره - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٣/٥)

٨٥- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بكنه المخدر المضبوط ورد عليه فى قوله:«وحيث أنه عن واقعة عدم علم المتهم بأن اللفافة المضبوطة سلمها له شخص آخر حسب روايته بتحقيقات النيابة باعتبار أنها لفة لحمة فان ظاهر الحال والدلائل والامارات التى لابست ظروف ضبطه وهو يحمل تلك اللفافةوهى تحوى عدة طرب وكمية من الحشيش قد بلغ وزنها صافيا ما يزيد على٧٠٠جراما فضلا عن إطمئنان المحكمة إلى تحريات الشاهد الأول من أنه يقوم بنقل المواد المخدرة لحساب التجار نظير جعل مادى لتقطع فى علم المتهم بأنه على يقين بأنه كان يقوم بتوصيل ونقل تلك الكمية الكبيرة من مخدر الحشيش لحساب تجار آخرين لم يشأ الإفصاح والإرشاد عنهم ومن ثم يكون هذا الدفاع عار من الدليل ولا تشهد له الأوراق بصحته فهو قول مرسل لدرء الإتهام، ولا يقدح فى ذلك ما تذرع

به المتهم من أن شخصا آخر قد سلمه تلك اللفافة على أنها تحوى(لحمة)ومن ثم فلا عبرة بدفاعه من أنه لم يعترف باحراز تلك المخدرات لعدم علمه بكنهها مادام أنه يقر باتصاله بتلك المخدرات على نحو ما سلف البيان وإن لم يعترف صراحة باحرازه المخدر» ، وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى قد أورد أن الطاعن ضبط ممسكا لفافة كبيرة عثر بداخلها على كيس من البلاستيك يحوى أربع طرب من الحشيش وكيس آخر يحوى نصف طربة من الحشيش عارية وبعض القطع مختلفة الحجم وبعض الفتات وكيس آخر من الدمور الأبيض يحوى بعض الحشيش والفتات، وكان من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة المخدر هو من شئون محكمة الموضوع، وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى، وكانت المحكمة - على السياق المتقدم - قد استظهرت من ظروف ضبط الواقعة وما كان عليه حال المخدر فى اللفافة التى يحملها الطاعن وما دلت عليه تحريات الشرطة ومن اعتراف الطاعن بصلته باللفافة تلك علمه بكنه المخدر المضبوط معه، وهو تدليل سائغ يتحقق به توافر ذلك العلم، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

٨٦- لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها، ولا يؤثر فى ذلك إختلاف الشاهدين فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم، فإنه لا تثريب على الحكم إذ أحال فى بيان بعض شهادة المقدم........ إلى ما أورده من شهادة المقدم..........،

ومادام أنه لم يورد فى شهادتيهما الوقت الذى حصل فيه الاتصال بينهما، فانه لا يعيبه مايدعيه الطاعن من إختلافهما فى تحديده، كما يبرأ الحكم من قالة التناقض فى شأن إسهام الشاهدين معا فى التحريات إذ أورد فى شهادة المقدم.......... أنه هو الذى أجرى التحريات وأحال إليها فى هذا الخصوص فى بيان شهادة الضابط الثانى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن القصور فى بيان شهادة المقدم......... والتناقض بين أقوال الشاهدين يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

٨٧- لما كان المدافع عن الطاعن قد طلب بجلسة٦ يناير سنة ١٩٩٠ أمام محكمة الموضوع سماع رجل البوليس السرى الذى يدعى......،ولم يدع أنه من بين الشهود المدرجين بقائمة شهود الإثبات أو من شهود الواقعة الذين يجب سماعهم ولو لم تضمهم تلك القائمة أو يعلنهم المتهم، وكان الطاعن لم يقم بإعلان هذا الشاهد الذى يطلب سماعه وفق ما يوجبه نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، فإن تعييب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

٨٨- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله«وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لإختلاف سن المتهم عن الثابت فيه فإنه لما كانت

المحكمة تطمئن إلى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتحتوى بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلا بمعرفة الرائد......... ولا ينال منها إختلاف سن المتهم ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح ويتعين القضاء برفضه» وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٨)

٨٩- لما كان ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يتناول كل الكمية المضبوطة البالغة ١٣٣٢ جراما التى عول الحكم على كبر حجمها فى استظهار قصد الاتجار، هو منازعة موضوعية فى كنه ما لم يرسل من الكمية المذكورة للتحليل، لم تبد أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. ولا يغير من هذا ماورد فى محضر المحاكمة من أن المضبوطات لم يتم تحليلها كلها لأن لا يعد بمجرده منازعة جدية فى كنه المواد التى يدعى الطاعن أنه لم يتم تحليلها.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٨)

٩٠- لما كان وجوب دعوة محامى الطاعن فى جناية لحضور الإستجواب أو المواجهة مشروطا بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه

بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن، وكان الطاعن لم يدع سلوك هذا الطريق، وكان الحكم قد أطرح دفع الطاعن ببطلان إستجوابه لعدم حضور محاميه بأسباب سائغة أورد منها أن الإستجواب لم يتضمن سوى إنكار الطاعن، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٨)

٩١- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن معاون النيابة المحقق قد أجرى التحقيقات باعتباره منتدبا، وهو مالا يمارى فيه الطاعن، فإن مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ولو لم يشر إليه صراحة، ومن ثم فان ما أثبته الحكم يكفى لاعتبار التحقيق صحيحا ويكون الحكم سليما فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التحقيق الذى بنى على مجرد عدم بيان مصدر الندب، وذلك دون حاجة إلى كتاب المحامى العام الذى عول عليه الحكم والذى يدعى الطاعن أنه لم يكن من أوراق الدعوى ولم يطرح بجلسة المحاكمة ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٨)

٩٢- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها «تتحصل فى أن التحريات السريةالتى قام بها العقيد......... مفتش النشاط الخارجى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات قد دلته على أن............ من أهالى ناحية الدوشية مركز أبوتيج محافظة أسيوط- يحرز ويحوز المواد المخدرة بمدينة القاهرة مستخدماً فى ذلك سيارته رقم ٢٢٠٢٤٤ ملاكى الإسكندرية وقد أذنت له النيابة العامة لمخدرات القاهرة فى ١٩٨٧/٩/٣٠

الساعة الواحدة ظهراً بسراى النيابة له أو من ينتدبه أو من يعاونه من مأمورى الضبط القضائى المختصين بضبط وتفتيش......... وسيارته الملاكى المار ذكرها لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً لمرة واحدة خلال ثلاثة أيام من ساعة وتاريخ إصدار الإذن، وأنه قام بتنفيذ الإذن فأعد عدة أكمنة متصلة لاسلكياً راجلة وبالسيارات بأحد الشوارع المجاورة بشارع جسر السويس بدائرة قسم شرطة الزيتون وأثناء سيره مع الرائد......... المفتش بالادارة بإحدى سيارات الإدارة بشارع عزيز المصرى بالقرب من مستشفى منشية البكرى شاهد المأذون بتفتيشه.............. قادماً وهو يقود سيارته المأذون بتفتيشها من ناحية شارع جسر السويس فتتبعه وتوقفت السيارة على أحد جانبى الشارع واذ همَّ بالنزول منها أسرع إليه ومعه الرائد ..... وقام بالقبض عليه وهو يقف بجوار باب سيارته الأيسر الأمامى وفتشه فعثر على مبلغ ٦٠٠ جنيه بجيب جلبابه الأيمن ثم فتش السيارة فعثر أسفل الكرسى الأمامى الأيسر وهو مقعد القيادة على لفافة من ورق الجرائد وعثر بداخلها على كيس من النايلون الشفاف بداخله كيسين من النايلون الشفاف كل كيس يحتوى على كمية من مسحوق مخدر الهيروين وقد اعترف الجانى بملكيته للنقود المضبوطة معه وأنكر صلته بالمخدر وقام بضبط الواقعة وكانت ساعة الضبط والتفتيش الساعة ٢,٤٥ مساء يوم ١٩٨٧/٩/٣٠ وقد تبين من تقرير معامل الطب الشرعى أن المخدر المضبوط لجوهر الهيروين وأن زنته بدون لفافة الجرائد ٤٢٢,٣ جم أربعمائة واثنين وعشرين جراماً وثلاثون سنتجرام». وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ضابطى إدارة مكافحة المخدرات ومن تقرير معامل الطب الشرعى وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها

معينها الصحيح من الأوراق، لما كان ذلك، وكان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازةمادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى على السياق المتقدم كافياً فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمة بكنهه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى التسبيب أو فساد فى الإستدلال يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٩٣- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الرائد.........متفقة مع أقوال العقيد............... التى أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفى قضائهابالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٩٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه بقوله«أما ما دفع به محامى المتهم من بطلان إذن النيابة بمقولة عدم جدية التحريات فمردود بأن التحريات التى قام بها العقيد.......... والتى أثبتها فى محضره المؤرخ١٩٨٧/٩/٣٠ الساعة١١ صباحاً قد تناولت إسم المتهم........ وبلدته ورقم سيارته ٢٢٠٢٤٤ ملاكى الإسكندرية ماركة بيجو وقد إطمأنت إليها النيابة العامة وأن هذه التحريات تطمئن إليها المحكمة وتسوغ للنيابة العامة إصدار الإذن بالضبط والتفتيش ولا ينال من هذه التحريات أنها لم تذكر سكن المأذون له لأنها لم تتضمن أن المأذون له يخفى المخدرات فى مسكنه وإنما ركزت هذه التحريات على شخص المأذون له وسيارته وقد تضمنتها التحريات بكل دقة إذ ذكرت رقم السيارة ذكراً نافياً للجهالة وذكرت ماركة السيارة بأنها بيجو ومن ثم فإن هذه التحريات لا ينالها أى عوار ومن أجل ذلك يكون الدفع غير سديد» وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكاناً يجرى التفتيش فى نطاقه لما هو مقررمن أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه-كما هو الحال فى الدعوى المطروحة-ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٩٥- لما كان ما أثاره الطاعن من دفاع إستنادا إلى الفرق فى وزن المخدر إنما قصد به تشكيك المحكمة فى أن ما تم ضبطه غير ماتم تحليله. وكانت المحكمة بما أوردته رداً على هذا الدفاع قد أفصحت عن إطمئنانها إلى أن ما تم ضبطه هو ما جرى تحليله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن عاب على التحقيقات قصورها إلا أنه لم يطلب من المحكمة إستكمالها ومن ثم فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٩٦- وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر الحشيش بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يورد أقوال الشاهد الثانى التى عول عليها فى الإدانة وأحال فى بيانها إلى أقوال الشاهد الأول رغم إختلاف شهادتهما، كما أنه لم يعن بالرد على دفاعه القائم على بطلان إعترافه أمام النيابة لأنه وليد إكراه. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها وصحة

إسنادها أدلة مستمدة من أقوال النقيب............ والمساعد.........
وتقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه
الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد
أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما إستند
إليه الحكم منها، وكان الطاعن لم يكشف عن مواطن إختلاف أقوال
الشاهد...... مع الوقائع موضوع شهادة النقيب....... ومن ثم فإن ما ينعاه
على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين
من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم
يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه بتحقيق النيابة فإنه لا يكون له من بعد
أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل
منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض. لما
كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٩٧- لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة
هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه
عليه بأية صورة عن علم وارادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد
عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان
القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز
أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم
استقلالاً عن هذين الركنين بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع
وظروف ما يدل على قيامهما - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة
- وكان الدفع بشيوع التهمة دفعا موضوعيا لا يستوجب ردا على
استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم،وإذ

كان الحكم -فوق ذلك- قد عرض لما أثاره الطاعن فى هذا الشأن جميعه وأطرحه فى منطق سائغ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٨٥٨ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

٩٨- لما كانت المحكمة لا تلتزم بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى منا حى دفاعه الموضوعى لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها، ولها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته ورقة رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الرد على الطاعن فى شأن ضبطه بمسكنه والقبض على والده يوم ضبطه وتقديم صور البرقيات ومحضر التحرى الذى حرر لوالده والذى يقصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة فى قضائها، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد محض جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٦/٥)

٩٩- لما كان الحكم قد استظهر قصد الإتجار من ضبط الطاعن يبيع قطعة المخدر لعميله ومن كبر كمية المخدر وتلوث نصل المطواه التى ضبطت بآثار الحشيش، وكان إحراز المخدر بقصد الإتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادام أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على هذا القصد، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه اقتصر فى بيان قصد الإتجار على مجرد ضبط الطاعن

متلبسا به، وهو وحده كاف لإقامة هذا القصد، يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/٦/٥)

١٠٠- لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية-أيا كانت- يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن أحضر«الجوزة» وعديدا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محاكمته وجليسه وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعة من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك، فان فى ذلك ما يكفى للدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن، وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩١/١٠/١)

١٠١- ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب

واخــلال بحق الدفـــاع، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان دقيق باسم الطاعن كاملا ومـحل اقـامـتـه إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردا، ولم يعرض للمستندات الرسمية وأقوال شاهدى النفى التى استدل بها على كامل اسمه وعدم إقامته بمكان الضبط الوارد بمحضر التحريات وأنه غير خاص به إيرادا لها أوردا عليها، والتفتت المحكمة عن تمحيص دفاعه - المؤيد بأقوال شاهدى النفى- القائم على أنه ضبط داخل المنزل بملابسه الداخلية وليس على الباب الخارجي، فضلا عن أن محرر محضر الضبط لم يبادر إلى تحريره فور ضبط الواقعة وانما تراخى فى ذلك بدون مبرر أو توضيح لكيفية الاحتفاظ بالمخدر بغير تحريز منذ ضبطه وحتى عرضه على النيابة، هذا كما عول الحكم على أقوال شاهدى الإثبات رغم عدم إتساقها مع أقوال الطاعن وشاهدى النفى وما ثبت من معاينة النيابة لمكان الضبط، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وعرض للدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن بشأن عدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله:«وأما بالنسبة لما أثاره الدفاع من دفع ببطلان إذن النيابة بضبط المتهم وتفتيشه لابتنائه على تحريات غير جدية فمردود بأن الأصل أن يتسمى المواطن باسمه واسم والده ويخير فى الإسم الثالث بين أن يكون لقب الأسرة أو اسم الجد بمعنى أن إسم الجد أو لقب الأسرة يحل أيهما محل الآخر كما أنه من المقرر قانونا أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن

بمعنى أنه يجوز أن يكون للمتهم أكثر من مسكن يقيم به وقد قرر المتهم ذاته بتحقيقات النيابة العامة حين سؤاله أنه قد ضبط بمنزله بقرية أبو صير حوالى الساعة٥مساء يوم ١٩٨٩/٨/٨ ، لما كان ذلك وكان الثابت من محضر التحريات والذى صدر بموجبه إذن النيابة بالتفتيش أنه قد تضمن إسم المتهم وكذا إسم شهرته ومحل إقامته ونشاطه الإجرامى فى إحراز وحيازة المواد المخدرة بصورة نافية للجهالة الأمر الذى تقتنع معه المحكمة بصحة تلك التحريات التى بنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن حين اطمأنت إلى التحريات المذكورة وأصدرت إذنها بناء عليها إذ كان لديها من الظروف والعناصر ما يبرر إصداره» . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن– كما هو الحال فى الدعوى– فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان عدم ذكرإسم المأذون بتفتيشه كاملا أو محل إقامته–بفرض حصوله – لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات مادام أنه المعنى بالإذن، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إعراض المحكمة عن الشهادات التى قدمها تدليلا على كامل إسمه وعدم إقامته بمكان الضبط لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة

لمعتقدتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، وكان ما يثيره الطاعن من إلتفات المحكمة عما أبداه من دفاع فى شأن كيفية ومكان ضبطه المؤيد بأقوال شاهدى النفى مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من عدم إتساق تصوير شاهدى الإثبات مع ما ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الضبط وأقوال شاهدى النفى مردودا بأن منعاه فى هذا الخصوص ينطوى على مصادرة لحرية المحكمة فى تقدير الدليل الذى اطمأنت اليه وأخذت به وعولت عليه.لما كان ذلك وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم فى إدانة الطاعن ليس من بينها المعاينة هذه التى لم يشر إليها فى مدوناته ومن ثم فإنه ينحسر عنه الإلتزام بالرد على ما أثاره بشأنها. لما كان ذلك وكان مجرد التأخير فى تحرير محضر الضبط واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المادة المخدرة المضبوطة- بفرض حصوله- لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها أن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه، وفضلا عن ذلك فإن إجراءات التحريز وفقا لما نصت عليه

المادة٥٢وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ماهى إلا إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٧٥٠١ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/١٠/١٦)

١٠٢- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثرشيئا بشأن التناقض بين ما أثبته الضابط من ضبط المخدر بجيب الجاكت الذى يرتديه، وما تبين من مناظرة النيابة له من عدم ارتدائه لذلك الجاكت فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبده أمامها، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه فد أثبت أنه عثر بصوان حجرة نوم الطاعن على مخدر الحشيش، فلا مصلحة للطاعن فى منازعته بشأ المخدر المضبوط بجيب الجاكت، لأنه لم يكن لإحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين الطاعن بها، ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له.

(الطعن رقم ١٥٧٨٦ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

١٠٣- لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذا المحكمة - محكمة النقض- ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض و التفتيش وكانت مدونات

الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

١٠٤- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشاهد مكتفيا بتلاوة أقواله فى التحقيقات، فإن منعاه ببطلان الإجراءات لعدم سماعه لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب سماع أقوال القوة التى شاركت الضابط فى واقعة الضبط-بفرض صحته-فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده، ويكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبول.

(الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

١٠٥- لما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوانه ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد المكان الذى يباشر فيه نشاطه فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، فإنه لا يجوز للطاعنة-من بعد-مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٠٤٥ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٢/٣/٥)

١٠٦- لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه، وكان البين من استخلاص الحكم لصورة الواقعة وتحصيله لأقوال الشاهد النقيب........ أن الأخير فتش الطاعن بناء على إذن النيابة الصادر له بذلك، فعثر بجيب صديريه الأيسر على قطعة عارية من مخدر الحشيش، فإن ذلك يعد كافيا فى التدليل على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وتوافر سيطرته الفعلية عليه، ومن شأنه أن يؤدى إلى مارتبه الحكم على أقوال الضابط من نسبة إحراز المخدر المضبوط للطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع باستحالة حصول الواقعة على الصورة الواردة بأقوال الضابط وأطرحه فى قوله «وحيث إنه بخصوص ماذهب إليه الدفاع عن المتهم من عدم إمكانية الواقعة بحسب تصوير الضابط لها، ومن أن مناظرة وكيل النيابة المحقق للمتهم أوردت أنه لم يكن مرتديا صدارا فى حينها،فهو دفاع غير منتج إذ المحكمة تطمئن كل الإطمئنان لشهادة النقيب........ بالتحقيق الإبتدائى وبإحدى جلسات محاكمة المتهم من أنه ضبط قطعة عارية من مخدر الحشيش بالجيب الأيسر لصدار المتهم، ومن أن الأخير كان يرتدى وقت الضبط صدارا، فضلا عن أن ما أوردته مناظرة المتهم حال استجوابه بمعرفة السيد وكيل النيابة المحقق الذى بدأ الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٩٨٦/٨/٥ لا تدحض بذاتها شهادة الضابط من أن المتهم كان يرتدى وقت الضبط الذى تم عصر اليوم السابق عليها صدارا»، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - كافيا

فى الإفصاح عن إقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة، حسبما استخلصتها من أقوال الضابط التى اطمأنت إليها وأخذت بها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم صحة الواقعة وتلفيق الإتهام ونفى صلته بالمخدر المضبوط مردودا بأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا، مادام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٢/٢/٥)

١٠٧- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن كان قد طلب بجلسة٥أبريل سنة١٩٩٠سماع شاهدى الإثبات إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا فى ختام مرافعته بجلسة٣يونية سنة١٩٩٠والتى اقتصر فيها على طلب البراءة، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وإذ كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٧١١٦ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)

١٠٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور إذن النيابة العامة بعد الضبط والتفتيش فى قوله«كما تطمئن المحكمة إلى ما اتخذ فى الدعوى من إجراءات سواء سبقت عملية الضبط أو لاحقة لها. كما خلت الأوراق من ثمة دليل تستخلص منه المحكمة أن عملية الضبط

والتفتيش كانت سابقة على صدور الإذن بضبطه وتفتيشه وأن ما قدمه من مستند يتضمن خروجه يوم١٩٩٠/٣/٢١الساعة العاشرة والنصف صباحا من منفذ بورسعيد لا يفيد بالقطع أن السيارة استمرت فى سيرها مباشرة من ذلك المنفذ وحتى وصولها إلى المنصورة مما يضحى معه الدفع قائما على غير أساس من الواقع والقانون جدير بالرفض». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا فى اطراحه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ووقت وكيفية الضبط - على النحو المار ذكره - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر بعض نقط المرور على الطريق. لما كان ذلك، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن عن التراخى فى إخطار النيابة العامة بواقعة الضبط وخلو محضر الضبط من إثبات إجراءات تحريز المضبوطات وكيفية التحفظ عليها حتى عرضها على النيابة العامة، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٩٦٢٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)

١٠٩- لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إعراض الحكم عن المستندات الرسمية التى قدمها تدليلا على عدم إقامته بمكان الضبط لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مالا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما من المحكمة تحقيق ما أثاره من دفاع بشأن عدم إقامته بمكان الضبط الوارد بمحضر التحريات، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٢٠١ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

١١٠- لما كان ما يثيره الطاعن من مغايرة لون الورق الذى حرزت به النيابة المخدر لما تضمنته إستمارة التحليل مردوداً بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى - فلا تثريب عليها إن هى قضت

في الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٣/٣/٣ .س٤٤ص٢٣٨)

١١١- من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب أو الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بطلب ضم دفتر الأحوال والذى كان قد أبداه أمام هيئة سابقة، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)

١١٢- لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن مواجهته بالشكوى المقدمة من زوجته ضد ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص أو الاستعلام عن تصرف النيابة العامة فى هذه الشكوى أو اتخاذ إجراء معين فى خصوص ما أثاره من اختلاف وزن ما ضبط من مخدر عما جرى تحليله أو إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)

١١٣- من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله:«لما كان ذلك، وكانت تحريات العقيد.............بالادارة العامة لمكافحة المخدرات والتى أيدتها المراقبة المستمرة للمتهم قد أسفرت عن أن المتهم يقوم بالاتجار بالمواد المخدرة وإنه قد تحصل على كمية منها وفى سبيله للقيام بتسليم أحد عملائه قدر منها أمام مدينة السندباد السياحية بدائرة قسم النزهة وإذ أذنت له النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص وسيارة المتهم تم العثور على عدد من طرب الحشيش بلغ وزنها ستة كيلو جرامات وخمسمائة وخمسون جراماً أقر المتهم له بحيازتها بقصد الاتجار فيها ومن ثم فقد ثبت للمحكمة يقيناً أن قصد المتهم من حيازته للمخدر كان بقصد الاتجار» وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/٢/٢)

١١٤- من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وإن أبدى طلب إجراء المعاينة بجلستى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩١ ، و١٤من ديسمبر سنة ١٩٩١ إلا أنه بعد أن فرغت المحكمة من سماع بعض الشهود بجلسة٢٠ يناير سنة١٩٩٢ طلب من المحكمة التصريح له باستصدار الشهادة المنوه عنها بمحضر الجلسة وتنازل صراحة

عن بقية طلباته إلى أن كانت جلسة٢٣ من يناير سنة١٩٩٢التى ترافع فيها المدافع عن الطاعن وصدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يطلب معاينة السيارة المضبوطة فى دفاعه أو يصر عليه فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه، بل إن البين أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته بالجلسة المار ذكرها بالتنازل عن أية طلبات أخرى ومن ثم فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه بما تنحسر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الإخلال بحق الدفاع، ولا يوثر فى ذلك ماورد على لسان المدافع عن الطاعن فى ختام مرافعته من«أن المعاينة كانت شكلية ولم يذكر لنا إن كان هناك آثار فك أم لا، وقال أنها كابينة مزدوجة وبها تسجيل فهل يتسنى لوجود هذا التسجيل لثلاث طرب حشيش وهل هذه الهواية تسع لهذه الكمية أم لا»إذ أنه لا يعد طلباً جازماً بالمعنى المتقدم ذكره، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/٢/٢)

١١٥- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود-إن تعددت -وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداها دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث إلى ما أورده

من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون هذان الشاهدان لم يشتركا في إجراء التحريات التى أجراها الشاهد الأول -على فرض صحة ذلك- إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٤/٢/٢)

١١٦- من المقرر أن احراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله«أنه لا يمكن القول بأن احراز المتهم للمخدر المضبوط كان بقصد التعاطى لكبر حجم الكمية، كما أنه لا يمكن القول بأن الاحراز كان مجردا من أى قصد من القصود الخاصة لأنه من غير المعقول أن مثل المتهم يحمل مثل الكمية المضبوطة لمجرد الاحراز لحساب آخر وهو يعلم مدى خطورة ما يحمله وعواقبه وكان فى مكنته أن يستعين بآخر لمهمة النقل والتسليم، الأمر الذى ترى معه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ومن ظروف الواقعة وملابساتها ومن كبر حجم الكمية المضبوطة أن الإحراز كان بقصد الاتجار لحساب المتهم نفسه» وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

١١٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى

شأن عدم علمه بكنه المادة المضبوطة بما مفاده أنه قول يتناقض مع أبسط قواعد العقل والمنطق ومع الفهم المباشر لتقريرات المتهم بالتحقيقات والصور المتتابعة التى أدلى بها المتهم للأحداث الجارية بعيداً عن التكلف أو الاصطناع وفى الوقت الذى يعلم فيه بحكم عمله كمحام خطورة وعواقب ما يدلى به الأمر الذى انتهت منه المحكمة إلى اطمئنانها عن عقيدة واقتناع إلى أن المتهم كان على علم كامل وتام بما يحمله فى حقيبته من مخدر، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على المحكمة فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها، وكان من المقرر كذلك أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى باطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ولا يصح مصادرته فى ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين، وكان ما ساقه الحكم تدليلا على توافرعلم الطاعن بكنه المواد المضبوطة كافيا وسائغا فى إثبات هذا العلم فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

١١٨- إن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أن يقيمها على ما ينتجها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله«وحيث إنه عن قصد المتهمة من إحراز المواد المخدرة المضبوطة فإنه فضلا عما دلت إليه التحريات من اتجار المتهمة فى المواد المخدرة فإن الثابت أن ضبط المذكورة نفاذاً لإذن النيابة العامة بذلك قد أبان إحرازها لجزء من طربة لجوهر الحشيش بعد أن

إجتزأ منها عشرة قطع أخرى لفت كل منها بلفافة مستقلة وعثر معها على سكين وجد عالقا بنصله فتات من ذات الجوهر الذى وجدت آثار له على بعض العملات المعدنية التى وجدت مع الميزان المعدنى وكل ذلك يقيم قناعة المحكمة أن المتهمة قد أحرزت المادة المخدرة وأخذت فى تجزئة جزء منها بتقطيعه بالسكين ووزنه بالميزان والعملات المعدنية ثم لف كل قطعة فى غلاف سلوفانى وأعدت هذه اللفافات بأوزانها المختلفة لتكون على أهبة الاستعداد لتلبية رغبات الابتياع منها كل طبقاً لما يبتغى من وزن، الأمر الذى مفاده ومؤداه أن المتهمة إنما كانت تحوز المواد المخدرة المضبوطة معها بقصد الاتجار». وكانت المحكمة قد إقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى-والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى-بأن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الاتجار، فإن ماتثيره الطاعنة بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٤/٥/٩)

١١٩- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الحشيش التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه متى صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد، كما أنه من المقرر أن المادة٩١من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب وأن جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل أمر تقديرها إلى سلطة

التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان غير منتج ما يقول به الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نقله عن شاهدى النفى من إقامته فى العنوان الذى حددته التحريات مادام أن هذا الخطأ—بفرض صحته—ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم وهى أن التفتيش تم فى متجر الطاعن، وبالتالى فلم يكن لهذا الخطأ أثر فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد. لما كان ذلك، وكان لا مصلحة ولا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة لتهمة حيازته لمخدر الهيروين، مادام أن الحكم قد قضى ببراءته منها ومن ثم يكون منعاه بالخطأ فى الإسناد بشأن أدلتها غير مقبول، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليه من مطاعن ومتى أخذت

بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهدى الإثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى أوجه دفاع الطاعن الموضوعية التى ما قصد منها سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله.لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)

١٢٠- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الدفاع الذى ساقه تدليلا على عدم صحة ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات ومحاضر التحقيق والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه، بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله، وهل كان دفاعاً جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٤٩٩٥لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/٢/١٣ .س٤٥ص٢٤٣)

١٢١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن

الطاعنة من أن إذن التفتيش قد صدر دون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء وأنه قد صدر غير مسبب ورد عليه فى قوله«أنه ولئن كان صحيحا أن إذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بإمضاء من أصدره باعتبار أن ورقة الإذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها وباعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا إلا أن القانون لم يستلزم شكلا معينا للتوقيع أو يوجب أن يكون بالإسم كاملا وليس بطريقة الفورمة..... ولما كان الثابت أن إذن النيابة صدر من الأستاذ/ .... وكيل النيابة وموقع عليه منه ومن ثم فإن ورقة الإذن تشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز الطعن فيها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير فى الأوراق الرسمية وكان المتهمان لا ينازعان فى صفة مصدر الإذن بأنه من وكلاء النيابة العامة وكان ما أثاره دفاع المتهمة الأولى من مجادلة فى خصوص إختصاص مصدر الإذن بإصداره بمقولة أنه صدر مجهلا الإختصاص المكانى لمصدره فى غير محله، إذ من المقرر أن العبرة بما إذا كان من أعطى الإذن مختصا بإصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخى لوقت المحاكمة وكان الثابت من الأوراق يقينا أن مصدر الإذن هو الأستاذ/ .... وكيل نيابة الدقى بدلالة أن الثابت من محضر التحريات أن محرره أثبت فى نهاية محضره المذيل به الإذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ/ مدير نيابة الدقى لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشر بعرضه على الأستاذ/ .... وكيل النيابة وفى ذلك ما يكفى لبيان أن الإذن صدر من وكيل نيابة الدقى ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون الندب

للتفتيش صحيحا...... ولما كانت المادة٤٤من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك، وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه واطمئنانه إلى جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الإذن على ما يفيدحيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن باجراء الضبط والتفتيش فإن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الإذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع ». لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغا وكافيا فى إطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش، إذ من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفى أو المكانى أو يتبع شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة٦٣ق- جلسة١٩/١/١٩٩٥ .س٤٦ص٢١١)

١٢٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر واطراحه فى قوله«أن الثابت من محضر التحقيق أنه معنون ببيان إسم النيابة التى ينتمى اليها المحقق وهى نيابة الدقى وفى ذلك ما يكفى لبيان أن المحقق

الذى باشر التحقيق هو وكيل نيابة الدقى المختص مكانيا بمباشرته،أما ما أثاره الدفاع فى شأن توقيع المحقق وسكرتير التحقيق على محضر التحقيق بتوقيع غير مقروء فمردود بأنه وإن كان القانون يشترط أن تكون محاضر التحقيق موقعا عليها من المحقق وسكرتير االتحقيق باعتبارها أوراقا رسمية إلا أنه لما كان الدفاع لا ينازع فى أن أوراق التحقيق موقعة من المحقق وسكرتير التحقيق وكان القانون لم يتطلب أن يكون التوقيع مقروءا مادام أن محضر التحقيق ثابت به إسم المحقق وسكرتير التحقيق ومن ثم فإن الدفع يكون فى غير محله» . وكان ما ردت به المحكمة على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد كافيا وسائغا لرفض دفاعهما دون حاجة منها لاستدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محضر التحقيق إذ أن هذا الإستدعاء لا يكون إلا متى رأت المحكمة محلا لذلك، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما-وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه-فإن ما ينعاه الطاعنان يكون قد جانب الصواب.

(الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق- جلسة١٩/١/١٩٩٥ .س٤٦ص٢١١)

١٢٣- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إعتراف الطاعنة بالتحقيقات لأنه وليد إكراه مادى وأدبى ورد عليه فى قوله«بأن الثابت أن المتهمة الأولى لم تقرر فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وقوع ثمة إكراه مادى عليها بل أنها«المحكمة»تطمئن إلى ما قرره الشاهد الأول أمام المحكمة من أنها عوملت أحسن معاملة لدرجة أنها مكنت من الإتصال بذويها من مكتبه بالولايات المتحدة ولم تنف المتهمة الأولى ذلك كما أن الثابت أن وكيل النيابة المحقق إنفرد بالمتهمة ومترجمتها وبدأت بانكار ما نسب اليها بالاتجار فى المواد المخدرة وروت له تفاصيل ضبطها فلما واجهها

بالمضبوطات أقرت له باحراز وحيازة عقار ال-سى-دى وأنها أحضرته من سيناء وكان عدد الطوابع ثلثمائة طابع كما أقرت له باحراز نبات الحشيش ثم عادت وأنكرت علمها بوجوده لديها وكل ذلك يدحض ما تشدق به الدفاع عن صدور ذلك الإعتراف من جراء الإكراه المادى أو المعنوى وهو قول لم يبرز لحيز الوجود إلا بلسان محامى المتهم الثانى وبجلسة المحاكمة الأخيرة لأول مرة، وتطمئن المحكمة إلى صدور هذه الأقوال من المتهمة الأولى عن إرادة حرة مدركة لما تشهد به على نفسها ولذا فإنها تعول عليها فى تكوين عقيدتها بعد أن تساندت الأدلة وظروف الحال وقطعت فى ثبوت الجريمة فى حقها ودعمها إعترافها بارتكابها» وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد خلصت فى تسبيب سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من إعتراف الطاعنة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها وخلوه مما يشوبه وصدوره منها عن طواعية واختيار، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يضحى لا محل له.

(الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة٦٣ق-جلسة١٩٩٥/١/١٩ .س٤٦ص٢١١)

١٢٤- لما كان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة بشأن التلاعب فى الأحراز واختلاف ما تم ضبطه من مواد عن ما تم تحليله بقوله«بأن الثابت من محضر الضبط وما رصدته النيابة عن عدد مربعات عقارال-سى-دى التى ضبطت لدى المتهمة الأولى٢٣٥ مربعا(١٨٠+٣٩+١٦)وأن وزن

نبات الحشيش بلفافاته الذى تم بمعرفة الضابط بلغ بميزان غير حساس ١٢٠جم بينما وزنه بمعرفة النيابة فى إحدى الصيدليات بلغ ١٠٣,٥جم. لما كان ذلك وكان الثابت أن عدد مربعات عقار ال-سى-دى التى جرى تحليلها ٢٣٥مربعا وهو ذات العدد المضبوط وأن اللفافات الأربعة التى تحوى نبات الحشيش بلغ وزنها ١٠٧,٨جم وكانت المحكمة ترى أن ذلك الإختلاف مبررا لأن الوزن الذى قام به الضابط كان على ميزان غير حساس وأن الفرق بين وزن النيابة والمعمل يسير بالنسبة للكمية مرده إلى دقة الوزن فى معامل التحليل وكان الثابت أن الأحراز التى أرسلت للتحليل لم يحدث بها ثمة عبث مما تطمئن معه المحكمة إلى أن ما أرسل إلى التحليل هو بذاته الذى صار تحليله كما تطمئن المحكمة إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل، ومن ثم تلتفت المحكمة عن ذلك الدفاع الذى لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل»وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة كمية المخدر المضبوط دون حدوث أى عبث بها. هذا فضلا عن أن جدل الطاعنة والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى عليه التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها.

(الطعن رقم١٠٠١٥ لسنة٦٣ق-جلسة١٩٩٥/١/١٩ .س٤٦ص٢١١)

١٢٥- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة فى الواقعة التى أحال إليها الحكم بشأنها واستند إليها وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الملازم

أول............ «أن تحرياته السرية والشاهد الثانى أسفرت عن اتجار المتهمين فى المواد المخدرة وبعد استئذان النيابة العامة داهم والشاهد الثانى والثالث مسكن المتهم الأول............... وهو بالطابق الأرضى وتمكن من ضبطه إذ كان فى مواجهته وتمكن الشاهد الثانى من ضبط المتهم الثانى........ بمعرفته على يسار الداخل ولم يفلح تعقب الشاهد الثالث للمتهم.......... الذى تمكن من الفرار من خلال منور العقار.........» مما مفاده أن ما أحال فيه الحكم إنما ينصب على ماقام به الضابطين الآخرين من إجراءات وإبراز دوره ودور كل منهما فلا عليه إن هوأحال فى بيان شهادة الثانى والثالث إلى أقوال الأول الذى لم ينسب للثانى الإشتراك فى المراقبة أثناء التحريات ولم ينسب للأخير الاشتراك فى التحريات أو ضبط وتفتيش المتهمين الأول والثانى. وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته واشتمال الأوراق عليه وتكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى قد ألمت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الصحيح الذى قامت عليه شهادة كل شاهد، ويتضح منها وجه استدلالها وسلامة مأخذها.

(الطعن رقم١٠٨٧١ لسنة٦٥ق-جلسة١٩٩٧/٧/٣١ .س٤٨ص٨١٤)

١٢٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على دفعى الطاعن الأول بشيوع تهمة حيازة المخدر ومخالفته إجراءات التحريز للقانون مما يضفى كثيرا من الشك فى نسبة المخدر إليه على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الطاعن الثانى يسلم فى أسباب طعنه أن تقرير الخبير انتهى إلى أن مكان الضبط يقع بدائرةمركز المنصورة، وكان الإذن بالتفتيش قد صدر- بما لا يمارى فيه الطاعن - من وكيل نيابة مركز المنصورة أى من المختص مكانيا بإصداره، فإن الدفع ببطلان الإذن لا يعدو- على ما سلف - دفاعا قانونيا

ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه.

(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة٦٥ق- جلسة١٩٩٧/٩/٢٥ .س٤٨ص٩٢٥)

١٢٧- لما كان القانون لايرتب البطلان على مخالفة إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد٥٥، ٥٦، ٥٧من قانون الإجراءات الجنائية، والمرجع فى سلامة الإجراءات إلى محكمة الموضوع، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة إجراءات التحريز التى تمت، وأن ذلك تم بمعرفة النيابة العامة ولم تسنده إلى أى من مأمورى الضبط القضائى، وأن اختلاف الوزن لا ينال من إطمئنان المحكمة إلى أدلة الدعوى وأن ما تم ضبطه هو ما تم تحليله. وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المضبوطات هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت لذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ومن ثم يكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا القضاء فى موضوعه بالرفض.

(الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/٩/٢١)

١٢٨- لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع

الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن عرض للوقائع الثابتة فى هذا الصدد ـ قد رد على هذا الدفع بأن المحكمة لا ترى تلاحقا زمنيا سريعا فى الإجراءات وأن الإجراءات التى اتخذت تتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ الإذن وأن ما أثير فى هذا الشأن قصد به التشكيك فى الأدلة المتساندة فى الدعوى، وأن المحكمة تطمئن إلى سلامة الإجراءات التى تمت بالنسبة للقبض والتفتيش، وأن الدفاع عن الطاعن لم يقدم ثمة دليل على صحة دفاعه ولا يوجد ما ينال من الأدلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها. وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغ لاطراحه، فإن منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان النعى بعدم سماع النيابة العامة لأقوال شاهدى النفى مردودا بما أثبته الحكم من أن الدفاع لم يطلب من سلطة التحقيق سماع شهادة شاهدى النفى..وأن الثابت من التحقيقات..أن المحقق عند سؤاله للمتهمة عن التهمة وما إذا كان لديها مدافع أو شهود نفى فحضر معها دفاعها...» ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب سماع شهود نفى ولم تسلك من جانبها الطريق الذى رسمه القانون فى المادة٢١٤ مكررا٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان من المقرر أنه لا يجوز النعى على المحكمة عدم اتخاذ إجراء لم يطلب منها ولم ترهى ضرورة لإجرائه، ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/٩/٢١)

١٢٩- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت

إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وبعد أن استقر للحكم اقتناعه فى هذا الشأن وفساد هذا الشق من دفاع الطاعن ساق فضلة من القول فحواها أن ضبط المخدر كان ثمرة من ثمار التحرى الجاد على إحراز وحيازة المتهم للمخدر حال صدور الإذن، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفاع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ورد عليها بما مضمونه أن التحريات تضمنت أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة وأن هناك جريمة قائمة وحالة يتطلب الأمر صدور إذن النيابة العامة بضبطها، وأن المحكمة اطمأن وجدانها إلى أن الطاعن كان محرزاً للمخدر وحائزاً له قبل صدور الإذن بضبطه وتفتيشه، وهذا الذى أورده الحكم يسوغ به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم. ومادامت المحكمة ـ فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ إلى أقوال شاهد الإثبات الأول فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا القضاء فى موضوعه بالرفض.

(الطعن رقم ١٥٢٥٦ لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

١٣٠- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، ولا يؤثر في هذا النظر إختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها، وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها لها.

(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ ق-جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣ .س٤٨ص١٤٠٣)

١٣١- لما كان الحكم قد نقل عن الشهود............ و............. و.............قولهم أنه بالانتقال إلى مسكن المتهم الثاني - الطاعن الأول - شاهدوا المتهم الثالث يجلس داخل حجرة على يسار الداخل ممسكاً بكيس تخلى عنه عند مشاهدته القوة فالتقطه الأول وعثر بداخله على ستة أكياس من النايلون ثبت أنها تحتوى على مخدر الهيروين وكان الطاعن لا يجادل في صحة ما نقله الحكم تحصيلاً لأقوال الشهود وتقرير المعمل الكيماوي فإن في ذلك ما يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة إحراز المخدر المضبوط ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ ق-جلسة ١٩٩٨/١/١٨ .س٤٩ص١١١)

١٣٢- لما كان الحكم قد فسر المرض الذي لا يجوز محاكمة الشخص المصاب به طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه المرض العقلي وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن المرض

العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية قانوناً طبقاً لنص المادة٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. وكان المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التى شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلى أقوال أعضائها الذين سمعتهم بالجلسة من أن الطاعن لا يعانى من مرض نفسى وأطرحت دفاع الطاعن فى هذا الشأن وكان ردها على هذا الدفاع على النحو الذى أوردته فى حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على إنعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته وكافيا فى إطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم٤٣٠ لسنة٦٦ ق-جلسة١٨/١/١٩٩٨ .س٤٩ ص١١١)

١٣٣- لما كان الحكم قد أورد مضمون تقرير التحليل وأبرز ما جاء به من أن المادة المضبوطة مادة نباتية خضراء اللون جافة ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر وتحتوى على المادة الفعالة له فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون تقرير التحليل كاملاً لا يكون له محل لما هومقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(الطعن رقم ٢٠٠٠١ لسنة٦٦ق-جلسة١٩٩٨/٩/٢٣ .س٤٩ص٩٣٢)

١٣٤- لما كان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التى قدمها الطاعن تدليلاً على تلفيق الاتهام ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة إعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مالا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم١ ٢٠٠٠ لسنة٦٦ق-جلسة١٩٩٨/٩/٢٣ .س٤٩ص٩٣٢)

١٣٥- لما كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن القائم على اختلاف ما تم ضبطه من مخدر عما تم تحريزه عما تم تحليله بسبب نقص وزن المخدر عند التحليل عنه عند الضبط تأسيسا على أن التحليل قد أجرى بعد الضبط بنحو ثمانية أيام وهى فترة كافية لتبخر بعض الماء من المادة الخضراء المضبوطة مما يؤدى إلى نقص فى وزنها وكان ما أورده الحكم من ذلك معلوماً للكافة مما لا يحتاج إلى الاستعانة فيه بخبير، إذ للقاضى أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها ولا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم٢٠٠١ لسنة٦٦ق-جلسة١٩٩٨/٩/٢٣ .س٤٩ص٩٣٢)

١٣٦- لما كان القانون وإن أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه، ولما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بتلفيق الإتهام وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فلا عليه إن هو التفت عن طلب الطاعن ضم القضايا التى أشار إليها بأسباب طعنه تدليلاً منه على صحة دفعه بتلفيق الاتهام والتى قصد منها إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة،إذأن هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، كما أن تحقيقه ـ من بعد ـ قد أصبح غير منتج فى الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٠٠٠١ لسنة٦٦ق-جلسة١٩٩٨/٩/٢٣ .س٤٩ص٩٣٢)

١٣٧- للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الإتجار فى الجواهر المخدرة داخل البلاد متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر إطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخدرة ـ وهو ما لم يخطئ الحكم

فى تقديره ـ فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحتهما فى إثارته ـ لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم٢٠٨٣٩ لسنة٦٦ق-جلسة٨/ ١٠/ ١٩٩٨ .س٤٩ص٩٩٩)

١٣٨- لما كان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذى أرسل إلى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول به خاصة وأن الطاعن لم يثر أمامها سبباً عن هذا الخلاف.

(الطعن رقم٢٠٨٩٩ لسنة٦٦ق-جلسة٨/ ١٠/ ١٩٩٨ .س٤٩ص١٠٢١)

١٣٩- لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله«وقد استقر فى وجدان المحكمة ويقينها أن إحراز المتهم للمواد المخدرة المضبوطة كان بقصد الاتجار هذا علاوة على ضبط المواد مجزأة فى لفافات معدة للبيع فضلا عن إطمئنان المحكمة لاعترافه الوارد بتحقيقات النيابة من أن قصد المتهم من الاحراز هو الاتجار» وكانت المحكمة قد أثبتت فى صدر حكمها المطعون فيه دلالة تحريات شاهدى الإثبات على اتجار الطاعن بالمواد المخدرة واصدار إذن النيابة العامة لضبط تلك الحالة، وإذكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت

بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/٢/٥)

١٤٠- لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به. بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليها وتطرح ما عداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها. وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم من أقوال الضابط والشاهدين الثانى والثالث له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهم بل أن البين مما أورده فى أسباب طعنه نقلا عن أقوالهم أنها تتفق فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهدان الثانى والثالث لم يدخلا المقهى مع الشاهد الأول - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات - مما ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب. لما كان ذلك. وكان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه مقصده من إختلاف أقوال الشهود الثلاثة الأول فى شأن المسافة وقوة الإبصار بل جاء قوله مرسلا، وقد استقر قضاء النقض على أن شرط قبول وجه النعى أن يكون واضحا ومحددا، فإن

ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٢/١٢)

١٤١- وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر «نبات البانجو» بقصد التعاطى قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن المؤيد بمستنداته من أنه مصاب بمرض نفسى تنتفى معه مسئوليته بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدى ما رتبه الحكم عليها، مما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت إرتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من اكتئاب نفسى فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو لعاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٢/١٢)

١٤٢- من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية. لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه إستخلص صورة الواقعة كما إستقرت فى وجدان المحكمة بأن حيازة وإحراز الطاعن للمخدر كانت بغير قصد من القصود ثم حصل أقوال شاهدى الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق بأن التحريات السرية دلت على إتجار الطاعن بالمواد المخدرة ثم أورد ماقصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار مستندا فى ذلك إلى ما اطمأن إليه من أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها، كما أنه من المقرر أيضاً أنه لا يشترط لصحة الحكم أن يلتزم فى وضع أسبابه ترتيبا معينا. لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظُروفها حسبما إستخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا فيه ما يرمى إليه مقدمه وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الخلاف بين أقوال الشاهدين التى وقعت بشأنها الاحالة وما إذا كانت تتصل بالواقعة الجوهرية المشهود عليها بشأن واقعة ضبط المخدر أم بغيرها بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٥/٥)

١٤٣- لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادام لا ينازع فى أن ماأورده الحكم من أقوال الشاهد الأول التى أحال إليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق، فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله. أما ما أثاره الطاعن من إختلاف شهادة كل من الشاهدين فى شأن عدد مرات المراقبة فإنه مردود بأن المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ ولم يورد هذه التفصيلات ولَم يستند إليها فى تكوين عقيدته. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم. ومادامت المحكمة ـ فى الدعوى الماثلة ـ قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهدى الاثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/١/٥)

١٤٤- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن ضابطى المباحث حال مرورهما لتفقد حالة الأمن لاحظا أن

مقهى الطاعن يعمل على الوجه المعتاد بعد منتصف الليل فاتجها إليه وشاهدا المحكوم عليه الثانى وآخر يجلسان متجاورين وأمامهما الطاعن ممسكا «بجوزة» يقدمها إلى المحكوم عليه الثانى وشما رائحة مخدر الحشيش تنبعث من مجلسهما وبجوارهما منضدة عليها أحجار ثلاثة من الفخار وتعلو كل كمية من المعسل وقطعة صغيرة من مخدر الحشيش ورابع محترق فضلا عن الحجر المشتعل والذى كان يتعاطاه المتهم الثانى فقاما بضبط المتهمين وتبين من تقرير المعامل الكيماوية أن القطع التى تعلو الأحجار الثلاثة لمخدر الحشيش وأن غسالة الأحجار الثلاثة لمخدر الحشيش وأن غسالة الأحجار والجوزة بها آثار الحشيش، ودلل الحكم على ثبوت هذه الصورة لواقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها وصحة نسبتها إلى الطاعن بأدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون. لما كان ذلك، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية ـ أيا كانت ـ يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد التعاطى، تحقيق هذا القصد، أوقيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات،أيا كانت طريقة المساعدة، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك، مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا. لما

كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لأحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى «جوزة» دخان معسل، وأنه هو الذى كان يحمل «الجوزة» ويقوم بتقديمها لآخر وقت دخول رجال الشرطة وبجواره منضدة عليها أحجار فخارية بكل كمية من التبغ «المعسل» تعلوه قطعة من الحشيش، وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام أحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه «جوزة» دخان المعسل له وهو على بصيره من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها، وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٩/٢/١)

١٤٥- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان عدم إفصاح الضابط عن إسم المرشد السرى الذى عاونه فى مهمته وسكوته عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وإذا كان الأصل أنه متى أخذت

المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات الأول ـ الضابط سالف الذكر ـ فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم فى محضر الإستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقا على صدور الإذن به إستنادا إلى مضى فترة كافية ما بين ساعة صدور الإذن والوقت التى تمت فيه إجراءات الضبط والتفتيش، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى، فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا

بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ارتكاب الجريمة وتلفيقها له يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٧ق- جلسة١/٢/١٩٩٩)

١٤٦- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان مجرد الخطأ فى محل إقامة الطاعن تحديدا فى محضر التحريات ـ بفرض حصوله ـ لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر مادام أنه الشخص المقصود بالتحرى والتفتيش كما أن خلو هذا الأمر من بيانات العميل الذى يتعامل معه الطاعن لا يقدح فى جديتها، وكان الحكم قد أفصح بما أورده فى مدوناته عن اطمئنانه أن

الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وأنه المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش. فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة، ولا ينال من ذلك أن الحكم لم يتقيد بتلك التحريات فى شأن قصد الاتجار الذى نفاه عن الطاعن، لأنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز النبات المخدر كان بقصد الإتجار، دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها،فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى،مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، وهى متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، وكان من المقرر أن لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا، مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى

نصها بالآتى:«وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود». فإن هذا النص صريح فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ المعدلة بالقانون رقم١٧٠ لسنة١٩٨١ السالف الإشارة إليه ـ على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة، وإذ كان ذلك، وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى الفقرة الثانية من المادة٢١٤ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للشهود الذين طلب إلى محكمة الجنايات سماعهم، ولم يدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود. فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم واطرحته لهذا السبب، ويضحى تعييب الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن عاب على النيابة العامة قصور معاينتها لمكان الضبط، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص – دون أن ينفى انتقال وكيل النيابة المحقق لإجرائها، على النحو الذى يبديه بأسباب الطعن – فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة، مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤٩٠٩ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

١٤٧- ومن حيث أن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الإتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال، ذلك أنه أطرح دفعه ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بما لا يسيغ اطراحه، والتفت عن دفعه ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلة، كما التفت عن دفاعه القائم على عدم معقولية تصوير الضابطين لواقعة الضبط، وأغفل الرد على دفعه بتلفيق التهمة، و أعرض عما أثاره من دفاع بأن الضابط لم يجر تحريز المخدر المقول بضبطه قبل عرضه على النيابة العامة، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار التى دان الطاعن الأول بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد بقوله «وحيث أنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم فى شقه المتعلق بالتحريات التى صدر إذن النيابة العامة بالتفتيش على ركيزة بها فهو غير سديد، إذ لا ينال من صحة الإذن عدم تضمن التحريات سوى إسم المتحرى عنه فلا يقدح فيها أو يفقدها مقومات جديتها خلوها من سن المتهم أو إسم شهرته مادام هو بذاته الشخص المقصود بالإذن، لما كان ذلك فإن المحكمة ترى فيما سطره النقيب.......ما يدل على كفاية ما بسطه من تحريات أمام النيابة العامة ويؤكد اقتناعها بجديتها والاطمئنان إليها بما يكفى لتسويغ ذلك الإذن واصداره محمولا عليها ويضحى الدفع ببطلانه مجرد ضرب من ضروب الدفاع لا يصادف صحيح القانون». لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل

الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق، وإذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان مجرد الخطأ فى بيان الإسم الذى اشتهر به الطاعن أو عمره أو عمله أو محل إقامته فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديدا. لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن النقيب..........قد استصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، ومن ثم فإن الحكم إذ انتهى إلى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير قويم، لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات

مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة فى الدعوى المطروحة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، وكان فى اطمئنان المحكمة إلى شهادة الضابطين وأخذها بها ما يتضمن الرد على ما أثاره الطاعن من دفاع بقالة عدم معقولية تصويرهما للواقعة. فإن النعى على حكمها فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا، لما كان ذلك وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد٥٥، ٥٦، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط مع الطاعن هو الذى عرض على النيابة العامة وجرى من بعد تحليله واطمأنت كذلك إلى نتيجة التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم، لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٩٦٠٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٤/١٤)

١٤٨- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما

يجمل فى أنه أثناء وجود الضابطين شاهدى الإثبات فى كمين على الطريق الموصل من المحمودية إلى دسوق استوقفا سيارة أجرة للإطلاع على ترخيصها وعندما قدم قائدها ـ الطاعن الأول ـ رخصة تسييرها للشاهد الأول شاهد الطاعن الثانى ـ الذى كان جالسا فى المقعد الأمامى بجوار السائق ـ فى حالة ارتباك فطلب منه إبراز بطاقة تحقيق شخصيته فأفاد بأنه لا يحمل بطاقته، فطلب منه الشاهد الأول أن ينزل من السيارة للتحقق من شخصيته إلا أنه نزل من السيارة وحاول الفرار فأسرع اليه الضابط وأمسك به ثم قام بتفتيشه وقائيا، وأثناء التفتيش وضع الطاعن يده فى جيب سترته محاولا التخلص من شئ، ولاحظ الضابط أن بيده لفافة تحوى مخدر الحشيش فأمسك بيده وسقطت إحدى اللفافات على الأرض وقام الضابط بضبط اللفافات التى كانت بيد الطاعن والتقط اللفافة التى سقطت على الأرض وتبين أن تلك اللفافات جميعها تحوى مخدر الحشيش، وفى ذات الوقت كان الشاهد الثانى يقف بجوار الطاعن الأول وشاهده وهو يخرج لفافة من جيب سرواله تحوى مخدر الحشيش وألقاها بأرضية السيارة فقام الشاهد بالتقاطها وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيمائية بمصلحة الطب الشرعى، وأورد مضمون هذه الأدلة بما يتفق وما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى، ثم عرض لدفع الطاعن الأول ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه بقوله« ....كما أنه بالنسبة للمتهم الأول قائد السيارة وقد قام بالتخلص من المخدر بالقائه بأرضية السيارة أمام الشاهد الثانى فإن ذلك يكفى سندا لقيام حالة التلبس باحراز ذلك المخدر ويكون القبض والتفتيش الذى وقع من الشاهدين تم وفقا للقانون دون الحاجة إلى صدور إذن من النيابة العامة وبالتالى فإن الدفع يضحى فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه». لما كان ذلك وكان من

المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها،أما السيارات المعدة للإيجار ـ كالسيارة التى كان يقودها الطاعن الأول ـ فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، ولما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من ايقاف السيارة التى كان يقودها الطاعن وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للمخدر عند تخلى الطاعن بالقائه فى أرضية السيارة فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله، لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشهود أو اختلاف رواياتهم فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، وإذ

كانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من أن الطاعن قد تخلى اختيارا عن المخدر المضبوط وأوردت أقوالهما بما لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله، لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٠٩١٢ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

١٤٩- لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ويكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم ما يثيره الطاعن من عدم اتفاق أقوال شاهدى الإثبات فى بعض التفصيلات ـ على فرض صحته ـ

مادام الثابت أنه حصل أقوالهما بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات ولم يركن إليها فى تكوين عقيدته ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له.

(الطعن رقم ١٠٢٤١ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

١٥٠- وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مؤدية إلى مارتبه عليها، ثم عرض لدفاع الطاعن بشأن عدم توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر ورد عليه بقوله:«أما ما أثاره الدفاع فى شأن إختلاف الأوزان فإن مرده إلى اختلاف آلة الوزن التى أجرى عليها عمليات الوزن......أما باقى ما أثاره الدفاع فى شأن عدم وزن المخدر صافيا فإنها مجرد محاولات من الدفاع لبث الشك فى يقين المحكمة، وذلك لأن وصف المادة بأنها مسحوق يؤكد أن لها كيانا ماديا ملموسا وليست مجرد تلوثات كما ورد بأقوال الدفاع». لما كان ذلك، وكان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره. وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير المعمل الكيمائى أن بداخل اللفافة المضبوطة مسحوق من مادة الهيروين المخدرة، فإن هذا المسحوق ولو كان مجرد آثار دون الوزن كاف للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر الكيمائى تحقيقا لدفاع الطاعن بشأن تحديد وزن المخدر صافيا ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه.

(الطعن رقم ١٣٤٢٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

١٥١- لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة على السياق المتقدم فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات سائغا وكافياًفى الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ولا يغير من ذلك الخطأ فى مهنة الطاعن أو صناعته مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله«وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقالة حصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن لأقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ولثقتها فى تلك الأقوال فى أنها قاطعة على أن ضبط وتفتيش المتهمة وما أسفر عنه من ضبط المخدر المضبوط حدث فى الساعة٣,١٥بعد ظهر يوم١٩٩٧/٨/٢٣ بناء على إذن النيابة العامة الصادر مما يكون معه الدفع على غير سند من القانون مما يتعين رفضه» وكان ما رد به على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٨٩٣ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

١٥٢- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيةللجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال رئيس مباحث قسم دمياط ومعاونه ومفتش مباحث القسم وما أوراه تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله:«وحيث أنه عن الدفع بعدم جدية التحريات وانعدامها لخلوها من عمل المتهم وأنه يقيم بدائرة بندر دمياط وليس بدائرة مركز دمياط، فمن المقرر أن تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نفيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة - فى عقيدتها أو مجادلتها - فيما انتهت إليه ولما كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ١٩٩٩/٣/٢٤ والذى تطمئن إليه المحكمة أنه قد تضمن بيانات ومعلومات كافية عن شخص المتهم باسمه رباعياً واسم الشهرة وسنه ومحل إقامته وقد تأكدت هذه التحريات بمراقبة النقيب...... ...... والملازم أول..... .... والمقدم....... ..... فى تاريخ سابق على صدور الإذن من أنه يحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. ومن ثم تكون هذه التحريات قد اتسمت بالجدية والكفاية التى تسوغ للنيابة العامة إصدار الإذن بالضبط والتفتيش ومن ثم يضحى الدفع المبدى قائماً على غير سند من صحيح الواقع والقانون وهو ما يتعين رفضه وأن ما قدمه المتهم من مستندات لا تنهض دليلاً على أنه لا يقيم بالعنوان الوارد بمحضر التحريات ولا سيما أن الشاهد الأول قرر بجلسة المحاكمة أن المتهم يتردد على صهره بدائرة قسم دمياط كما أن

جهة صدور بطاقته العائلية مركز دمياط» .لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة ـ على ما سلف بيانه ـ قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته، وأطرحت المستندات المقدمة من الطاعن بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان الخطأ فى محل إقامة الطاعن أو عدم إيراد مهنته بمحضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)

١٥٣- لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن بانتفاء علمه بكنه المادة المضبوطة ورد عليه بقوله«أن المتهم قد حاول التخلص من الكيس الذى بداخله المخدر المضبوط بداخل علبتى الحلوى ومحاولته الفرار عند رؤيته لضابطى الواقعة فضلاً عن أن تفتيشه قد أسفر عن ضبط كمية أخرى من ذات المخدر وأن ما ضبط معه كمية كبيرة من نبات الحشيش المخدر(البانجو) وقد أكدت التحريات السابقة على عملية الضبط من إحرازه لمواد مخدرة فإن ذلك كافياً للدلالة على اتصاله بالمخدر المضبوط عن علم

وإرادة بكنه المادة المخدرة ويضحى الدفع قائماً على غير سند متعيناً رفضه. لما كان ذلك، و كان من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها - على النحو المتقدم - علم الطاعن بوجود النبات المخدر بعلبتى الحلوى داخل الكيس المضبوط فضلاً عن أن تفتيشه أسفر عن ضبط كمية أخرى من ذات المخدر، وردت بذلك على دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه توافراً فعلياً، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)

١٥٤- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ وحوالى الساعة ٧,٢٠ مساء وبالشقة ٤ بلوك ٥ مدخل ١ مساكن التركيب المثلث دائرة قسم حلوان تم ضبط وتفتيش المتهم .... بمدخل الشقة سكنه والسالف ذكرها وعثر بجيبه الأيمن والأيسر لبنطاله الذى يرتديه على لفافتين ورقيتين تحويان نبات الحشيش وكان ذلك بمعرفة النقيب .... الضابط بإدارة مخدرات القاهرة وذلك بناء على إذن صادر من النيابة العامة بناء على تحريات جدية كافية تسوغ إصداره تفيد إحرازه لذلك النبات فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً». وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر

أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وكان ذلك محققاً لحكم القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله. لما كان ذلك، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى طعنه فى شأن بطلان القبض عليه وتفتيشه لإنتفاء حالة التلبس طالما أن القبض والتفتيش على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ قد تم بناء على إذن من النيابة العامة ـ وهو ما لا يمارى فيه الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بتلفيق الاتهام وبعدم صحة تصوير شاهد الإثبات للواقعة فى قوله: «وحيث أن فى شأن إنكار المتهم .... الاتهام المسند إليه بمرحلتى التحقيق والمحاكمة والتشكيك فى صحة الواقعة والدفع بتلفيق الإتهام من قبل محرر الضبط فإن ذلك كله من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل فى الأصل رداً صريحاً عليها من المحكمة مادام الرد مستفاداً ضمناً من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها بمدونات حكمها ومحل ثقتها واطمئنانها هذا إلى أن الدفاع السالف بكافة أوجهه ورد مرسلاً غير مدعم بدليل وقصد به فحسب إثارة الشبهة والتشكيك فى تلك الأدلة للتنصل من بقية الإتهام فى محاولة للإفلات من العقاب بغير حق عما تردى فيه من إثم الأمر الذى يتعين معه الإلتفات عن هذه الأوجه من الدفع وعن شهادة شاهدى المتهم ومستنداته بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهد بتحقيق النيابة العامة» وكان ما أورده الحكم فيما سلف كاف ويسوغ به الرد على ما أثير به من دفاع فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠٠٢/١٠/٣)

(ب) لافساد في الاستدلال:

١- إذا كان الحكم قد استخلص قصد الاتجار فى جريمة إحراز المخدرات مما قاله«وقد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءا إلى أجزاء عديدة وضبط المطواة التى أخرجها الضابط من جيب سرواله والتى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت إليه عنه ـ كل ذلك يدل على أن احراز الحشيش كان للاتجار ولم يقم أى دليل على أنه للتعاطى أو للاستعمال الشخصى» ـ فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا بليما فى المنطق والقانون.

(الطعن رقم ٦٠٦ سنة٢٤ ق- جلسة ١٩٥٤/٦/٧)

٢- إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها، وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه، فإن مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة.

(الطعن رقم ٦٤٦ سنة ٢٥ ق- جلسة ١٩٥٥/١١/٧)

٣- إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله«وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة

وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه.

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة٢٦ق-جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ سنة٣ص٦٣٣)

٤- لما كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعنة، ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ما ورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش، ولا على الحكم أيضا إن هو لم يردُ على ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن ذلك أنه فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلفا فإنه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة٣٥ق- جلسة١٩٦٦/٣/٧ سنة١٧ص٢٥٨)

٥- الأصل أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذو كفتين عثر بهما على آثار لمادة الأفيون ومدية علقت بنصلها فتات من مادة الحشيش، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الإستدلال يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ق-جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ سنة١٨ص١٢٤٧)

٦- إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ـ وهو ما لم يخطئ الحكم

فى تقديره ـ ذلك أن ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الأمور الموضوعية التى تقع فى تقدير المحكمة، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن الاحراز كان بقصد الاتجار فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق-جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ سنة ١٩ ص ٨٦٤)

٧- من المقرر أن الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. ولما كان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعن من حمله للزجاجة المحتوية على سائل الامفتيامين المخدر واحرازه للحقن والإبرة التى تستعمل فى الحقن بالمخدر، فضلا عما جاء بأقوال الرائد....وتحرياته من أن الطاعن يتجر فى هذا المخدر بحقن عملائه به، فإنه يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا.

(الطعن ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق- جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ سنة ٢٢ ص ٣٠٣)

٨- متى كان الحكم قد رد على أثير بجلسة المحاكمة بصدد إختلاف وزن الحرز فى تحقيق النيابة عنه فيما أثبته تقرير التحليل بأن الحرز الدى أرسل للتحليل يحمل إسم الطاعن وخاتم وكيل النيابة الذى أجرى التحريز فإن هذا الرد سائغ أوضح به الحكم إطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز ويكون النعى بذلك على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤١ ق-جلسة ١٩٧١/١٠/١١ سنة ٢٢ ص ٥٣٦)

٩- أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب. ولما كان الحكم قد رد على طلب إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص ما عليه من بصمات بقوله «أن المحكمة لا ترى محلا لما طلبه الدفاع من إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم أبحاث التزييف لمضى مدة طويلة على الحادث، ولما هو ثابت من تداول هذا الكيس فى العديد من الأيدى عقب الحادث سواء فى يد الشهود أو المحقق، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها.

(الطعن رقم٦٨١ لسنة٤٢ ق-جلسة١٩٧٢/١٠/١ سنة٢٣ص٩٧٥)

١٠- إذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صديرى الطاعن فإنه لا يجديه النعى بعدم إرسال الصديرى للتحليل إذ أنه فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفا فإنه بفرض وجوده مجردا فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب.

(الطعن رقم١٣٩٣ لسنة٤٢ ق- جلسة١٩٧٣/١/٢٨ سنة٢٤ ص١٠٢)

١١- لما كانت الطاعنة(النيابة العامة) لا تجادل فيما انتهى إليه الحكم من قضائه ببراءة المطعون ضده على سند من بطلان القبض والتفتيش، وكان هذا البطلان يستطيل إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة للإجراء الباطل، فقد توافرت للحكم السلامة، بغير حاجة إلى أن يتحدث إستقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده لأنها تمثل بعض ما ضبط.

(الطعن رقم٢٢٧ لسنة٤٣ق-جلسة١٩٧٣/٤/٢٩سنة٢٤ص٥٦٨)

١٢- متى كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن من أنه لا يستساغ عقلا أن يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطة، بأنه يطمئن إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد فى التحقيقات باستخراجه الخابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن، لا يتنافى مع الاقتضاء العقلى وطبيعة الأمور،فإن دفاع الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ق- جلسة١٩٧٤/٢/٢٥ سنة٢٥ص١٩٥)

١٣- لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم أنه استخلص إنتفاء علم المطعون ضده الأول بوجود المخدر فى العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعيا، ومما رجحه بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حمل البضائع للتجار فى سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع، وهى إحتمالات يتسع لها مسلك المطعون ضده الأول وقت الضبط، فإن الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد.

(الطعن رقم٥٧ لسنة٤٤ق-جلسة١٩٧٤/٥/١٣سنة٢٥ص٤٦١)

١٤- لما كانت الفقرة الثانية من المادة٤٨من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلا إلى ضبط باقى الجناة، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن إعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقه، وبالتالى لم يوصل إلى اتهامه وضبطه، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

(الطعن رقم٥١١لسنة٤٦ق-جلسة١٧/١٠/١٩٧٦سنة٢٧ص٧٥٧)

١٥- من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الإثبات وسائر عناصر الدعوى مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها. خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله«وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد به كل من الشاهدين سالفى الذكر إذ ليس من المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقدوم رجال الشرطةإلى البلدة ويخرج من منزله حاملا المخدر إذ لوصح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذى لم يقصد إليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطة خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان فى

وسعه التخلص من المخدر إن صح أنه كان يحمله» وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها. فإنه يكون بريئا من قالة الفساد.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة٤٦ ق-جلسة١٩٧٧/١/٣ سنة٢٨ ص٣٨)

١٦- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن عدم إطمئنانها إلى جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش ـ للأسباب التى حاصلها إشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل اقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده ـ ولم تر هى ثمة حاجة للرجوع إلى الضابط الذى أجرى التحريات فى هذا الشأن، سواء بسؤاله أو تقصى ما عسى أن يكون قد ورد بأقواله. لما كان ذلك، وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى مارتبته المحكمة عليها من إنتفاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده بإعتباره المعنى بالتحريات فإنه لا يجوز - من بعد - مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه.

(الطعن رقم١٥٨ لسنة٤٧ ق- جلسة١٩٧٧/٥/٢٢ سنة٢٨ ص٦٣٦)

١٧- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد

مؤدى أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن فى التحقيقات ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله«أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه» وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له و يكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم١٠ لسنة٤٨ ق- جلسة ١٩٧٨/٤/٩ سنة٢٩ص٣٧٣)

١٨- إذ كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أن يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة وإلى ما اطمأن إليه من أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولسابقة إتهامه فى قضايا مماثلة وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ق- جلسة١٩٨٢/٥/٢٣)

١٩- لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله«وحيث أنه عن قصد الاتجار المسند إليه فهو ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها

وأثناء قيامه بإجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى»، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة٥٢ ق- جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)

٢٠- وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة، وعرض لدفاع المتهم وإنكاره للتهمة ثم خلص إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المطعون ضده أخذا بما ارتاحت إليه المحكمة من أدلة فى قوله« وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم لم يكن متواجدا بمنزله وقت تفتيشه وأن زوجته هى التى كانت موجودة فقط وأن ضابط الواقعة قرر أنه بتفتيش حجرة نوم المتهم وجد كيسا من النايلون بالرف العلوى للدولاب الخشبى أسفل كومة من الملابس وبداخل هذا الكيس عثر على لفافة سلوفانية بها قطعة من مخدر الحشيش ومبلغ ثلاثة عشر جنيها وأن الدولاب كان مغلقا، وأنه عثر على مفاتيحه أسفل الوسادة التى على السرير الموجود بالغرفة، وبمواجهة زوجة المتهم بالمضبوطات أنكرت صلتها بالمخدر المضبوط وأقرت بملكيتها للنقود التى وجدت بذات الكيس ومن المعروف أن استعمال المتهم وزوجته للدولاب الموجود بحجرة نومها سويا، فلا ينفرد أحدهما باستعماله وأنه فى متناول يدهما معا وليس أدل على ذلك من وجود مفاتيحه أسفل وسادة موضوعة على المخدع بتلك الحجرة وقت التفتيش وغياب المتهم عن المسكن ومن ثم فلا يمكن للمتهم أن يبسط سلطانه على مكان ضبط المخدر المضبوط خاصة وأن زوجته قد أقرت بملكيتها

للمبلغ الذى عثر عليه بذات الكيس الذى ضبط به المخدر، فضلا عن أن تحريات ضابط الواقعة لم تسلط على الزوجة حتى تكشف أمرها وعلاقتها بالمخدر المضبوط وبالتالى تضحى حيازة ذلك المخدر شائعة بين المتهم وزوجته» . وانتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مع مصادرة المخدر المضبوط. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها، ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام، ومادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله طالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فإن ما تنعاه النيابة العامة عليه فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان لايصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٧٥٧٥ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨)

٢١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة

لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها، وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. كما أنه من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استخلاصه مقبولا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وبالصورة التى استقرت فى عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط سواء فى جيب سترته أو فى مخزنه وحيازته له بقصد الاتجار إستنادا إلى كبر حجم المخدرات المضبوطة وتنوعها فضلا عن ضبط ميزان وسنج معدنية وسكين وورق تغليف وهى أدلة سائغة لها ـ بما لا يمارى فيه الطاعن ـ أصولها بالأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى، وخلصت إلى إعمال حكم القانون صحيحا، الأمر الذى تنحسر معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٥٥ ق- جلسة١٩٨٥/٥/٥)

٢٢- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الإختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره فى قوله :«أنه عن الدفع الأول ببطلان إذن التفتيش لكون وكيل

النيابة مصدر الإذن لم يحدد إختصاصه الوظيفى أو المكانى، فإنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش، مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره، والعبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع، وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن الرائد......... رئيس مباحث منوف سطر محضر تحرياته المؤرخ١٩٨٥/١٠/٧ والذى أورد فيه أن تحرياته قد أسفرت عن أن المتهمة تتجر فى المواد المخدرة، وتذيل هذا المحضر بإذن من السيد وكيل النيابة، وكان الذى تولى التحقيق فى هذه الدعوى هو السيد/ .... وكيل نيابة منوف وذلك حسب الثابت فى محضر التحقيق بالنيابة، ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة وتحقق لها أن السيد وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش هو وكيل نيابة منوف المختص مكانيا بإصدار الإذن، ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على سند ويتعين رفضه» وهو من الحكم كاف لحمل قضائه برفض هذا الدفع، ذلك بأنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه إختصاصه الوظيفى والمكانى، إذ العبرة فى ذلك عند المنازعة تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى حين المحاكمة والحكم، وإذ كان الحكم قد استظهر ـ على السياق المتقدم ـ إختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الإذن بالتفتيش وظيفيا ومكانيا بإصداره، فإن النعى عليه فى هذا الشأن، يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

٢٣- لما كان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون

غير سديد.

(الطعن رقم٢٧٦٥ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

٢٤- إذ كان الحكم قد استدل على حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأورد تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش قوله:«أما عن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش فمردود بأن الثابت بالأوراق على لسان شاهد الإثبات الذى اطمأنت المحكمة إلى أقواله أن المتهم هو الذى تخلى عن لفافة المخدر التى كانت بيده طواعية واختيارا عند رؤيته ضابط الواقعة ومن قبل أن يتخذ الأخير معه ثمة إجراء وأن الضبط والتفتيش لم يحصلا إلا بعد أن قام ضابط الواقعة بالتقاط لفافة المخدر سالفة الذكر وفضها وتبين ما بداخلها فيكون القبض والتفتيش صحيحين لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله هذا وبحصولهما ـ القبض والتفتيش ـ بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها»وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ حسبما تقدم ـ إلى أن ضابط الواقعة لم يقبض على الطاعن إلا بعد أن التقط لفافة المخدر وفضها وتبين ما بداخلها، فإن نعى الطاعن على الحكم تعويله على أقوال الشاهد سالف الذكر رغم عدم استطاعته تبين ما تحويه لفافة المخدر يكون على غير سند، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩)

٢٥- ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أحاط

بواقعة الدعوى وألم بظروفها، فيما أورده من أقوال شاهد الإثبات ـ الملازم أول............ بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن الجيزة وحصل من بين ما حصله من أقواله أن المطعون ضده الثانى قد أقر له بإحراز المخدر الضبوط بقصد الاتجار ـ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما ـ ....، .... ـ على تشككه فى أقوال الشاهد ـ المار ذكره ـ وذلك فى قوله«وحيث أن المحكمة لا تطمئن لدليل الإسناد الوحيد وهو شهادة ضابط الواقعة، وفضلا عن ذلك، فإن تصويره للواقعة لا يلقى تصديقا من المحكمة، فمن الصعب تصور هرب الشخص الذى كان جالسا مع المتهمين، وقد كانت المسافة بينه وبين القوة تافهة، كما أنه إذا أمكن تصور هربه بسهولة فكان الأولى بالمتهمين سلوك مسلكه والإفلات من الجريمة، هذا إلى أن حالة التلبس كانت منعدمة، فلا يوجد ما يدعوهما إلى الإعلان عن جريمتهما والدخول تحت طائلة العقاب دون سبب، وترى المحكمة أن للواقعة تصويرا آخر أمسك الشاهد عن ذكره إضفاء للشرعية على تصرفه». لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته، مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلع اطمئنانها فى تقدير الأدلة، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بعناصر الدعوى، وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التى ساقتها من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدهما، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة الإعتراف الصادر من المطعون ضده الثانى........ ـ للضابط لا يكون له محل، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت، مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر

الإثبات، ولأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها، لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهما، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤٢٣٨ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)

٢٦- ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر وأقراص دوائية بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم أغفل دفاع الطاعن القائم على عدم معقولية تصوير الضابط للواقعة وبطلان إجراءات القبض والتفتيش للتعسف فى اجرائهما لدخول المسكن دون سبق الطرق على بابه وتلفيق التهمة بدس المخدر له، كما لم يعرض للمواد الأخرى ـ التى أثبت التحليل أنها ليست مواد مخدرة، ولم يدلل تدليلا كافيا على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن وأخيرا فإن الطاعن تمسك بوجود إختلاف فى الوزن بين ما أرسل من المضبوطات للتحليل وما تم تحليله إلا أن الحكم لم يرد على دفاعه بما يسوغ إطراحه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر وأقراص دوائية بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة

فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون، ويكون لهم تخين الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن. لما كان ذلك وكان التفتيش الذى قام به الضابط فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققه للهدف منه بما فى ذلك مفاجأة الطاعن فى أى مكان وزمان مادام أنه إلتزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو دخل منزل الطاعن دون سبق الطرق على بابه ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة ـ إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم – ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها. ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشار إليها

بأسباب طعنه. لما كان ذلك وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله «وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو متوافر فى حق المتهم بما جاء بالتحريات وما شهد به شاهد الإثبات ومن ضبط المتهم بناء على إذن النيابة العامة محرزا لكمية من مخدر الهيروين موضوعه فى لفافات عدة (عشرين لفافة) وزنت قائما ٣٦٫٣جرام وضبط سبع سرينجات ملوثة بآثار لذات المخدر يقوم بحقن عملائه المدمنين بها مما يستبين منه توافر هذا القصد بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة» وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى إن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا. لما كان ذلك وكان الحكم قد رد دفاع الطاعن بخصوص اختلاف وزن المخدر بين ما أرسل من المضبوطات للتحليل وما تم فى قوله «ونرد على ما أثاره بشأن وزن المخدر المضبوط المرسل للمعمل الكيماوى فإن الفرق البادى فى هذا الوزن ٣جم (٦٤٫٥٠٠جم ـ٦٤٫٢جم) (٢٦٫٣جم وزن لفافة + ٢٧جرام وزن ٢ كيس بلاستيك + ٩٫٩ وزن الكيس الخارجى والأكياس الفارغة - لا يعدو فى تقدير المحكمة أن خطأ ماديا فى عملية الوزن وفى أثناء إجراءات التحريز التى تولاها وكيل النيابة المحقق ولم يثبت على نحو ما أن ثمة عبثا قد لحق بالأحراز أو ما أرسل منها إلى المعمل مما لا يغير من اطمئنان المحكمة إلى سلامتها فضلا عن إطمئنانها إلى أدلة الثبوت السالف بيانها وكفايتها لإدانة المتهم وكان جدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ماتم تحليله إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى هذا الشأن. ولا يغير

من ذلك أن يكون الحكم قد أخطأ فى بيان فارق الوزن بين ما أرسل من المخدر المضبوط للتحليل وماتم تحليله بالفعل إذ أن هذا الخطأ بفرض وجوده لم يكن له أثره فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها. ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة١٥/٤/١٩٩٠)

٢٧- ومن حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحرازه جوهراً مخدراً«حشيش» بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لطول مدة سريانه مما ينم عن أنه صدر لضبط جريمة لم تقع بالفعل ويجعله إجراءً من إجراءات التحرى بدلالة أنه لم ينفذ إلا بعد يومين من تاريخ صدوره وانقطاع صلة الطاعن بنشاطه فى الاتجار فى المواد المخدرة منذ أمد بعيد إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردا، والتفت عن دفاعه القائم على عدم معقولية واقعة الضبط وعدم توافر أركان جريمة الاتجار فى حقه. هذا إلى أنه استدل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن إستنادا إلى كمية المخدر المضبوط على الرغم من ضآلتها وعدم العثور على آثار المخدر بالمطواة المضبوطة فضلا عن أن جزءا ضئيلا من المواد المضبوطة هو الذى أرسل للتحليل وثبت أنه مادة مخدرة وبقى الجزء الأخير الكبير ولا دليل فى الأوراق على أنه جوهر مخدر، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها شاهد الضبط بالإشتراك مع مفتش قسم

مكافحة المخدرات بمحافظة الشرقية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وبعد استئذانه النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه انتقل برفقة الشرطى السرى المرافق له إلى ذلك المسكن حيث قام بضبط الطاعن وأجرى تفتيشه فعثر بجيب جلبابه الأيمن على خمس قطع مغلفة من الحشيش وقطعة أخرى عارية ومطواة قرن غزال وبمواجهة الطاعن بالمضبوطات أقر بملكيته لها، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه - على هذه الصورة - فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط والشرطى السرى المرافق له ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان الحكم بعد أن رد على دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية عرج على الدفع ببطلان هذا الإذن لاعتباره من قبيل إجراءات التحرى ولصدوره عن جريمة لم تقع بالفعل ورد عليه فى قوله « وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان الإذن باعتباره إجراء تحرى فمردود بأن التحريات جاءت كافية لاطمئنان النيابة العامة ومسوغة لإصدار الإذن على نحو ما سلف أى أن الإذن جاء مسبوقا بإجراء التحرى وليس وسيلة له، ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من القانون» فإن هذا الذى ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على دفاع الطاعن، ذلك بأنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت

فى مدوناته أن الضابط شاهد الواقعة استصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته التى قام بها بالإشتراك مع مفتش قسم مكافحة المخدرات بمحافظة الشرقية على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا، ولا يؤثر فى سلامته أن يكون قد صدر لمدة محددة لأن ذلك يكون إعمالا لحق النيابة العامة فى مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش إلى وقت يتجاوز الوقت المحدد هذا فضلا عن أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن. لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكانت المحكمة قد اطمانت إلى أقوال الضابط والشرطى السرى المرافق له وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل. وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ولا على الحكم إن هو التفت عن الرد على دفاعه الموضوعى، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار، فإ مايثيره الطاعن بدعوى التفات الحكم عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان إحراز المخدر

بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن إحراز كمية المخدر المضبوطة كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى استظهار هذا القصد لا يكون سديدا. أما ما يثيره الطاعن من أن جانبا كبيرا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الإستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار فهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٢ لسنة٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

٢٨- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد

الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها بالأوراق فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له. لما كان ذلك وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله«وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو قائم فى حقه ومتوافر من احرازه أربعة عشر لفافة حوت كل منها على مخدر الهيروين فضلا عن تحريات ضابط الواقعة وما أسفر عنه من أنه يتجر فى المخدرات وهو أمر قد اطمأنت إليه المحكمة» وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقرير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار فإن ما يثيره بدعوى الفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٦٠٦٤١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٢٩- لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، كما أن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وأن لها فى سبيل ذلك أن تعول على أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها ، وأن تعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة، فإن النعى عليه

فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١٣٤٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩١/١/٨)

٣٠- لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله« وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحساب آخرين بهذا القصد فإنه لامراء فى ثبوته فى حق المتهم مادام أن المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكمية المضبوطة فضلا عن إطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقع الحال والقرائن قاطعة فى أنه يقوم بنقلها بقصد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكمية المضبوطة». وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعن بالمخدر المضبوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الظابطين شاهدى الإثبات قررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعترف عند مواجهته بالمخدر المضبوط باحرازه لنقله إلى أحد التجار، فإنه ينحسر عن الحكم عيب القصور فى بيان واقع الحال والقرائن والإسناد إلى مالا أصل له فى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار، ولا ينال من ذلك ما ورد بشهادة الضابط... أمام المحكمة أنه يتذكر أن الطاعن عند سؤاله عن اللفافة المضبوطة أجابه بأنها ورقة تحوى لحما، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون

أخرى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن فساد التدليل على قصد الاتجار يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

٣١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله«وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فمردود بأنه لما كان الثابت من أقوال مأمور الضبط أن المتهم كان ممسكاً بنرجيلة وعليها حجر فخارى به كمية من التبغ يعلوها قطعة المخدر ويقوم بتقديمها لآخر حاملاً مصفاه بها الفحم الذى يستخدم فى عملية التعاطى وهى حالة ظاهرة وفى مكان عام تتوافر معها حالة التلبس». وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطى المخدر لآخر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة،فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٥٦٥ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٣/٥/٥)

٣٢- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة لذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها مادام تقدير الدليل موكولا إلى إقتناعها وحدها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض والفساد فى الاستدلال

يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ١٧٥٦٥ لسنة ٦١ق- جلسة١٩٩٣/٥/٥)

٣٣- لما كانت حيازة المخدر ونقله بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله«أنه عن قصد النقل والاتجار فلما كان الثابت أن المتهم قد ضبط أثناء قيادته لسيارته وبها مخبأ سرى أسفل الباب الأيسر الأمامى لا يمكن للغير الوصول إليه يضع فيه المخدرات المضبوطة وكانت كمية المخدر تزن كيلو جرامين ومائتان وعشرين جراما وقد ثبت من تحريات الشرطة والتى تطمئن إليها المحكمة أن المتهم يقوم بالنقل والاتجار فى المواد المخدرة، فإنه يكون فد ثبت بيقين أن المتهم يحوز المواد المخدرة بقصد النقل والاتجار». وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى التى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر ونقله كان بقصد الاتجار ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٨٢/٢/١٢)

٣٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من التحريز لاختلاف الوزن ورد بقوله«أن إجراءات التحريز وقعت سليمة مبرأة مما يؤثر فى صحتها إذ الثابت من تقرير المعامل أن الحرز أرسل إليها فى١٩٩٦/٣/١٠وليس فى١٩٩٦/٤/١ كما ذهب إلى ذلك دفاع المتهم وأن النتيجة وصلت إلى النيابة فى١٩٩٦/٤/١ وعن القول بالخلاف فى الوزن ـ على فرض صحته ـ فغير مؤثر فى سلامة الإجراءات وتطمئن

الصـديرى الذى تم ضـبطه هو الذى تم تحـريزه، ذلك أن جـدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحريزه وارساله للمعامل الكيماوية إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال ضابطى الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع ـ على السياق المتقدم ـ فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها.

(الطعن رقم ١٦١١٣ لسنة٦٦ ق- جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

المحكمة أن هذا الحرز بذاته هو الذى كان يحوى المخدر المضبوط» لما كان ما تقدم فإن ما ساقه الحكم كافيا ويسوغ اطراح الدفع به لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع متى اطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهت إليها ـ كما هو واقع الحال فى هذه الدعوى ـ فلا تثريب عليها إن قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المادة المخدرة وبين ما جرى عليها التحليل جدل فيما اطمأنت إليه محكمة الموضوع وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فيما اطمأنت إليه بشأنه، ومما لا يقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض، ويضحى النعى بخصوصه غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٤٥٨ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

٣٥- لماكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن بشأن وجود اختلاف بين ما تم ضبطه من مخدر وما تم تحليله وكذا اختلاف الصديرى المضبوط عن ذلك الذى تم تحريزه وارساله إلى معامل التحليل ورد عليه فى قوله«وحيث أنه عما أثاره الدفاع من تشكيك حول الصديرى الذى ضبط به المخدر فقد ثبت من تحقيقات النيابة العامة أنه بتجربة وضع المخدر فى جيبى الصديرى الجانبيين فقد استقر فيهما، وبالنسبة لما أثير حول ما لاحظته النيابة العامة من أن الصديرى قصير نسبيا على المتهم فإنه لا يؤثر على ثبوت ضبط المخدر به وقت أن كان المتهم يرتديه وهو التصوير الذى اطمأنت المحكمة إلى حدوثه. أما الخلاف فى وزن المخدر فهو خلاف طفيف لدرجة لا تكاد تذكر لا ينال من ثقة المحكمة واطمئنانها إلى وقوع الجريمة وسلامة إسنادها إلى المتهم وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث» وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى أن ماتم ضبطه من مخدر هو الذى تم تحليله بالفعل وأن

(ج) لا خطأ في الإسناد ولا مخالفة للثابت بالأوراق:

١- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات الذى باشر عملية الضبط والتفتيش ومن تقرير المعامل الكيماوية، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولها معينها الصحيح من الأوراق. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها، بما يفيد إطراحها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت لديه من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط، تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها، ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهد الإثبات.

(الطعن رقم ٤٥١٧ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/١٢/١٠)

٢- لما كان الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق، وتتفق والإقتضاء العقلى، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. هذا فضلا عن أنه متى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن التلوثات التى وجدت بالمطواة التى ضبطت بيد الطاعن هى لمخدر الحشيش، فإن هذه الآثار - ولو كانت دون الوزن - كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر، ذلك أن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المخدرة، والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة٥٢ق- جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

٣- إذ كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن صنج الميزان الثلاث وجدت ملوثة بآثار المخدر حالة أن التقرير أشار إلى تلوث واحدة منها فقط مادام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨١/١١/٤)

٤- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا، وكان من المقرر أيضاً أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى اطمأنت إلى صحة تصوير الضابط للواقعة بفرض صحة ما يقوله الطاعن من أنها كانت قد قضت ببراءة شقيقه الذى ضبط بدوره فى حفل العرس لمحاولة الضابط نفسه إضفاء حالة التلبس لواقعة الدعوى المقامة على هذا الأخير. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن الطاعن قد ألقى وهو على مقربة من شاهد الإثبات علبة كبريت التقطها الأخير وإذ قام بفضها تبين احتوائها على جوهر المخدر، فإن منعى الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض.لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها، وكان ما يثيره الطاعن بشأن ما أورده الحكم على لسان الضابط من واقعة ارتباك الطاعن وتخليه فى هذه الحالة عن العلبة المضبوطة وقول الطاعن أن الضابط لم يحدد ما إذا كان هذا الإرتباك قد وقع قبل الإلقاء أم بعده، فهو مردود بأنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ فإنه ورد بشأن قول لم يكن قوام

جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط، ومن ثم فإن قالة الخطأ فى الاسناد لا يكون لها محل.

(الطعن رقم٢٥١٤ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)

٥- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها و ساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها إستمدها من أقوال المقدم............ والرائد.......... ومن تقرير المعامل الكيماوية عن فحص المخدر والصديرى المضبوطين. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها، وكان ما يثيره الطاعن من وجود إختلاف فى أقوال الضابطين شاهدى الإثبات بشأن من قام منهما بإمساكه قبل تفتيشه ـ بفرض حصوله ـ لا أثر له فى جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ومنطق استدلاله على تفتيشه وضبطه محرزا للمخدر المضبوط وبالتالى تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

(الطعن رقم ٥٨١٠ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٨٩/٢/١)

٦- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واقرار الطاعن فى محضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بأنه القائم فعلا على زراعة الأرض

محل الضبط، ومن معاينة النيابة وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما أثبته إستنادا إلى ما أورده من أدلة سائغة من أنه الزارع للنبات المخدر المضبوط، وكانت استعانة الطاعن في ذلك بولديه لا ينفي مسئوليته عن الجريمة إذ يستوى أن يكون قد زرع النبات المخدر بنفسه أو مستعينا بآخرين، فإن ما ينعاه من مخالفة الحكم للثابت بالأوراق فيما أسند قوله إلى العمدة والشيخ من أنه يقوم بالزراعة بمفرده لا يكون له محل لأن ذلك بفرض صحته لم يكن له أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ٦٠٦٦٢ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

٧- من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها، وكان ما يثيره الطاعن من وجود خلاف بين ما أثبته الحكم على لسان الشاهد الأول وبين أقواله في التحقيقات حول الحالة التي كانت عليها قطع المخدر المضبوط، فإنه بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ، فإنه ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقها ولا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد.

(الطعن رقم ٧٠٥٣ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/١٠/٨)

٨- من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره ـ بفرض صحته ـ عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن عدد قطع المخدر المضبوط ثلاث قطع وليس قطعتين مادام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها.

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة٦١ق-جلسة١٦/٣/١٩٩٣ .س٤٤ص٢٧٥)

٩- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أقوال الشاهد الثانى إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول وكان البين من أقوال شاهدى الإثبات بمحضر جلسة المحاكمة أنها تتفق فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها ولم تختلف إلا فى واقعة إبلاغهما بواقعة ضبط الطاعن. لما كان ذلك، وكانت إحالة الحكم فى أقوال الشاهد الثانى إلى أقوال الشاهد الأول رغم الإختلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكانت أقوال شاهدى الإثبات متفقة فى أن الطاعن قد أحرز المخدر المضبوط ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الإسناد فى هذه الجزئية.

(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق- جلسة١٧/٣/١٩٩٧ .س٤٨ص٣٧٣)

١٠- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول فى قضائه على أقوال

الضباط الثلاثة الذين قاموا بالضبط بما تضمنته من إقرار الطاعن لهم بحيازة المخدر المضبوط فى سيارته بقصد الاتجار ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره فى هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك فى صحة إقراره للضباط الثلاثة بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ ق -جلسة ١٩٩٨/١/١٨ .س ٤٩ ص ١١١)

(د) لا تناقض:

١- متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعد قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه، ثم استطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة٣٨من القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من(حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو(نقل)أو انتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة)ولا ينطوى على قصد خاص ـ ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير موثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه.

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ سنة ١٣ ص ١٨٧)

٢- لما كان محور التحريات لإصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الإذن بناء عليها، فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسبيل نقل كمية منها، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض مادام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه، ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم

يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق- جلسة١٩٦٥/٦/٢٨ سنة١٦ ص٦٤٣)

٣- إن التناقض الذى يعيب الحكم ، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان ما تقدم وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض إلى ثبوت جريمة إحراز الطاعن لجوهر الحشيش بقصد التعاطى فإن استطراد الحكم إلى الإشارة إلى المادة٣٨ من القانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات، لا يقدح فى سلامته مادام هو قد أورد مادة العقاب فى القانون الواجب التطبيق.

(الطعن رقم٢٠١١ لسنة٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ سنة٢١ ص٤٥٤)

٤- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها.

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ ق- جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ سنة ٢٧ ص٥٦٩)

٥- من المقرر أن المصادرة ـ فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ـ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ـ وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية

يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن ـ لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة. فإن المحكمة إذا لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة ـ والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها ـ رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الإتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض.

(الطعن رقم١٧٣٢لسنة ٤٧ق-جلسة ١٩٧٩/٢/١٢سنة ٣٠ص٢٥٨)

٦- وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله«أن المحكمة لا تقتنع بأن الإحراز كان لهذا القصد فلم يضبط المتهم وهو يبيع المخدر لآخرين ولم يصدر من المتهم إعترافا بأن إحرازه للمخدر كان بقصد الاتجار فيه وانتهى الحكم إلى اعتباره محرزا بغير قصدالاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى». لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال شاهد الإثبات ـ كما هى قائمة فى الأوراق ـ ثم ساق ما قصد إليه فى اقتناعه

من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض، فإن ما تثيره الطاعنة ـ النيابة العامة ـ فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

٧- وحيث أنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى تحصيله واقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات الأول أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة إلا أنه يبين منه فى معرض استظهاره للقصد من الإحراز أنه عرض له ونفى قصد الاتجار فى قوله:«أن الأوراق خلت مما يشايع هذا القصد خاصة وأن المتهم لم يضبط فى حالة تفيد إتجاره فى تلك المادة فضلا عن عدم ضبط مطواة مما يقطع بها المخدر أو ميزان مما يستعمل فى وزنه أو غير ذلك مما يستعمل عادة فى تجارة المخدرات»، لما كان ذلك، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات الأول كما هى قائمة بالأوراق ثم أورد ما قصد إليه من اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

. (الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٥٥ق- جلسة ١٩٨٥/٦/٩)

٨- وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة«إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى»قد شابه التناقض فى التسبيب، ذلك أنه أورد فى تحصيل الواقعة وأقوال شاهدى الإثبات أن المطعون ضده يتجر فى المواد

المخدرة ثم عاد ونفى قصد الاتجار إستنادا إلى أن ظروف الدعوى وملابساتها لا ترشح للاطمئنان إلى توافره، وأن تحريات المباحث لا تكفى للاقتناع بقيامة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه، أنه أورد فى تحصيله واقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة، إلا أنه يبين منه فى معرض استظهاره القصد من الإحراز أنه عاد ونفى قصد الاتجار بقوله «وحيث أنه عن قصد الاتجار فلا ترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ما يرشح إلى الإطمئنان على توافره فى حق المتهم ولا تكفى تحريات المباحث على الاقتناع بقيامه فى حقه، كما أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قرره شاهدى الإثبات من إعتراف المتهم لهما بأن إحرازه للمخدر كان بقصد الاتجار» وانتهى إلى اعتبار المطعون ضده محرزا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق ثم أورد ما قصد إليه من اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/٨)

٩- وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله: «وحيث أنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط فإن

الأوراق جاءت خلوا من دليل يقينى على أنه كان بقصد الاتجار، ولا يجزىء فى ذلك مجرد قول رجل الضبط، لأن المتهم لم يضبط وهو يبيع أو يبتاع، كما لم يضبطه وهو يبيع أو يبتاع، كما لم يضبط معه آلات قطع أو أدوات وزن» وانتهى الحكم إلى اعتباره محرزا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال رئيس القسم ووكيله كما هى قائمة فى الأوراق، ثم ساق ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٥٧ ق- جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)

١٠- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بإدانة الطاعن للأسباب السائغة التى أوردها وعرض للإتهام الموجه للمتهمين الآخرين وقضى بتبرئتهما لما ساقه من أسباب بما لا تناقض فيه، وإذ كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر، وإذ كانت قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة

للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهما، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن من قالة التناقض فى التسبيب لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)

١١- لما كانت منازعة الطاعن ـ بما سبق أن تناوله الدفاع عنه بمحضر الجلسة ـ عن ذكر إرسال المطواة ضمن الأشياء المرسلة إلى المعمل الكيماوى ثم إغفال تقرير التحليل إثبات وجودها ضمن الحرز قد حققت المحكمة أمره وأثبتت بعد فض الحرز والتأكد من سلامة أختامه أن المطواة كانت ضمن ما أرسل للمعمل الكيماوى وتم تحليله ثم خلصت إلى أن عدم إشارة تقرير المعمل إلى وجودها كان سهوا، فإن معاودة الطاعن المنازعة فى ذلك بدعوى التناقض تكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٨٠٧ لسنة٥٨ ق- جلسة ١٩٨٩/١/١٨)

١٢- لما كان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر للمتهم، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة٥٨ق- جلسة ١٩٨٩/١/١٨)

١٣- لما كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب الحكم مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى إقتناعها وحدها، وإذ كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التى دان الطاعن على مقتضاها، فلا يعيبه من بعد أن يقضى ببراءة متهمين آخرين إستنادا إلى عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى حقهم للأسباب التى أوردها فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٤٣٥١ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

١٤- لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان الحكم قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مؤداها أن الطاعن والطاعنة الأخرى وآخرين قد شكلوا تنظيما عصابيا لجلب المواد المخدرة إلى البلاد ثم ضبط الطاعن والطاعنة الأخرى لدى وصولهما مطار القاهرة ومعهما المخدر الذى اشترك التنظيم فى جلبه ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى استمد منها عقيدته بما لا تناقض فيه فإن النعى على الحكم بالتناقض فى التسبيب لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٣٥١ لسنة ٥٨ق-جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

١٥- لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن ضمن مدوناته شيوع حيازة مسكن الطاعن الذى ضبط به جزء من المخدر بين هذا الأخير والمتهمين السابع والثامن إلا أنه خلص إلى إنبساط سلطان الطاعن وسيطرته على باقى الجواهر المخدرة التى ضبطت فى متجره وخزانته الحديدية، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله، هذا فضلا عن إنتفاء مصلحته فيما يثيره فى شأن المخدر المضبوط بالمسكن مادام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى متجره.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/٣/٦)

١٦- لما كان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى أقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولاترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ق- جلسة١٩٩٢/١/٢٢)

(والطعن رقم ٢٠٧٨٢ لسنة٦٠ق- جلسة ١٩٩٢/٥/٦)

١٧- لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته

المحكمة، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال شاهد الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق، ثم أورد ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار لدى الطاعن، بما ينفى قيام التناقض، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٢/٢/٥)

١٨- لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنة تتجر بالمادة المخدرة، وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الإثبات أن الطاعنة تتجر بالمواد المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق، ثم أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حق الطاعنة، فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الحيازة والإحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته بعضها الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو مالم يتردى الحكم فيه، ومن ثم كان هذا النعى غير سديد.

(الطعن رقم١٩٨٤٠ لسنة٦٥ق-جلسة١٩٩٧/١٠/١٩ .س٤٨ص١١٢٣)

١٩- لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الإثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق، وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن، فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الحيازة ينأى عن قالة التناقض

فى التسبيب، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته بعضها الآخر، ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا المنعى غير سديد.

(الطعن رقم٢٢١٨٥لسنة٦٥ق-جلسة١٣/١٢/١٩٩٧ .س٤٨ص١٤٠٣)

٢٠- لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمواد المخدرة وإن أورد على لسان الضابط شاهد الإثبات أن الطاعن يتجر بالمواد المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت كما هى قائمة فى الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ماقصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حق الطاعن فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الإحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو مالم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا النعى غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٤٢ لسنة ٦٦ق- جلسة١٢/٤/١٩٩٨ .س٤٩ص٥١٨)

٢١- لما كان من المقرر أنه ليس مايمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى أقوال ضابط الشرطة ما يسوغ إجراءات الضبط ويكفى لإسناد واقعة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر للمتهم، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الإحراز أو الحيازة كان بقصد الإتجار، دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها، متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات كمسوغ لصحة الإجراءات وإسناد واقعة حيازة وإحرازالمخدر للطاعنين ولكنه

لم ير فيها ما يقنعه بأن الحيازة والإحراز كانا بقصد الإتجار، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٢٢- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز وحيازة مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات وما ثبت من تقرير التحليل، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز وحيازة النبات المخدر للطاعن ولا ترى فيها ما يكفى لإسناد واقعة إحراز وحيازة النبات المخدر للطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة وذلك الإحراز كانا بقصد الإتجار، دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكانت المحكمة - فضلاً عن ذلك - قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وأطرحته فى منطق سائغ، مما يكون معه هذا الوجه من النعى غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما نقله الحكم المطعون فيه بشأن أقوال الشاهد الأول بتحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت بالتحقيقات، فإن

ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل، بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه والتفت عنه اطمئناناً منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أوردها من أن الطاعن كان مرتدياً ـ وقت الضبط ـ للبنطال الترنج الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له، وهو ما يكفى لإقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة، حسبما استخلصتها من أقوال الضابطين التى اطمأنت إليها وأخذت بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

٢٣- لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن سلطتها أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على

إعتبارات سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أظهر اطمئنانه للتحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار، وأقام تقديره فى ذلك على ما يسوغه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٥٩٣ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

٢٤- لما كان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة ،إنما تركَ له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليماً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه، ومن سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر إطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة حيازة وإحراز الطاعن للمخدر ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار به وانتهى

في منطق سائغ إلى استبعاد قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى حق الطاعن فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل.

(الطعن رقم ٢٧٥٩٤ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

٢٥- لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ومن سلطتها أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أظهر إطمئنانه للتحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار، وأقام تقديره فى ذلك على ما يسوغه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٠٥٢ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

٢٦- لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. لما كان ذلك وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد استندت إلى سرعة السيارة كمبرر للاستيقاف على خلاف ما يدعيه الطاعن وأطرح الحكم ما قرره الضابط فى أقواله بمسافة توقف السيارة وتقرير جداول

السرعة. فإن ذلك لا يعد تناقضا ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من تنةٌ في الحكم يكون في غير محله. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع إن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة. فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٩٨٦ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٠)

٢٧- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم منها كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما أستخلصته المحكمة، وكان ذلك محققا لحكم القانون ـ كما جرى به نص المادة٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية ـ وهو الحال في الدعوى

المطروحة- وكان الحكم قد أفصح عن مواد القانون التى أخذ بها الطاعن الثالث، فإن منعاهم فيما تقدم يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنين يتجرون بالمادة المخدرة إذ أورد على لسان الضباط شهود الاثبات أن الطاعنين يتجرون بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى فى الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار أو التعاطى فى حق الطاعنين الأول والثانى وأستبعد الطاعن الثالث - من هذه التهمة ـ فإن ذلك يكون إستخلاصا موضوعيا للقصد من الإحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى الحكم فيه ومن ثم كان هذا النعى غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد عن الطاعن الثالث تهمة إحراز مواد مخدرة ودانه بجريمة مقاومة قوات الشرطة القائمة على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات فلا مصلحة له فيما ينعاه الحكم من عدم قضائه ببراءته من جريمة إحراز مواد مخدرة ولا يقبل له ما يثيره فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٠٣٣٣ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤)

٢٨- لما كان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأمر كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعمل الكيمائى أن المضبوطات عبارة عن أجزاء نباتية خضراء اللون وأنها لنبات الحشيش المخدر وأنها تحتوى على

المادة الفعالة له فإن الحكم إذ انتهى إلى إدانته بجريمة إحراز نبات الحشيش فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠٨٩٣ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٢٩- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان واف لأقوال الشاهد الأول وذلك خلافاً لما ادعاه الطاعن فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ـ إن تعددت ـ وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداها دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فى هذا أن يكون الشاهد الثانى لم يشترك فى إجراء التحريات التى أجراها الشاهد الأول ـ على فرض صحة ذلك ـ إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات مما ينحسر عن الحكم أيضاً دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن. لما كان ذلك وكان التناقض هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى

الأمرين قصدته المحكمة، وكان من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ومن سلطتها أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أظهر اطمئنانه للتحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار وأقام تقديره فى ذلك على ما يسوغه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذ الطاعن بها فإن ما أورده يكفى فى بيان مواد القانون الذى حكم بمقتضاه بما يحقق حكم القانون. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ٣٥٠٨١ لسنة ٦٩ق- جلسة ٢٠٠٢/٥/٢)

٣٠- لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة، وإن أورد على لسان الضابط ـ شاهد الإثبات الأول ـ أنه بمواجهة الطاعن بالمواد المخدرة أقر بإحرازها بقصد الإتجار، إلا أن البين من أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد مؤدى أقوال شاهدى الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق، ثم ساق ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الإحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وهو مالم يتردى الحكم فيه ومن ثم كان هذا النعى من الطاعن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٠١٦ لسنة ٦٣ق- جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦)

٣١- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداها، ومن سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على

إعتبارات سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم يرى فيها وفى أقوال الضبط محررها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار ـ وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلاً عن انعدام مصلحته فى إثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم دعوى التناقض فى التسبيب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٥٥٦١ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/٩)

(هـ) لا مخالفة للقانون ولا خطأ في تطبيقه:

١- لما كانت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرما بمقتضى المادة٢٩من القانون رقم٢٥١لسنة١٩٥٢ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣و٣٤من هذا القانون، وكان الحكم المطعون فيه رد ردا صحيحا على ما ابداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعة، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خاليا من التخصيص، وكان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه - بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك ـ لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائم المستمرة، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه.

(الطعن رقم ٥٧٠ سنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥)

٢- من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية القضائية إذا ما صدر اليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها، ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون. فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم، ولما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالإدانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس

بالجريمة حال إرتكابها كما شاهدها الضابط، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن. فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غير محله.

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٢ق- جلية٢٨/١٠/١٩٦٣ سنة١٤ص٧١٥)

٣- من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه مادام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم إطمئنانه إلى صلته بالمخدر بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى إعتقاده.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة٤٠ق-جلسة٢١/٢/١٩٧١سنة٢٢ص١٦٨)

٤- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخابئ سرية بها أعدت لذلك، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة أخرى يخفيها بجسمه وأمتعته وسيارته، وكانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الركاب وعضوية بعض مأمورى الجمارك وضابط الشرطة وميكانيكى بالجمرك، وأنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى فإن لوكيل جمرك الركاب أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى مادامو يعملون تحت إشرافه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر

مخدر، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع.

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ق-جلسة١٩٧٣/٢/٥سنة٢٤ص١٣٠)

٥- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها فى مسكنه، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٣٨لسنة ٤٤ق- جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢سنة ٢٥ص٨٧٦)

٦- مفاد نص المادة٤٨ من القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها إلى توافر الجدية فى إبلاغ المتهم ـ المطعون ضده ـ عن المساهمين معه فى الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ بل إلى تقاعس السلطات وهى من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع، فإن ما انتهى إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨١/٤/١)

٧- لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون١٨٢ سنة١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه على أنه«يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية» فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من إستعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة والإتجار فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

٨- لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو

عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم تناسب العقوبة التى أوقعها عليه وموجبات الرأفة التى عامله بقسط منها يكون فى غير محله، هذا فضلا عن أن العقوبة المقضى بها ـ وهى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ـ هى الحد الأدنى للعقوبة المقيدة للحرية الذى يجوز النزول إليه بالنسبة لجريمة الاتجار فى المواد المخدرة طبقا لنص المادة ٣٦من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

٩- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة وإن أشار إلى أن أقوال الشهود سمعت فى غيبة المتهمة ولم تواجه بهم، إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثارته الطاعنة بوجه طعنها لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الإبتدائى، لا تأثير له على سلامة الحكم، فإذا أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه، والأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة نفسها، ومادام لم يطلب الدفاع منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الإبتدائية من نقص أو عيب، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لطلب نقض الحكم إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة، هو إلى محكمة الموضوع وحدها، فمتى كانت قد استرسلت بثقتها اليها واطمأنت إلى

صحتها ومطابقتها للحقيقة، فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها.

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

١٠- لما كان القانون لم يبين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن الطاعن ـ فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون فى غير محله فضلا عن عدم جدواه لأنه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط فى مسكن إبنته فمسئوليته الجنائية قائمة عن حيازة هذا المخدر بغض النظر عما ضبط فى مسكنه قل ما ضبط منه أو كثر لأنه لم يكن لإحراز فتات مخدر الحشيش أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأن إحراز فتات المخدر لا عقاب عليه.

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

١١- لما كان قرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بتعديل إختصاص نيابة مخدرات القاهرة المعمول به إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ والذى نص فى مادته الأولى على اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له والجنح المرتبطة بها وجعل

إختصاصها شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات العامة إختصاصها العام ولم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا لها وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر خاصة وأن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصله فى إختصاص النيابات العامة بها، وكان الإذن بالتفتيش يصح إذا صدر من عضو النيابة العامة لينفذ فى نطاق إختصاصه المكانى ـ وهو مالا يمارى فيه الطاعن ـ فان الحكم المطعون فيه إذ خلص فى قضائه إلى إختصاص وكيل نيابة حلوان بإصدار إذن التفتيش لا يكون قد خالف القانون فى شئ وبالتالى فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان إذن التفتيش وبطلان إجراءاته ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم٥٨٣٨ لسنة٥٢ق- جلسة١٩٨٣/١/١٣ـالسنة٣٤ص٩٥)

١٢- لما كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافيا فى الدلالة على توافره وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بما تحويه الأجولة والإطارات فإن الحكم يكون قد رد على منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق- جلسة١٩٨٥/١/٢٤ سنة٣٦ص١١٧)

١٣- لما كان من المقرر أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره، وإذ كانت المحكمة قد التفتت عن طلب التحليل لتحديد كمية المخدر فى النبات المحلوب ولم تر من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء للأسباب السائغة التى أوردتها بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم٢٢٢٨ لسنة٥٠ق- جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ سنة٣٦ص٢٧٨)

١٤- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بكنه نبات الخشخاش القائم بحقله وأطرحه بقوله«إنه(الطاعن)أقر بالتحقيقات بأنه هو الذى قام بزراعة الأرض ـ التى عثر بها على نبات الخشخاش - ولا يشاركه أحد فى زراعتها وأن المعاينة أثبتت أن نبات الخشخاش مزروع فى مساحة ثمانيةقراريط من بين المساحة التى يقوم المتهم بزراعتها ويصل إرتفاع بعض الشجيرات حوالى٧٥سم ومن ثم لا يقبل منه القول وهو يمتهن حرفة الفلاحة أنه لا يعرف نوع هذه الزراعة» لما كان ذلك، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج، وإذ كان ما أورده الحكم - على النحو المتقدم بيانه ـ يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة زراعة النبات المخدر التى دين بها كما

هى معرفة به فى القانون، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.لماكان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس.

(الطعن رقم١٣٤٧لسنة٥٥ق- جلسة١٩٨٥/٦/٢سنة٣٦ص٧٤٢)

١٥- ومن حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الصحيح فى الأوراق وتؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على استيراد المخدرات فى المجتمع الدولى كما أن الجلب ليس مقصورا على إستيراد الجواهر المخدرة من الخارج وادخاله المجال الخاضع للاختصاص الإقليمى لجمهورية مصر كما هو محدد دوليا، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦من قانون المخدرات. لما كان ذلك وكان الإشتراك فى الجريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل الإجرامى، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية. وكان من حق القاضى - فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة

– إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به. وكان الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية تتحقق باشتراك من الشريك باحدى وسائل الإشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص لأسباب سائغة من وقائع الدعوى أن الطاعن الأول إتفق مع الطاعنين.... ... ... و.... ... ...، قبل إبحار السفينة التى جلبت المخدر على ترك السفينة ترسو عند الشاطئ الواقع فى نطاق موقع السرية التى يعمل بها مع الطاعنين كما أنه عند رسو السفينة فى ذلك الموقع كان وباقى الطاعنين فى إنتظارها وقاموا بانزال ما تحمله من مخدرات ونقلوها بعربتى وحدتهم العسكرية إلى باقى عصابة المهربين فى بحيرة البرلس. متى كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون قد دلل على قيام جريمة الجلب بأركانها القانونية كافة وأثبت فى حق الطاعنين بأدلة سائغة إشتراكهم فى هذه الجريمة وكان ما ساقه الحكم فى هذا الشأن كافيا لحمل قضائه ومن ثم فان منعى الطاعنين بخطأ الحكم فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب لا محل له.

(الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق– جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

١٦– لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد نصت على أنه يطبق فيما لم يرد بشأنه نص فيه النصوص الخاصة بالإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، مما مفاده أن قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية يعتبران قانونين عامين بالنسبة للقانون٢٥ لسنة١٩٦٦ يرجع إليهما لسد ما قد يوجد فى القانون الأخير من

نقص وكذا للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه، وإذ خلا القانون٢٥لسنة١٩٦٦ من بيان للحالات التى يجوز فيها القبض والتفتيش والأحكام الخاصة بذلك، واكتفى فى الفصل الثانى من الباب الأول من القسم الثانى منه على بعض الأحكام بشأنهما مما مقتضاه إستكمال ذلك بما ورد بشأنهما فى قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن تفتيش المنازل والأشخاص للنيابة أن تجريه بنفسها أو تأمر به جهة جعل لها القانون صفة فى إجرائه، ويكون ذلك لمناسبة جريمة ـ جناية أو جنحة ـ ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يبرر التعرض لحرية الشخص أولحرمة مسكنه، وأن تقدير الدلائل لقيام سلطة التحقيق المختصة بالتفتيش هو من الأمور الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق التى باشرت التفتيش تحت إشراف قاضى الموضوع، لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح عن أن التفتيش الذى باشرته النيابة العسكرية بنفسها أو ندبت لاجرائه بعض مأمورى الضبط القضائى العسكرى كان فى صدد دعوى بدأت تحقيقها على إعتقاد بأنها مختصة بها وكان ذلك بمناسبة جريمة قامت دلائل على نسبتها إلى المتهمين ـ الطاعنين ـ وأن محكمة الموضوع قد أقرت ما اقتنعت به سلطة الضبط القضائى العسكرى من كفاية الدلائل المسوغة للتفتيش الذى تم، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

١٧- لما كان منعى الطاعن الأول بأن المحكمة أثبتت بمحضر الجلسة فى غيبة محاميه وردو بعض الأوراق التى طلب الدفاع ضمها،

مردود بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أمرت بضم المستندات التى طلب الدفاع ضمها، ولما لم تضم ترافع عنه ثم أجلت الدعوى لجلسة تالية بالنسبة لباقى الخصوم لإتمام دفاعهم وفيها وردت إفادة تفيد بعدم العثور على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها. لما كان ذلك، وكانت الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه، وهو ما يوجب على المحامى الاستمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء محاكمته. وكانت العبرة فى تمام المرافعة هى بواقع حالها وما انتهت اليه وأعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لاتمام دفاعه أو لم تؤجل. مادامت أن القضية قد سمعت بياناتها بحضور المتهم واستوفى الدفاع عنه مرافعته، ولا يغير من ذلك أن يكون سواه من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم أو أن يتخلف المتهم ـ الذى تمت مرافعته أو محاميه فى الجلسات التالية التى أجلت اليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين. لما كان ذلك، وكان الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى موضوع الدعوى دون أن يتمسك بما طلبه أو يشير اليه فى مرافعته مما يفيد تنازله ضمنا عنه. لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن والدفاع الحاضر معه مثل بكافة جلسات محاكمته حيث سمعت البينة فى حضرتهما وتم دفاعه. وكان الطاعن لا يمارى فى أن المحكمة لم تباشر فى غيبه الدفاع عنه أى إجراء من إجراءات المحاكمة أسفر عن بينة عولت عليها فى قضائها بادانته لم تلفت نظره اليها. وبالتالى فان المحكمة أولته كل ما يوجب القانون عليها حماية لحق الدفاع وتكون إجراءات محاكمته قد تمت وفق أحكام القانون، ويضحى منعاه فى هذا الخصوص ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

١٨- من المقرر أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ على غير مبلغ، والمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة واشترط فى الثانية والتى يتم فيها الاخبار بعد علم السلطات أن يكون الإخبار هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة، واذكان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة، فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بقوله وإذ كان الثابت أن رجال مخابرات سلاح الحدود علموا بالجريمة وباشتراك المتهمين من الأول إلى التاسع فيها قبل ضبط المتهم الأول وارشاده عن الإطارات المخبأة فى البحيرة فى ١٩٨٤/٢/١١وأنه فى ١٩٨٤/٢/١٠ثم ضبط المتهمين من السادس إلى التاسع وأقروا بمشاركة باقى المتهمين المذكورين معهم فى الواقعة عدا المتهم الثانى وأن ضبط المتهم الثانى تم أيضا قبل القبض على المتهم الأول من ارشاده على نحو ماهو ثابت بمحضرى الضبط المؤرخين ١٠، ١٩٨٤/١٢/١١ ومن ثم فان إقرار المتهم الأول ـ للشاهدين - من بعد ذلك بما نسب اليه أو إرشاده عن كمية من المخدرات المجلوبة والتى كانت مخبأة فى شاطئ بحيرة إدكو لا يوفر فى حقة أى موجب للاعفاء مما يتعين معه طرح هذا الدفاع وكان رد الحكم على هذا النحو كافيا وسائغا لاطراح دفاع الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء من العقوبة، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق-جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤)

١٩- من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها، إلا أن إستدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك، وكانت المحكمة لم تر مبررا لإجابة طلب الطاعن إستدعاء وكيل النيابة المحقق بعد أن اطمأنت إلى المذكرة المقدمة منه بشأن إكراه المتهمين وظروف التحقيق معهم، وكان المطلوب هو مناقشته فى ما جاء بها، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن، فإن منعاه إعلان المتهمين الآخرين لا يكون مقبولا لتعلق ذلك الإجراء بغيره. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفة وسيط فى شئ من ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من كل من المادتين ٣٣، ٣٤ من القانون ذاته قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان كل منهما قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها الشارع فى المادة الثانية فتأخذ حكمها، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والجرمة قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية، كما أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون، فان ما ينعاه الطاعن من أن دوره إقتصر على نقل الجوهر المخدر لقاء أجر وأنه يعتبر بهذه المثابة مجرد وسيط فى الجريمة مما يخرج عن دائرة التأثيم يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق-جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤)

٢٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد الدفع على ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية بقوله:(وأما عن القول بأن التحريات غير دقيقة لعدم ذكر مهنة المتهم فهو قول لا يدحض الثابت فى الأوراق من أن المتهم، هو المعنى بالتحريات وهو الذى تناولته الإجراءات كما أن الخطأ فى وصف منزل المتهم أو رقمه لا يكفى بذاته للنيل من جدية التحريات طالما أن الأوراق عامرة بالأدلة الأخرى التى تطمئن إليها المحكمة....)وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، كما أن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فيه ـ طالما أنه الشخص المقصود بالإذن. ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه ـ الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٦١٣٤٦ لسنة ٥٩ق-جلسة ١٩٩١/١/٨)

٢١- لما كـان الحكم المطعـون فيـه قـد إنتـهى إلى إدانة الطاعن طبقاًللمواد١، ٢، ٣٧، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم١ الملحق به وعنى بالاشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما إستحدثه من أحكام قد إندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه وبالتالى يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٢٢- ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى إحراز مخدر بقصد التعاطى، أو الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجريمتين رغم عدم ارتباطهما مما يوجب توقيع عقوبة مستقلة عن كل منهما، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها، كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما مفاده أن المطعون ضده إقترف جريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى ثم اقترف جريمة الإشتراك مع موظفين عموميين حسنى النية فى إرتكاب تزوير فى محررين رسميين بأن تسمى فى محضر الضبط

وتحقيق النيابة العامة باسم شقيقه بقصد التهرب من مسئوليته عن الجريمة الأولى، فان فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ذلك أن المطعون ضده لم يقدم على إرتكاب جريمة التزوير موضوع التهمة الثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الأولى فلو لم تقع الجريمة الأخيرة لما وقعت جريمة التزوير، مما يوجب إعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة ـ وهو الحال فى الدعوى الراهنة ـ مما يكون معه منعى الطاعنة غير سديد. لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٩٦٩٣ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/٥/٩)

٢٣- لما كان القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نص فى البند(٩)من الجدول رقم (٢) الملحق به والخاص ببيان المواد المعتبرة مخدرة على الأفيون وعرفه بأنه يشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسياتهم، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من٢ر٪من المورفين، ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل ـ مما له أصله الثابت بالأوراق على ما يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت الحكمة بضمها ـ أن المادة المضبوطة عبارة عن بودرة بيج اللون وزنت ٣٩٧ جراما ثبت أنها تحتوى على الأفيون، فان ما أثبته الحكم من ذلك كاف لاعتبار هذه المادة هى الأفيون المؤثم إحرازه قانونا، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله، ولا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٣٨٥٨ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)

٢٤- لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان مصابا بعاهة فى العقل وقت الحكم عليه فى الدعوى، مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به أمامها، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب عاهة فى العقل، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة معاقبته عن الجريمة المسندة إليه رغم إصابته بتلك الحالة المرضية، وبالتالى فإن النعى على الحكم بقالة مخالفة القانون لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٥٧٨٦ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

٢٥- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده وعاقبه بالمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ٥٧، ١٠٣ من الجدول رقم (١) الملحق لحيازته وإحرازه جوهرين مخدرين وقضى بمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون ذاته. لما كان ذلك، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراءً الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، على أن يحكم فى جميع

الأحوال بمصادرة الجواهر أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطى عقبات تنفيذها، وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع، فإن المحكمة إذا لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة، وقد خلت مدونات حكمها مما يرشح أن السيارة قد استخدمت كى يستزيد الجانى من إمكاناته لتنفيذ الجريمة، فإن مفاد ذلك ولازمه أنها لم تر أن للسيارة دوراً أو شاناً فى ارتكاب الجريمة، ويكون طعن النيابة العامة على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٢/٥/٦)

٢٦- ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، إذ لم يمحص الدعوى المطروحة بجميع كيوفيا فاقتصر على براءة المطعون ضده.......من جريمة إدارة مقهى لتعاطى الجواهر المخدرة والتفت عن واقعة احرازه جوهرا مخدرا بقصد التعاطى رغم ثبوت تلك الواقعة.

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى التهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها

بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها، ولا تقضى بالبراءة إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب، إلا أن حد ذلك أن تلتزم المحكمة بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بتهمة إدارة مقهى لتعاطى الجواهر المخدرة، فإنه ما كان لمحكمة الموضوع أن تحاكمه عن جناية إحراز مخدر بقصد التعاطى لاختلاف الفعل المادى لكل من الجريمتين، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٣٧٩ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٢/٧/٨)

٢٧- الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من

قصدى الاتجار أو التعاطى، إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ـ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها.

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق– جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٢٨– من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق. كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى. فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، فإن الطعن ـ فى حدود الأسباب التى بنى عليها ـ يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق– جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

٢٩– لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن النعل الذى ضبطت به بعض المضبوطات إنما هو نعل الطاعن نفسه إذ ضبط معه وقد استقر فى يقين المحكمة بما اطمأنت إليه من أقوال شاهدى الإثبات من أنه بتفتيش الطاعن عثر معه بالنعل الأيسر الذى كان ينتعله على جيب سحرى أسفله به لفافات بداخلها كمية من مسحوق الهيروين، ولما كان لمحكمة الموضوع

أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها إلى أن النعل المشار إليه هو نعل الطاعن وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة٦٢ق- جلسة٨/١١/١٩٩٤ .س٤٥ص٩٦٦)

٣٠- لما كان الحكم فد استظهر أن الطاعن هو الذى أسقط الكيس الذى كان بيده اليمنى وبفتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلى الطاعن عن الكيس، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الكيس أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنه باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه.

(الطعن رقم٢٣٥١٤ لسنة٦٢ق-جلسة٨/١١/١٩٩٤ .س٤٥ص٩٦٦)

٣١- لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن عدم استظهار الحكم علمهما بكنه العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس، لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعنين المخدر

بركنيه المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بإدانتهما بالتطبيق لنص المادة٣٨من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر، فإن الحكم إذ انتهى إلى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعنين لا يكون قد خالف القانون ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة٦٢ق-جلسة١٩٩٥/١/٣ .س٤٦ص٤٦)

٣٢- لما كان يبين إعمالا لنص المادة٣٥من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليه بالإعدام بها، وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وقد صدر الحكم بالإعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة، وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة٢/٣٨١من قانون الإجراءات الجنائية. كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

(الطعن رقم١٩٨٦٢لسنة٦٤ق-جلسة١٩٩٥/٥/٢ .س٤٦ص٨٠١)

٣٣- من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت

الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم تشكل الجناية المعاقب عليها بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم على المتهم تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة، فإن خطأ الحكم بذكر مادة العقاب بأنها المادة٣٢من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بدلا من المادة ٣٣ من ذات القانون لا يعيبه، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالمادة ٣٢ من ذات القانون، عملا بنص المادة٤٠من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم١٩٨٦٢لسنة٦٤ق- جلسة١٩٩٥/٥/٢ .س٤٦ص٨٠١)

٣٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الثانى ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع .... لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله«أن الضابط عندما أجرى تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى فى شقة خاصة به فى الدور السابع من عمارة تحت الإنشاء بشارع.......... وأرشده إليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه واختيار، ليس بلازم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم». وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه، فإن التفتيش على الصورة التى انتهت إليها

المحكمة يكون صحيحا مشروعا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن إستنادا إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون فى شئ.

(الطعن رقم٢٩٠٤٩ لسنة٦٣ ق- جلسة١٤/١١/١٩٩٥ .س٤٦ص١١٨٠)

٣٥- لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها، وأطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بالمستندات المقدمة منه والتى عولت عليها المحكمة، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق-جلسة١٤/١١/١٩٩٥ . س٤٦ص١١٨٠)

٣٦- إن مجرد التأخير فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المواد المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ويكفى أن تقتنع المحكمة ـ من الأدلة المقدمة إليها ـ بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه وقد أباح القانون للمحقق أن يباشر مثل هذه الإجراءات من إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهولاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات فإن مايثيره الطاعن بوجه النعى بشأن ما شاب إجراءات التحريز من عيوب ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٦٤ ق- جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٣٧- من المقرر أن المشرع حظر فى المادة٢٨من قانون المخدرات رقم١٨٢لسنة ١٩٦٠زراعة النباتات التى أدرجها بالجدول رقم(٥)الذى ألحقه بالقانون والتى اعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط، ومعاقب عليها فى حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة٣٨من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم١٢٢لسنة١٩٨٩، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا... فزراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها، ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى إحتواء النبات المخدر على مادته الفعالة.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

٣٨- لما كان الحكم قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢من القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠المعدل والبند رقم(١)من الجدول رقم(٥) الملحق به، وعنى بالإشارة إلى أن القانون المذكور قد عدل، ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم١٢٢لسنة١٩٨٩الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدئ سريانه، وبالتالى يكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)

٣٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة السيارة والمخدر بنوعيه عما

أسند إليه، فإنه لا مصلحة له مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة حيازة الأقراص المخدرة من أنه أضر به حين اعتبرها مجردة من القصود عما كانت عليه من أنه حازها بقصد التعاطى، مادام البين من مدونات الحكم أنه طبق المادة٣٢من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين دانه بهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الهيروين بغير قصد من القصود ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له.

(الطعن رقم٢٢١٨٥لسنة٦٥ق-جلسة١٩٩٧/١٢/١٣ .س٤٨ص١٤٠٣)

٤٠- لما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بالجريمة ورد عليه فى قوله«من المعلوم قانونا أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان الثابت من الأوراق أن المتهم عرض كمية المخدر من نبات الحشيش على الضابط ....لبيعها له وأدرك المخدر وتبين كنهه وأنه لنبات الحشيش المخدر وكان ذلك بطريق المشاهدة فإن لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويفتشه لضبطه متلبسا بجريمة إحراز ذلك المخدر ويكون النعى على ماقام به الضابط من قبض وتفتيش وبما أسفر عنه من ضبط مخدر الحشيش والأقراص تاليا لنبات الحشيش

فى غير محله جديرا بالرفض»، وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن لقاء الضابط بالمتهم تم فى حدود إجراءات التحرى المشروعة قانونا وأن القبض على المتهم وضبط نبات الحشيش المخدر المعروض للبيع تم بعد ما كانت جريمة إحراز نبات الحشيش المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط برغبته فى شرائه من المتهم، وإذ كانت هذه الجريمة جنائية وقد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى ـ على النحو المار بيانه ـ دلائل جدية وكافية على إتهام الطاعن بارتكابها فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليه مادام أنه كان حاضرا وذلك طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، كما يجوز له تفتيشه طبقا لنص المادة٤٦ من القانون ذاته، وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان إجراءات الضبط والتفتيش يعد كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق والتطبيق القانونى الصحيح، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/١/٤)

٤١- لما كان الحكم قد رد على ما أثاره الطاعن بصدد تقرير المعمل الكيماوى بقوله «وحيث انه عما أثاره الدفاع بشأن عدم تسبيب تقرير المعمل فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى أن ما تم ضبطه هو ماتم تحريزه وإرساله للمعامل الكيماوية وهو ما جرى عليه التحليل، وكان تقرير المعامل الكيماوية قد قطع فى النتيجة التى انتهى إليها بأن المادة المضبوطة هى لعقار الهيروين المخدر ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع»، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه

إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، فإن ما خلص إليه الحكم فى رده على دفاع الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/١/٥)

٤٢- لما كان الحكم قد رد على ماقام عليه دفاع الطاعن بتطبيق القانون الأصلح استنادا إلى عدم نشر الجدول الملحق بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ فى تاريخ نشر القرار واستدراك ذلك السهو فى تاريخ لاحق وأطرحه بقوله أن «هذا الدفاع ظاهر الفساد آيه ذلك أن المقصود بالنشر فى الوقائع المصرية هو نشر القرار كاملا بما يتضمنه من جدول فإذا أغفل القرار الوزارى نشر الجدول الجديد فإنه يظل العمل بالجدول الأول الملحق بالقانون ساريا لعدم نسخه بتمام نشر الجدول الجديد ولا يعد الجدول القديم منسوخا إلا من تاريخ نشر الجدول الجديد كاملا، والقول بغير ذلك لا يتفق مع عقل أو منطق كما لا يتفق والقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن أحكام القوانين لا تسرى إلا على مايقع من تاريخ نفاذها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص، هذا فضلا عن أن عدم نشر الجدول الجديد ـ خطأ أو سهوا ـ لا يمكن أن يقصد به المشرع عدم العقاب على المواد الواردة بالجدول القديم»، وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع صحيحا ويتفق وصحيح القانون فإن سعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ق -جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

٤٣- لما كان القرار بقانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ فى شأن مكا...

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط في المواد من٣٣إلى٣٨منه خطة تهدف إلى التدرج في العقوبة تبعاً لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، فشدد العقاب في جرائم الجلب والإتجار وخفف العقوبة في جرائم التعاطي والإستعمال الشخصي، فحدد عقوبتها بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة٣٧منه من أن«يعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز..جوهراً مخدراً... وكان ذلك بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً..». ثم أورد في الفقرة الثانية تدبيراً إحترازياً ناط بمحكمة الموضوع تقدير إعماله ـ بالنسبة لمن يثبت إدمانه ـ بغير معقب،إذ أجرى نصها على أنه«يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى، بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات..». وكان الأصل أن تصدى المحكمة لبحث مدى توافر إعمال حقها الجوازي في الحكم بهذا التدبير الإحترازي أو إنتفاء مقوماته إنمايكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى، وكان مناط إعماله هو مقارفة الجاني جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار ـ وليس التعاطي أو الإستعمال الشخصي ـ وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره، فإن دعوى الإدمان وتحقق مبرر الإيداع بالمصحة تكون ولا محل لها.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة٦٦ق-جلسة١٩٩٨/١/١٨ .س٤٩ص١٣٤)

٤٤- لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس

نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ـ وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر ـ هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى. فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق ـ حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من القصود إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩ يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ماثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من قصود الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى عليها أن تستظهرها وتقيم على توافرها الدليل، ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٢٥٢٧٣ لسنة٦٥ق- جلسة ١٩٩٨/١/٢٢)

٤٥- لما كانت إجراءات التحريز إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث، وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام

محكمة النقض. وطالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديره.

(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٩٩٨/٢/٢١)

٤٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان محضر التحريات لتوقيع محرره عليه بتوقيع غير واضح وأطرحه فى قوله «إن المقرر قانونا طبقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ويجروا فى شأنها ما يلزم من الإيضاحات والتحريات والمعاينات وعليهم إثبات جميع الإجراءات فى محاضر موقع عليها منهم ترسل للنيابة العامة وبناء على ذلك يتعين أن تثبت محاضر التحريات كتابة ويوقع عليها بإمضاء من أصدرها لتبقى حجة وأساسا صالحا لما ينبنى عليها من نتائج، إلا أن القانون لم يشترط شكلا معينا للتوقيع مكتفيا بحصوله كافيا لينم عمن أصدره ويفصح عن شخص صاحبه، ولما كان إطلاع المحكمة على التوقيع المنسوب لمحرر محضر التحريات المقدم............ كافيا فى هذا الخصوص وتطمئن إلى صدوره عنه فإن النعى فى هذا الشأن يكون قد ورد على غير أساس»، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا للرد على هذا الدفع هذا فضلا عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه فعلا ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره، وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير **مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا المنحى غير مقبول.**

(الطعن رقم ٢٠٨٣٩ لسنة٦٦ق- جلسة٨/ ١٩٩٨/١٠ .س٤٩ص٩٩٩)

٤٧- لما كان القانون رقم١٨٢لسنة١٩٦٠في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد نص في المادة التاسعة والعشرين منه على أنه«يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم «٥» في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع إستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم«٦» »ولم يستثن الشارع في الجدول رقم «٦» المشار إليه سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم إنباتها. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ماضبط مع الطاعن أجزاء نباتية خضراء وبذور لنبات الحشيش البانجو ومن ثم فان ما أثبته الحكم استنادا إلى الدليل الفنى يدخل في عداد النباتات المخدرة المبينة بالبند رقم «١» من الجدول رقم«٥»المرفق بقانون المخدرات، وكان إحراز النبات المخدر مؤثم في أى طور من أطوار نموه ومن ثم فلا إلزام على محكمة الموضوع أن تبحث في مدى إحتواء النبات المخدر على مادته الفعالة ويضحى مايثيره الطاعن في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٧ق -جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٤٨- ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر - حشيش - بقصد التعاطى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال، ذلك بأن إجراءات القبض والتفتيش التى وقعت على الطاعن باطلة لحصولهما على غير سند من القانون وفى غير حالات التلبس مما يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منها، وكذا بطلان التفتيش الذى تم

بمعرفة النيابة العامة والذى أسفر عن العثور على فتات دون الوزن لمخدر الحشيش لأنه تفرع عن القبض الباطل الذى وقع على الطاعن مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر - حشيش - بقصد التعاطى التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستقاه من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقارير المعمل الكيماوى بالطب الشرعى ومن تقرير فحص السلاح وتقرير مستشفى كرموز العمالى، لما كان ذلك، وكان البين بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد اقتصر على القول بأن الضابط حاول اختلاق حالة من حالات التلبس فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصوده ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة تشتمل على بيان المراد منه، لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئا مما يدعيه من بطلان التفتيش الذى تم بمعرفة وكيل النيابة المحقق والذى أسفر عن العثور على فتات دون الوزن لمخدر الحشيش فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة على محكمةالنقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

٤٩- وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر(أفيون) بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو

الإستعمال الشخصى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن أثار دفاعا بشأن بطلان إجراءات غسيل المعدة والحصول على عينة من دمه باعتبار أن هذا الأمر قد تم بطريق العنف والاكراه ويمثل إعتداء على حرمة الجسد، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته ولخلوها من مهنة الطاعن وعنوانه الحقيقى ورد الحكم على هذين الدفعين برد غير سائغ، كما لم يرد الحكم على دفاع الطاعن بشأن عدم معقولية صورة الواقعة التى نقلها الضابط فى أقواله وتبناها الحكم على الرغم من كذبها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان إجراءات غسيل المعدة والحصول على عينة من دمه ورد بقوله «وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن كيفية وإجراءات أخذ عينة غسالة معدة المتهم وعينة من دمائه فلما كان الضابط إذ شاهد المتهم يبتلع شيئا كان بيده وأسفر ضبطه عن إحراز مخدر الأفيون فأصطحبه إلى المستشفى لاستكشاف حقيقة ما ابتلعه، وكانت الإجراءات الطبية التى أتخذت فى إطار الإجراءات الشرعية فى نطاق الإذن الصادر بالضبط والتفتيش ومن ثم فلا محل للنعى على ما أتخذ معه من صحيح الإجراءات» ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون وكان الإكراه الذى وقع على الطاعن إنما بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته وعينة من دمه مما لا تأثير له على سلامة الإجراءات، هذا

فضلا عن إنتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن بطلان الإجراءات ؛
هذا الشأن مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكـ
من مسئوليته عن المخدر المضبوط بيده اليسرى والمخدر المضبوط بملابسـ
التى كان يرتديها. ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديـ
لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصد
الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلـ
التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجديـ
الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فـ
معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قـ
سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جد
التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق. وكان عـ
ايراد محل إقامة الطاعن وصناعته لا يقدح بذاته فى جدية التحريات فإن مـ
ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.لما كان ذلك. وكان من المقـ
أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحـ
على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليـ
اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغـ
مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وكـ
وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقديـ
محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت
جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وإ
كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإ
مايثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة لا يكون له محل. لما كان مـ
تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم٨١٠٥ لسنة ٦٧ق- جلسة١٩٩٩/٣/٢٢)

٥٠- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة ثم استطرد إلى دفاعه الموضوعى وأورد فى مرافعته دفعا ببطلان القبض والتفتيش لانعدام التحريات لشواهد عددها، وكان المستفاد من سياق ما سلف أن مادفع به الطاعن هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيشه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كالحال فى الدعوى - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. لما كان ذلك، وكان لا مصلحة للطاعن فى نعيه على الحكم المطعون فيه عدم قضائه بمصادرة السيارة التى كان بها المخدر أو عدم استظهاره أمر ملكيتها لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠٠٠/٧/٤)

٥١- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك،

وكان القانون لم يعين حد أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ـ كما هو الحاصل فى الدعوى المطروحة بالنسبة للمخدر المضبوط ـ فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغا لا تناقض فيه، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٦٠٠ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٦/١٠/٢٠٠٠)

﴿تم بعون الله تعالى﴾

محتويات الكتاب









